سلسلة العدالة في القانون المدني (١٨)

# التعويض عن تأخر المدين في الوفاء بالدين

## (الفوائد التأخيرية)

## في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء

الفوائد القانونية – شروط استحقاق الفوائد القانونية – تأخر المدين في الوفاء بالتزامه – المطالبة القضائية بالفوائد – طلب الفوائد أمام محكمة الاستئناف – تاريخ سريان سعر الفائدة – سريان الفوائد على الأوراق التجارية – سريان الفوائد على الدين التجاري بالتبعية – عدم استحقاق الفوائد في حالة التنفيذ والحجز – استحقاق الفوائد رغم إفلاس المدين – فوائد التعويض عن نزع الملكية – الإيداع الذي يحول دون سريان الفوائد – الفوائد الاتفاقية – الحد الأقصى لسعر الفائدة – العمولة أو المنفعة التي تجاوز الحد الأقصى للفوائد – عدم اشتراط ثبوت ضرر لاستحقاق الفوائد التأخيرية – وقف سريان الفوائد بالنسبة لديون الخاضعين للحراسة – تخفيض الفوائد بإطالة أمد النزاع – الفوائد المستحقة للدائنين عند التنفيذ الجبري – التعويض التكميلي لتجاوز الضرر قيمة الفوائد – الفوائد المركبة – الفوائد التجارية على الحساب الجاري .


المستشار القانوني

**أشرف أحمد عبد الوهاب**

المحامي بالنقض والإدارية العليا

المستشار

**إبراهيم سيد أحمد**

رئيس محكمة الاستئناف



الطبعة الأولى ٢٠٢٠

**دار العدالة للنشر والتوزيع**

٨٥ شارع محمد فريد – الدور (٥) – عابدين – القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

WWW. ELADALAH.COM -002/ 01002551699

اسم الكتاب : التعويض عن تأخر المدين في الوفاء بالدين

المؤلف : المستشار القانوني/ أشرف أحمد عبد الوهاب المحامي بالنقض والإدارية العليا

الناشر : دار العدالة للنشر والتوزيع ٨٥ شارع محمد فريد – الدور (٥) – القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة : الأولى.

سنة الطبع : 2020

رقم الإيداع : 2020/2136

الترقيم الدولي : 978 - 977- 6647- 36 -7

الموقع : www. ELADALAH.com

الإيميل eladalahashrf@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

**قال الله سبحانه وتعالى:**

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرًا ﴾.

صدق الله العظيم

**قال العماد الأصفهاني...**

**"إني رأيتُ أنه لا يكتب إنسانُ كتاباً من يومهِ إلا قال في غَدِهِ: لوُ غُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يُستحَسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"...**

بسم الله الرحمن الرحيم

# مُقَدِّمَة

هذا الكتاب من سلسلة كتب العدالة في القانون المدني التي تنفرد بها دار العدالة للنشر والتوزيع، حيث نقوم في هذه السلسلة باستعراض كل موضوعات القانون المدني، وذلك تيسيراً لمهمة القاضي والمحامي والباحث في الاستعانة بأي من هذه الموضوعات التي تهمه، وتكون عوناً له في مجال عمله، وفي الوصول إلى الرأي الصحيح والمبدأ المستقر.

وهذا الكتاب رقم (١٨) في سلسة القانون المدني (التعويض عن تأخر المدين في الوفاء بالدين «الفوائد التأخيرية») يتضمن شرحا فقهياً وتعليقاً بآراء الفقهاء كما ضمنته أيضاً أهم المبادئ القضائية الحديثة التي أرست قواعدها المحاكم المصرية والعربية.

راجياً من ذلك أن أكون – بهذا الجهد المتواضع – قد أسهمت في إلقاء بعض الضوء على أهم قوانيننا ارتباطاً بالحياة والمعاملات.

والله وحده المستعان . . . وهو نعم المولى ونعم النصير،،،

**المستشار القانوني**

**أشرف أحمد عبد الوهاب**

**المحامي بالنقض والإدارية العليا**

**٢٠٢٠/١/٨**

## الفوائد القانونية وشروط استحقاق الفوائد القانونية

### النص التشريعي (مادة ٢٢٦) :

**إذا كان محل الإلتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين فى الوفاء به كان ملزماً بان يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد قدرها أربعة فى المائة فى المسائل المدنية وخمسة فى المائة فى المسائل التجارية وتسرى هذه الفوائد عن تاريخ المطالبة القضائية بها ان لم يحدد الإتفاق أو العرف التجارى تاريخا اخر لسريانها وهذا كله مالم ينص القانون على غيره.**

### النصوص العربية المقابلة:

**هذه المادة تقابل فى نص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:**

مادة ٢٢٨ ليبى و٢٢٦ سورى و١٠٧عراقى و٢٦٥/١لبنانى و١٦٤ كويتى و٢٠٧سودانى.

### الاعمال التحضيرية:

يرجع – لاحقا – التعليق بالأعمال التحضيريةالوارد على نص المادة ٢٢٧ مدنى.

### رأى الفقه:

١- يجب لتحديد منطقة إستحقاق الفوائد ان تكون هناك إلتزام بدفع مبلغ من النقود وان يكون هذا المبلغ معلوم المقدار عند الطلب.

فالعبرة بمحل الإلتزام بأن يكون مبلغا من النقود وليس معلوم المقدار وقت الطلب والمقصود يكون محل الإلتزام معلوم المقدار الطلب كما قررت محكمة النقض – هو ان يكون مقداره قائما على اسس ثابتة لايكون معها للقضاء سلطة رحية فى التقدير (نقض – جلسة ١٩٦٣/٤/٨ – مجموعة المكتب قررت الفنى السنة ١٤- مدنى – ص-٥٥٤ ونقض – جلسة ١٩٦٤/٦/٢٥ المراجع السابق- السنة ١٠- مدنى – ص٧٨٨)..

فالتعويض من العمل غير المشروع يعتبر غير معلوم المقدار وقت الطلب لان للقاضى سلطة واسعة فى تقديره فلا تسرى فوائد التـأخير مـن يـوم المطالبة القضائية وانما تسرى من وقت صدور الحكم الإستئنافى بإعتبـار ان التاريخ الذى يصبح فيه محل إلتزام معلوم المقـدار. **(نقـض جلـسة ١٩٦/٢/١٥المراجع السابق السنة ١٣مدنى – ص٢٥٢ ونقض جلـسة ١٩٦٣/١٢/١٢- المراجع السابق – السنة ١٤- ص١٣٧)**

**(الوسيط٢ـ للدكتور السنهوري ـ ص٨٣٣ وما بعدها، وكتابة: الوجيز ص ٨١٤ ومابعدها)**

٢- يتمثل التعويض عن التأخير فى الوفاء بالإلتزام بدفع مبلـغ مـن النقود فى صورة فوائد تقدر على أساس نسبة مئويـة مـن رأس المـال تحتسب سنويا وقد يتولى الطرفان تحديد هذه النسبة بالإتفاق علـى شـرط جزائى عن التأخير وهذه هى فوائد التأخير الإتفاقية وهناك نوع آخر مـن الفوائد الإتفاقية يلزم بها المدين كمقابل لتركه ينتفع بمبلغ من النقود يكـون فى ذمته للدائن وهذه هى الفوائد العوضية مثل ذلك فى عقـد الفـرض إذا إتفق المتعاقدان على ان يدفع المفترض فائدة معينة مقابل إنتفاعه بـالمبلغ المقترض طول مدة القرض فهذه الفائدة ليـست تعويـضا عـن التـأخير فالمقترض طول مدة القرض ليس ملتزما برد المبلغ المقترض حتى يقـال انه قد تأخر فى الوفاء به وإنما هى مقابل أو عوض عن إنتفاعـه بمبلـغ القرض. أما بعد إنتهاء المدة فإن الفائدة التى تستحق على المقترض لتحلفه عن الوفاء بإلتزامه برد المبلغ تكون فوائد تأخيرية ومثل هذا فى عقد البيع إذا كان الثمن مؤجلا فانفق على فوائد يلتزم بها المشترى فى مقابـل هـذا التأجيل.

**(النظرية العامة للإلتزام– ٢ـ للدكتور إسماعيل غانم ـ ص ١٢٧ وما بعدها)**

٣- قد يكون إلتزام المدين محله مبلغ من النقود سواء اكان مصدر ذلك الإلتزام هو التصرف القانونى (بيع – قرض – وعد بجائزة) او العمل غير المشروع أو الاثراء بلاسبب أو القانون.

والإلتزام بدفع مبلغ من النقود قابل دائما للتنفيذ العينى لذلك لم يكن فيه محل للتعويضات الجزائية اذ لا تستحق هذه الا عند عدم إمكان التنفيذ العينى ثم ان الوفاء بالإلتزام النقدى يكون الإلتزام بدفع النقود والتعويضات هي أيضاً دفع نقود ومن ثم الوفاء الإلتزام النقدى والإلتزام تعويضات جزائية شيئا واحداً كذلك كانت القاعدة ان الديون النقدية تستبعد للتعويضات الجزائية وان يكون التعويض فى هذه الديون النقدية هو تعويض التأخر فى تنفيذ أى تعويضاً تاخيرياً وعلى ذلك إذا كان المدين ملزما بدفع مبلغ من النقود فى ميعاد معين وتأخر فى الوفاء به عن ذلك الميعاد كان للدائن بعد المطالبة القضائية ان يطالب المدين بدفع تعويضات تأخيرية فالمدين عندما يتأخر فى الوفاء بمبلغ من النقود يحرم الدائن من الإنتفاع بحقه وتكون عندئذ بصدد مركز اقرب ما يكون من القرض فكان الدائن أقرض المدين هذا المبلغ طوال مدة التأخير.

**(النظرية العامة للإلتزام –٣- للدكتور عبد الحي حجازي – ص ١٦٨و١٦٩)**

- **استحقاق الفوائد :** قد يكون محل الالتزام مبلغاً من النقود أياً كان مصدره أي سواء أكان هذا المصدر تصرفاً قانونياً (عقد أو إدارة منفردة أوعملاً غير مشروع أو إثراء بلا سبب) والالتزام بأداء مبلغ من النقود هو دائما من الالتزامات التي يكون التنفيذ العيني فيها ممكنا ومن ثم فإن التعويض عن عدم التنفيذ (أي التنفيذ بمقابل) لا يثور أمره في هذا النوع من الالتزامات وإنما قد يثور موضوع التعويض عن التأخير في التنفيذ

ويكون التعويض عندئذ في صورة فوائد وهي تسمى لذلك فوائد التـأخير، ففوائد التأخير إذن هي الفوائد المستحقة عن التأخير في تنفيذ التزام بمبلـغ من النقود عن الأجل المحدد لوفائه، وفوائد التأخير قد تتحدد بمقتضى اتفاق ويكون ذلك في الغالب حيث يكون مصدر الالتزام هو العقد فيتفق الطرفان على أنه إذا تأخر المدين في وفاء المبلغ سرت في حقه الفوائد مـن يـوم الاستحقاق بواقع سعر معين يحدده الطرفان على أنه لا يجوز أن يتجـاوز هذا السعر الحد الأقصى الذي يحدده القانون للفوائد، فإذا لم يحدد الطرفان فائدة تستحق كتعويض عن التأخير فإن القانون يجيز للدائن – رغم عـدم الاتفاق – أن يطالب المدين بفائدة عن التأخير، عندئذ بسعر قانوني حـدده المشرع وبشروط بينها (عزمي البكري ص٧٣٩) وبجانب فوائد التـأخير التي يلتزم بها المدين إذا قصر في الوفاء بالتزامه بدفع مبلغ مبلغ من النقود عن الميعاد المحدد له، يوجد نوع أخر من الفوائد يمكن أن يسمى بالفوائـد الاستثمارية (أو الفوائد التعويضية وأكثر ما تصادف هذه الفوائد في عقـد القرض حيث يتفق الدائن مع المدين على دفع فائدة معينة مقابل الانتفـاع بالمبلغ المقرض، وكذلك قد تصادف هذه الفوائد الاستثمارية في غير عقـد القرض، فيتفق عليها في البيع مثلاً، بأن يمهل البائع المشتري فـي دفـع الثمن مقابل فائدة يلتزم بها الأخير حتى معادالوفاء وقـد تنقلـب الفوائـد الاستثمارية أو التعويضية التي يلتزم بها المدين حتى حلول أجل الدين، إلى فوائد تأخير إذا قصر بعد حلول هذا الأجل في الوفاء بالتزامـه ،وتختلـف الفوائد الاستثمارية عن فوائد التأخير في أن الأولى دائماً فوائـد اتفاقيـة، بمعنى أن الدين لا يلزم بها إذلم يكن هناك اتفاق عليها ففي القرض مثلاً إذا لم يتفق على فوائد استثمارية اعتبر قرضاً بغير فائدة وفي هذا تقول المادة

٥٤٢ " على المفترض أن يدفع الفوائد المتفق عليها عند حلول مواعيد استحقاقها، فإذا لم يكن هناك اتفاق على فوائد اعتبر القرض بغير أجر " أما فوائد التأخير فتارة تكون اتفاقية اشتراطها المتعاقدان في شرط جزائي، وتارة تكون قانونية يتولى المشرع تحديدها عند سكوت المتعاقدين عن الاتفاق عليها ،وهذا الاختلاف في المصدر بين هذين النوعين من الفوائد لا يمنع من اتفاقهما من حيث الحد الأقصى للفائدة، إذ لا يجوز الاتفاق على فوائد استثمارية أو على فوائد تأخير تزيد على الحد الأقصى المسموح به قانوناً وهو ٧%.(أنور سلطان)

**وقد قضت محكمة النقض بأن** " الفوائد هي تعويض قانوني عن التأخير في الوفاء بالالتزام بدفع مبلغ من النقود مصدره عقد الوكالة التي ثبت قيامها بين الطرفين والتي تستحق من تاريخ المطالبة الرسمية عملاً بنص المادة ٢٢٦ من القانون المدني التي تقرر حكماً عاماً لاستحقاق فوائدالتأخير عن الوفاء بالالتزام إذا كان محله مبلغاً من النقود معلوم المقدار وقت الطلب وتأخير المدين في الوفاء به وإذا رفض الحكم القضاء بهذه الفوائد دون أن يبين سبب الرفض ولم يفصح عما إذا كان ما قدره من أجر قد روعى فيه تعويض الطاعن عن التأخير في الوفاء بالأجر المحكوم له به أملا فإنه يكون قاصر التسبيب بما يستوجب نقضه في هذا الخصوص" (الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٥، الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٨/٦/٢٦) وبأنه "مؤدى نصوص المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ من التقنين المدني يدل على أن هناك نوعين من الفوائد: ١- فوائد تأخيرية للتعويض عن التأخير في الوفاء بمبلغ من النقود وتعويض الضرر الذي يفترض القانون وقوعه كنتيجة مباشرة لتأخر

المدين عن الوفاء بالتزامه. ٢- والفوائد التعويضية يلتزم بها المدين في مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود يكون في ذمته للدائن وحتى تستحق الفوائد بنوعيها يجب أن يكون محل الالتزام مبلغاً من النقود معلوم المقدار وقت الطلب ولا عبرة بمصدر الالتزام فقد يكون هذا المصدر عقداً أو غير عقد وقد قام الشارع بتحديد مقدار التعويض سواء كان تعويضاً عن التأخير في دفعه أوكان تعويضاً عن الانتفاع برأس المال في صورة فوائد بتحديد سعر قانوني وسعر اتفاقي وبذلك فإن الفوائد بنوعيها تعويض للدائن عن احتباس ماله من التداول ومن ثم فلا مجال للتفرقة بين النوعين من الفوائد" (الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤)، وبأن "مفاد نص المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ من القانون المدني – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – أن هناك نوعين من الفوائد١- فوائد تأخيرية للتعويض عن التأخير في الوفاء بمبلغ من النقود وتعويض الضرر الذي يفترض القانون وقوعه كنتيجة مباشرة لتأخر المدين عن الوفاء بالتزامه. ٢- والفوائد التعويضية يلتزم بها المدين بناء على اتفاق بينه وبينه الدائن مقابل انتفاعه بمبلغ من النقود يكون في ذمته للدائن ولم يحل بعد أجل استحقاقه ولما كان الواقع الثابت في الدعوى أن الطاعن لم يدع أن لاالفوائد التعويضية التي حددها بنسبة ٢% من جملة المبلغ المطالب به كان بناء على اتفاق بينه وبين المطعون ضدها مقابل انتفاعها بذلك المبلغ الذي في ذمتها له وإنما أسس طلبه لتلك الفوائد على تعويض الضرر الناشئ عن تأخر المطعون ضدها في الوفاء بذلك المبلغ في ميعاد استحقاقه له وما رتبه ذلك من حرمانه منن الانتفاع به واستغلاله في شتى أغراضه، مما تكون معه الفوائد المطالب بها في حقيقتها فوائد قانونية عن التأخير في الوفاء بالالتزام أياً كان

الوصف أو التسمية التي أسبغتها الطاعن عليها بوصف الخصوم لها وإنما تلتزم بالتكييف الصحيح الذي تتبينه من واقع الدعوى وترى أنه ينطبق عليه لتنزل لحكم القانون على ما يثبت لديها أنه هو التكييف الصحيح فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى في حدود سلطته في فهم الواقع في الدعوى وتكييف الطلبات المطروحة عليها اعتبار طلب الطاعن الحكم له بالفوائد القانونية والتعويضية عن المبلغ المطالب به طلباً واحداً ورتب على ذلك قضائه برفض طلب الحكم بالفوائد التعويضية عن المبلغ المضي به بعد القضاء له بفوائد تأخيرية عنه بما يكفي لحمله ويتضمن الرد الضمني المسقط لكل طلب أو حجة تخالفه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون أو عاره بالقصور" (الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢٤، الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٣، الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٩، الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢، الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤) وبأنه " إذا كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها سبق أن أقامت على الشركة الطاعنة الدعوى ١٧١٠٩ لسنة ١٩٩٢ مدني جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الزامها بمبلغ التأمين بالإضافة إلى الفوائد التأخيرية فقضى لها بها بحكم حاز قوة الأمر المقضي بذلك المبلغ وفائدة نسبتها ٤% من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد عن التأخير في غالوفاء، وإذا كانت طلبات المطعون ضدها في الدعوى المطروحة هي التعويض عن الأضرار التي أصابتها من جراء التأخير في صرف مبلغ التأمين ذاته مدة شارفت على الخمس سنوات ولما كانت الفوائد التأخيرية المنصوص عليها في المادة ٢٢٦ من القانون المدني – وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية

لهذا القانون – ترصد على تعويض الضرر الناشئ عن التأخير في الوفاء بالتزام محله مبلغ من النقود فإن الدعويين ١٧١٠٩ لسنة ١٩٩٢، ١١٤٣٩ لسنة ١٩٩٦ مدني جنوب القاهرة تكونان قد اتحدتا خصوماً ومحلاً وسبباً مما كان يوجب على المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه – وقد قدمت لها المطعون ضدها نفسها الحكم السابق صدوره لصالحها في الدعوى الأولى – أن تقضي بعدم جواز نظر الدعوى الثانية لسابقة الفصل فيها عملاً بالمادة ١٠١ من قانون الإثبات وإذا خالف هذا النظر إذ عاودت الحكم للمطعون ضدها بتعويض عن الاضرار ذاتها السابق تعويضها عنها فإن حكمها يكون معيباً "(الطعن رقم ٤٣٠١ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٧، الطعن رقم ٩١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢٣) وبأنه " التفرقة بين نوعي الفوائد التعويضية والتأخيرية باعتبار أن الأولى وحدها هي التي يجب للحكم باستحقاقها أن يكون الدين معلوم المقدار وقت الطلب لا أساس لها في القانون ذلك أن الفوائد التعويضية وإنكان يلزم بها المدين بناء على اتفاق بينه وبين الدائن مقابل انتفاعه بمبلغ من النقود لم يحل بعد استحقاقه في حين أن الفوائد التأخيرية لا تستحق إلا عن دين حل أجل الوفاء به وتأخر المدين في أدائه إلا أنه يشترط في الحالتين أن يكون محل الالتزام هو دفع مبلغ من النقود معلوم المقدار مقدماً سواء في ذلك بالنسبة للديون المؤجلة المتفق على فوائد بالنسبة لها أو الديون الحالة التي يحصل التأخير في الوفاء بها" (الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٦/١١/١) وبأنه " الأصل في استحقاق الفوائد القانونية أن تكون تأخيرية مالم يفصح عنها الحكم ويبين حقيقتها بياناً مميزاً مستنداً إلى علة " (الطعن رقم ١٣١ و٣٧٧ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٥/١/٣) وبأنه " وإن

كانت الفوائد التعويضية على ما يبين من المادة ٢٢٧ من القانون المدني ليس لها إلا سعر واحد وهو السعر الاتفاقي الذي يحدده الطرفان إلا أن ذلك لا يمنع من اعتبار السعر القانوني معبراً عن ارادنهما إذا لم يفصح الطرفان عن ذلك "(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢)

- **شروط استحقاق فوائد التأخير : يشترط لاستحقاق فوائد التأخير توافر الشروط الآتية:**

**١- وجود التزام بدفع مبلغ من النقود:**

سبق أن أشرنا إلى أن التعويض القانوني يتحدد نطاقة باللتزامات التي يكون محلها مبلغاً من النقود، إذ من الجائز أن تكون هناك فوائد مستحقة إذا توافرت شروطها، وبناء على ذلك فإنه لا عبرة بمصدر الالتزام فقد يكون هذا المصدجر عقدٍ وهو الغالب مثل ذلك التزام المقترض برد النقود التي اقترضها والتزم المشتري بدفع الثمن والتزم المستأجر بدفع الأجرة إذا كانت نقوداً والتزام الشريك بتقديم حصته في الشركة إذا كانت هذه الحصة مبلغاً من النقود وقد يكون مصدر الالتزام غير العقد كالالتزام برد غير المستحق إذا كان ما دفع دون حق نقوداً والالتزام بدفع النفقة إذا قدرت مبلغاً من النقود كما هي العائدة. (السنهوري ص٧٩٧).

**٢- أن يكون مبلغ النقود معلوم المقدار عند الطلب:**

لا تسري الفائدة التأخيرية إلا إذا كان المبلغ محل الالتزام معلوم المقدار وقت الطلب، وليس المقصود بهذا الشرط أن يكون الدين خالياً من النزاع وقت الطلب لأن فهمه على هذا الوجه يجعل سريان فوائد التأخير رهناً بمشيئة المدين إذ يكفيه لمنع سريانه أن ينكر الدين أو ينازع فيه

ولا يعقل أن يقصد المشرع ذلك، وذلك ليس المقصود به أنه يتحقق بمجرد تحديد الدائن في عريضة دعواه المبلغ الذي يطالب به مدينه لأن ذلك يجعل سريان الفوائد رهنابإرادة الدائن وهذا لا يجوز، وإنما المقصود به أن يكون الدين ولو لم يكن خالياً من النزاع فيما يتعلق بثبوته ممكنا تقـديره علـى أسس ثابتة لا تحتمل خلا فاً أو تفاوتاً كبيراً ولو لم يكن الدائن قد حدد مقدار الدين في الطلب إذ لا عبرة بتحديد الدائن وإنما المعول عليه الأسس الثابتة التي يقوم عليها تقدير الدين. (اسماعيل غانم ص١٣٦، سـليمان مـرقص ص١٥٩)

**وقد قضت محكمة النقض بـأن:**" المقصود بكون المبلغ محـل الالتـزام معلوم المقدار وقت الطلب كشرط سريان فوائد التأخير من تاريخ المطالبة القضائية وفقاً لنص المادة ٢٢٦ من القانون المدني هو ألا يكـون المبلـغ المطالب به تعويضاً خاضعاً في تحديده لمطلق تقدير القضاء أمـا حيـث يكون التعويض مستنداً إلى أسس ثابتة باتفاق الطرفين بحيـث لا يكـون للقضاء سلطة رحبة في التقدير فإنه يكون معلوم المقدور وقت الطلب ولو نازع المدين في مقداره إذ ليس من شأن منازعة المدين إطلاق يد القضاء في التقدير بل تظل سلطته التقديرية محدود النطاق ومقصورة على حـسم النزاع في حدود الأسس المتفق عليها "(الطعنان ١٨٨، ١٩٣ لـسنة ٤٢ق س٢٧ ص٣٢٥ جلسة ١٩٧٦/٦/١٤، الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٨ق س٢٥ ص ١٣٢٥جلسة ١٩٧٤/٢/٥، الطعن رقم الطعن رقم ٢٠١ لـسنة ٣٨ق س٢٥ ص ١٣٢٥ ١٩٧٠/٤/٣٠، الطعن١١٢ رقـم لـسنة ٣٥ق س٢٠ ص١٣٢٢ جلسة ١٩٦٩/١١/٢٥) وبأنـه " تـشترط المـادة ٢٢٦ مـن القانون المدني لاستحقاق الفوائد التأخيرية أن يكون محل الالتزام مبلغاً من

النقود معلوم المقدار وقت الطلب، ويدخل في هذا النطاق مقابل الاجازة وبدل الإنذار ومكافأة نهاية الخدمة إذ هي محددة بمقتضى قانون عقد العمل الفردي وليس للقاضي سلطة تقديرية في تحديدها وبالتالي فهي لا تعتبر في حكم التعويض " (طعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٤/١/٨) وبأنه " مفاد نص المادة ٢٢٦ من القانون المدني والأعمال التحضيرية لهذه المادة أن تسري الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية إلا على المبالغ التي تكون معلومة المقدار أن يكون الدعوى والمقصود كون محل محل الالتزام معلوم أن يكون تحديد مقداره على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة في التقدير، ولما كان ما يستحقه المالك مقابل نزع ملكيته للمنفعة العامة يعتبر عما ناله من الضرر بسب حرمانه من ملكه جبراً عنه للمنفعة العامة وهذا التعويض هو مما يكون للقاضي سلطة واسعة في تقديره، فإن تحديد الالمالك ما يطلبه في صحيفة دعواه لا يجعله معلوم المقدار وقت الطلب بالمعنى الذي يقصده القانون وإنما يصدق عليه هذا الوصف بصدور الحكم النهائي في الدعوى " (طعن رقم ٣٣٠ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٥) وبأنه "إذ اشترطت المادة ٢٢٦ من القانون المدني لاستحقاق الفوائد التأخيرية أن يكون محل الالتزام مبلغاً من النقود معلوم المقدار وقت الطلب فإن المبالغ المحكومة بها هي مرتب شهر والمكافأة السنوية ومقابل اجازة السنة الأخيرة ومكافأة نهاية الخدمة مما يدخل في هذا النطاق إذ هي محددة بمقتضى قانون عقد العمل وليس للقاضي سلطة تقديرية في تحديدها" (طعن رقم ٣٣٠ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٥) وبأنه "المقصود بكون المبلغ محل الالتزام معلوم المقدار وقت الطلب كشرط لسريان فوائد التأخير من تاريخ المطالبة القضائية وفقاً لنص المادة ٢٢٦ من القانون المدني هو ألا يكون المبلغ المطالب به تعويضاً خاضعاً في تحديده لمطلق تقدير

القضاء أما حيث يكون التعويض مستنداً إلى أسس ثابتة باتفاق الطـرفين بحيث لا يكون للقضاء سلطة رحبة في التقدير فإنه يكون معلوم المقـدور وقت الطلب ولو نازع المدين في مقداره إذ ليس من شأن منازعة المـدين إطلاق يد القضاء في التقدير بل تظل سلطته التقديريـة محـدود النطـاق ومقصورة على حسم النزاع في حدود الأسس المتفق عليهـا " (الطعنـان ١٨٨، ١٩٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٤) وبأنه " تشترط المادة ٢٢٦ من القانون المدني لاستحقاق الفوائد التأخيرية أن يكون محل الالتزام مبلغاً من النقود معلوم المقدار وقت الطلب والمقصود بكـون الالتـزام معلـوم المقدار – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون تحديد مقداره قائماً على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة في التقـدير وإذا كـان التعويض المستحق للطاعنين عن حرمانهم من الانتفاع بالمنشآت المـراد إقامتها مما يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة فإن تحديدهم لما يطلبونه في صحيفة دعواهم لا يجعله معلوم المقدار وقت الطلب بالمعنى الذي قـصده القانون وإنما يصدق عليه هذا الوصف بصدور الحكم النهائي في الدعوى فلا تسري الفائدة عليه إلا من تاريخ صدور الحكم النهائي " (الطعنان رقما ٤٧٥، ٤٨٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٣٠) وبأنه "لما كانـت المـادة ٢٢٦ من القانون المدني لاستحقاق الفوائد التأخيرية أن يكون محل الالتزام مبلغاً من النقود معلوم المقدار وقت الطلب والمقصود بكون الالتزام معلوم المقدار – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون تحديد مقداره قائماً على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة في التقـدير، إذا كـان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ثبوت عجز فـي البـضاعة موضـوع الدعوى وقدر في حدود سلطته الموضوعية ما ارتآه مناسباً من تعـويض فإن مفاد ذلك أن التعويض المقضي به لم يكن معلوم المقدار وقـت رفـع

الدعوى مما يتعين معه سريان الفوائد اعتباراً من تاريخ صيرورة الحكم به نهائياً وإ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون " (الطعن رقم ٢٠٤٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٦/٢/١) وبأنه " المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة ٢٢٦ من القانون المدني أن الفوائد القانونية تسري من تاريخ المطالبة القضائية كلما كان محل الالتزام مبلغاً من النقود معلوم المقدار وقت الطلب بمعنى أن يكون تحديده مقداره قائماً على أسس ثابتة ولا يكون معها للقضاء سلطة في التقدير لما كان ذلك وكان المبلغ المقضي به والمطالب بالفوائد القانونية عنه عبارة عن رسوم جمركية مستحقة على استيراد المطعون ضده لسيارة تحت نظام الإفراج المؤقت ومحدد نسبتها وأساس تقديرها بمقتضى القانون ٦٦ لسنة ٦٣ والقرار الوزاري رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ بما لم يعد معه للقضاء سلطة في التقدير وبالتالي فإن الفوائد القانونية المستحقة تسري من تاريخ المطالبة به " (الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٦/٣/١٤) وبأنه "تشترط المادة ٢٢٦ من القانون المدني لسريان الفوائد التأخيرية أن يكون محل الالتزام مبلغاً من النقود معلوم المقدار وقت الطلب والمقصود بكون الالتزام معلوم المقدار – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون تحديد مقداره قائماً على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة في التقدير وإذا كان التعويض المطلوب هو مما يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة فإن تحديدهم لما يطلبونه في صحيفة دعواهم لا يجعله معلوم المقدار وقت الطلب بالمعنى الذي قصده القانون وإنما يصدق عليه هذا الوصف بصدور الحكم النهائي في الدعوى ولا تسري الفائدة عليه إلا من تاريخ صدور الحكم النهائي " (الطعن رقم٥٤٢لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤) وبأنه "المقصود بكون المبلغ محل الالتزام معلوم المقدار وقت الطلب كشرط

لسريان فوائد التأخير من تاريخ المطالبة القضائية وفقاً لنص المـادة ٢٢٦ من القانون المدني هو ألا يكون المبلغ المطالب به تعويضاً خاضعاً فـي تحديده لمطلق تقدير القضاء أما حيث يكون التعويض مستنداً إلـى أسـس ثابتة باتفاق الطرفين بحيث لا يكون للقضاء سلطة رحبة في التقدير فإنـه يكون معلوم المقدور وقت الطلب ولو نازع المدين في مقداره إذ ليس مـن شأن منازعة المدين إطلاق يد القضاء في التقدير بل تظل سلطته التقديرية محدود النطاق ومقصورة على حسم النزاع في حدود الأسس المتفق عليها" (الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٤) وبأنه "مفـاد نـص المادة ٢٢٦ من القانون المدني أن تسري الفوائد مـن تـاريخ المطالبـة القضائية إلا على المبالغ التي تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى متى كان تحديدها قائماًعلى أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة في التقدير، ولونازع المدين في مقدارها أما إذا كان المبلغ المطالب به تعويـضاً ممـا يخضع في تحديده للسلطة التقديرية للمحكمة فإنه لا يكون معلوم المقـدار وقت الطلب بالمعنى الذي يقصده القانون وإنما يصدق عليه هذا الوصـف بصدور الحكم النهائي في الدعوى فتسري عليه الفائدة من تاريخ صدوره "(الطعن رقم ٢١٩٣ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٦) وبأنه " مؤدى نص المادة ٢٢٦ من القانون المدني – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الفوائد القانونية تسري من تاريخ المطالبة القضائية كلما كـان محـل الالتزام مبلغاً من النقود معلوم المقدار وقت الطلب بمعنى أن يكون تحديده مقداره قائماً على أسس ثابتة ولا يكون معها للقضاء سلطة في التقدير لمـا كان ذلك وكان الالتزام محل المنازعة عبـارة عـن الرسـوم الجمركيـة المستحقة عن النقض غير المبرر في مشمول رسالة التـداعي والمحـدد نسبتها وأساس تقديرها بمقتضى القاونين والقرارات المنظمة لها بما لم يعد

معه للقضاء سلطة في التقدير وبالتالي فإن الفوائد القانونية المستحقة تسري من تاريخ المطالبة به "(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢٠) وبأنه "المقصود بكون المبلغ محل الالتزام معلوم المقدار وقت الطلب كشرط لسريان فوائد التأخير من تاريخ المطالبة القضائية وفقاً لنص المادة ٢٢٦ من القانون المدني هو ألا يكون المبلغ المطالب به تعويضاً خاضعاً في تحديده لمطلق تقدير القضاء أما حيث يكون التعويض مستنداً إلى أسس ثابتة باتفاق الطرفين بحيث لا يكون للقضاء سلطة رحبة في التقدير فإنه يكون معلوم المقدور وقت الطلب ولو نازع المدين في مقداره إذ ليس من شأن منازعة المدين إطلاق يد القضاء في التقدير بل تظل سلطته التقديرية محدود النطاق ومقصورة على حسم النزاع في حدود الأسس المتفق عليها" (طعن رقم ١١٦٢ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٤، الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٨ س٣٢ ص٢٢٤٦ جلسة ١٩٨١/١٢/٨، الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٤٠ق س٢٩ ص١٤١١ جلسة ١٩٧٨/٦/٧، الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٥ق س١٢ ص٧٢ جلسة ١٩٦١/١/٢٦) وبأنه " أحكام محكمة النقض مستقرة بأن تاريخ الحكم النهائي بالتعويض عن العمل غير المشروع هو الوقت الذي يصح فيه محل الالتزام معلوم المقدار والذي يبتدئ منه بالتالي استحقاق الفوائد فقد قضت أن مفاد نص المادة ٢٢٦ من القانون المدني والأعمال التحضيرية لهذه المادة عدم سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية على المبالغ التي لا تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى، كالتعويض عن العمل غير المشروع، والمقصود بكون محل الالتزام معلوم المقدار أن يكون تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة رحبة في التقدير، وعدم جواز القضاء بالفوائد من تاريخ المطالبة الرسمية بالنسبة للتعويض عن العمل غير المشروع يقتضي تطبيق الحكم ذاته على

التعويض المستحق عن عدم تنفيذ الالتزام بمعناه الدقيق أيا كان مـصدره، فلما كان تقدير هذا التعويض خاضعا لمطلق تقـدير القاضـي، وإذا كـان التعويض المستحق للطاعن عن نزع ملكية أرضه للمنفعة العامة هو ممـا يخضع لسلطة القاضي التقديرية البحتة، فإن تحديد الطاعن لما يطلبه فـي صحيفة دعواه لا يجعله معلوم المقدار وقت الطلب بالمعنى الـذي قـصده القانون، وإنما يصدق عليه هذا الوصف بصدور الحكم النهائي في الدعوى باعتبار أنه التاريخ الذي يصبح فيه محل الالتزام معلوم المقدار " (الطعـن رقم ٥٨ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٦٣/٤/١٨ س١٤ ص٥٥٤، الطعـن رقـم ٢٤٥ لسنة ٣٠ق جلـسة ١٩٦٤/١٢/١٤ س٣٤١٥ ص١٢٥٠، الطعنـان رقما ٤٧٥، ٤٨٧ لـسنة ٣٩ق جلـسة ١٩٧٦/١٢/٣ س٢٧ ص١٨٥٧، الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٦ س٣٠ ص١١٨)

- **التعويض عن عمل غير مشروع يعتبر غير معلوم المقدار وقت الطلب ومن ثم لا تصح المطالبة بالفوائد القانونية عنه، وقد قضت محكمة النقض بأن: "** الاحتجاج بأن المبالغ المحكوم على مصلحة الـضرائب بردهـا لا تعتبـر معلومة المقدار إلا من تاريخ الحكم النهائي بردها فيكـون حكمهـا حكـم التعويض المقضي به عن عمل غير مشروع والذي لا يجوز الحكم بفوائد عنه من تاريخ المطالبة الرسمية عملا بالمادة ٢٢٦ مدني – هذا الاحتجاج مردود بأنه اعتراض غير سديد وقياس مع الفارق ذلك بأن سلطة محكمـة الموضوع في تقدير التعويض تخولها أن تدخل في حسابها جميع عناصـر الضرر ومنها طول أمد التقاضي مما يغني المدعى عن طلب فوائد التأخر عن دفع مبلغ التعويض فإذا كان التعويض عن عمل غير مشروع يعتبر طبقا للمادة ٢٢٦ المشار إليها غير معلوم المقدار وقت الطلـب بحيـث لا يـصح

المطالبة بالفوائد القانونية عنه فالعلة في ذلك واضحة مما سبق بيانه ولكن هذا الاعتبار لا ينطبق على طلب الممول رد ما أخذ منه بغير حق ذلك أن المطعون عليه قد حدد في عريضة دعواه من البداية الذي طالب مصلحة الضرائب برده على أساس أنها أخذته منه بغير حق وليس من شأن المنازعة في استحقاق هذا المبلغ كله أو بعضه ما يصح معه القول بأنه غير معلوم المقدار وقت الطلب " (الطعن رقم ١١٢ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥٣/٦/٢٥) وبأنه " تنص المادة ٢٢٦ من القانون المدني على أنه " إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزما بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد .... وقد قصد الشارع من عبارة "وقت الطلب" التي استبدلت بعبارة "وقت نشوء الالتزام" – الواردة بالمشروع التمهيدي للقانون – منع سريان الفوائد المنصوص عليها في هذه المادة على التعويض عن العمل غير المشروع من تاريخ المطالبة القضائية، والحكمة من تقرير هذه القاعدة تتحقق كذلك بالنسبة للتعويض عن الخطأ العقدي متى كان التعويض المطالب به عن هذا الخطأ مما يرجع فيه الى تقدير القاضي المطلق لأن المبلغ المطالب به كتعويض في الحالين لا يكون "معلوم المقدار وقت الطلب"، ومتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى في دعوى التعويض عن خطأ تعاقدي بالفوائد من مبلغ التعويض المحكوم به من تاريخ المطالبة الرسمية فإنه يكون قد خالف القانون في خصوص تحديد بدء سريان الفوائد التي لا تستحق في هذه الحالة إلا من تاريخ صدور الحكم الاستئنافي الصادر بالتعويض باعتبار أنه التاريخ الذي يصبح فيه محل الالتزام معلوم المقدار " (الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٥) وبأنه

"وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن الريع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار، وتقدير هذا التعويض متى قامت اسبابه ولم يكن في القانون نص يلزم باتباع معايير معينة في خصوصه هو من سلطة قاضي الموضوع. لما كان ذلك، وكان التعويض المطلوب عن الخطأ التقصيري أو العقدي إذا كان مما يرجع فيه الى تقدير القاضي فإنه لا يكون معلوم المقدار وقت الطلب بالمعنى الذي قصده المشرع في المادة ٢٢٦ من القانون المدني، وإنما يصدق عليه هذا الوقت بصدور الحكم النهائي في الدعوى. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون هذا النعى في غير محله " (الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢١) وبأنه " الاحتجاج بأن المبالغ التي يقضي على مصلحة الضرائب بردها لا تعتبر معلومة المقدار إلا من تاريخ الحكم النهائي بردها فحكمها هو حكم التعويض المقضي به عن عمل غير مشروع والذي لا يجوز الحكم بفوائد عنه من تاريخ المطالبة الرسمية عملا بالمادة ٢٢٦ مدني، هذا الاحتجاج مردود بأنه اعتراض غير سديد وقياس مع الفارق ذلك بأن سلطة محكمة الموضوع في تقدير التعويض تخولها أن تدخل في حسابها جميع عناصر الضرر ومنها طول أمد التقاضي مما يغني المدعى عن طلب فوائد التأخر عن مبلغ التعويض. فإذا كان التعويض عن عمل غير مشروع يعتبر تطبيقا المادة ٢٢٦ من القانون المدني الجديد غير معلوم المقدار وقت الطلب بحيث لا تصح المطالبة بالفوائد القانونية عنه فالعلة في ذلك واضحة مما سبق بيانه – ولكن هذا الاعتبار لا ينطبق على طلب الممول رد ما أخذ منه بغير

وجه حق ذلك أن المطعون عليها حددت في عريضة دعواها المبلغ الذي طالبت مصلحة الضرائب برده على أساس أنها حصلته منها بغير حق وليس من شأن المنازعة في استحقاق هذا المبلغ كله أو بعضه ما يصح معه القول بأنه غير معلوم المقدار وقت الطلب " (الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥٣/٦/٢٥).

### ٣- تأخر المدين في الوفاء بالتزامه :

حتى تستحق الفوائد التأخيرية يكفي أن يتأخر المدين عن الوفاء بالتزامه بدفع مبلغ من النقود عن ميعاد استحقاقه. عندئذ تسري الفائدة التأخيرية بالسعر الذي يحدده القانون. ذلك أن الفائدة هنا – وهى فائدة تأخيرية – هى بمثابة التعويض عن التأخير، فهى تعوض الضرر الذي يفترض القانون وقوعه بسبب خطأ المدين في تأخره عن الوفاء بالتزامه. وفائدة التأخير تسري بحكم القانون بالسعر الذي يحدده القانون، إذا لم يكن ثمة اتفاق عليها بين الطرفين، وهى تكون عندئذ فائدة قانونية، وهى تسري بالسعر الذي يحدده الطرفان، إذا كانا قد اتفق عليها، وذلك في حدود الحد الأقصى الذي يحدده القانون لسعر الفائدة، وتكون الفائدة عندئذ فائدة اتفاقية. (عزمي البكري ص٧٥٦).

### ٤- المطالبة القضائية بالفوائد :

يشترط لاستحقاق الفوائد التأخيرية، قانونية كانت أم اتفاقية، أن يطالب بها الدائن قضائيا، وهذا الشرط يتضمن خروجا على القواعد العامة من ناحيتين: فمن ناحية لا يكفي الإنذار وهو الشكلخ العادي للإعذار لاستحقاق هذه الفوائد، كما هى القاعدة في التعويضات بوجه عام، بل يجب أن يتخذ

الإعذار شكل المطالبة القضائية، وفي هذا قيد على الربا، ومن ناحية أخرى لا يكفي أن بطالب الدائن بأصل الدين لاستحقاق هذه الفوائد، كما هو المبدأ بالنسبة للتعويضات التأخيرية، بل يجب أن يطالب بهذه الفوائد بجانب أصل الدين، فإن غفل عن ذلك لم يقض له بالفوائد، وتفريعا على ذلك لا يبدأ سريان فوائد التأخير إذا كانت ورقة التكليف بالحضور باطلة، أو رفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة، لفقدان الإجراء في هذه الحالة صفة المطالبة القضائية التي هى شرط لاستقحقا الفوائد التأخيرية. على أن قاعدة عدم استحقاق فوائد التأخير إلا من وقت رفع الدعوى بها لا تتعلق بالنظام العام فيجوز للطرفين أن يتفقا على خلافه، وعلى أن تسري الفوائد التأخيرية من وقت الإعذار مثلا، أو حتى من حلول أجل الدين دون حاجة الى مطالبة قضائية أو الى إعذار، وهذا هو ما يقع عادة عندما يتفق الطرفات على سعر الاتفاقي من وقت حلول الدين دون حاجة الى أى إجراء، ولذلك يكاد يكون شرط المطالبة القضائية بالفوائد التأخيرية مقصورا على الفوائد التأخيرية بالسعر القانوني، حيث لا يوجد اتفاق ما بين الدائن والمدين على سعر هذه الفوائد، فيجب لسريانها في الأصل أن يطالب بها الدائن مطالبة قضائية. كذلك قد يحدد العرف التجاري ميعادا آخر غير وقت المطالبة القضائةي لسريان الفوائد التأخيرية، مثل ذلك الحساب الجاري، فسنرى أن الفوائد تسري فيه من وقت الخصم أو الإضافة، دون حاجة الى مطالبة قضائية أو إعذار (أنور سلطان ص٢٠٨، السنهوري ص٨٠٧) وقد ينص القانون في حالات خاصة على أن الفوائد التأخيرية تسري من وقت آخر غير وقت المطالبة القضائية، فقد تسري الفوائد التأخيرية من وقت إعذار المشتري أو من وقت تسليم المبيع إذا كان

ينتج ثمرات أو إيردات أخرى (م٤٥٨ مدني) أو من وقت استحقاق حصة الشريك النقدية في الشركة (م٥١٠ مدني) أو من يوم احتجاز الشريك لمبلغ من مال الشركة (م٥٢٢ مدني) أو من يوم استخدام الوكيل لمال الموكل لصالح نفسه (م٧٠٦ مدني) أو من يوم الاتفاق بالنسبة للمبالغ التي أنفقها الوكيل في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد (م٧١٠ مدني) أو من يوم الدفع بالنسبة لما يدفعه الوكيل (م٨٠٠ مدني) أو غير ذلك من النصوص .

**وقد قضت محكمة النقض بأن:** " إنه وإن كان الصل طبقا للمادة ٢٢٦ من القانون المدني هو سريان الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية بها ما لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخا آخر لسريانها أو ينص القانون على غير ذلك، وكان من المقرر أن التنبيه بالوفاء السابق على طلب أمر الأداء لا يعد من قبيل المطالبة القضائية، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون باحتسابه الفوائد من تاريخ ذلك التنبيه، وإذ نصت المادة ١٨٧ من القانون التجاري على أن " فائدة أصل قيمة الكمبيالة المعمول عنها بروتستو عدم الدفع تحسب من يوم (البروتستو) فإن حكمها يسري على الفوائد القانونية المستحقة على قيمة السند الإذني أو الشيك إذ اعتبر عملا تجاريا، وإذ لا يلتزم حامل الشيك المعتبر ورقة تجارية بعمل بروتستو لإثبات امتناع المسحوب عليه من الوفاء وإنما له ذلك بكافة طرق الإثبات، وكان من المقرر أن الشيك يعتبر عملا تجاريا إذا كان الذي وقعه تاجرا أو كان تحريره مترتبا على عمليات تجارية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الطاعن تاجرا، فإن مؤدى ذلك – على خلاف ما ذهب إليه الحكم – اعتبار جميع الشيكات موضوع النزاع التي سحبها

أوراقا تجارية مادام أنه لن يثبت أنه سحبها لعمل غير تجاري، وبالتالي سريان الفوائد القانونية بالنسبة لها بواقع ٥٪ من تاريخ إفادة البنك بالرجوع على الساحب باعتباره التاريخ الثابت للامتناع عن الوفاء " (الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠) وبأنه " الأصل طبقا للمادة ٢٢٦ من القانون المدني هو سريان الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية بها ما لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخا آخر لسريانها أو ينص القانون على غير ذلك، والعريضة التي تقدم لاستصدار أمر الأداء هي البديل لصحيفة الدعوى وبها تتصل الدعوى بالقضاء أما التكليف بالوفاء فهو شرط لصدور الأمر لا يتعلق بالعريضة بل هو إجراء سابق عليها فلا يعد من قبيل المطالبة القضائية " (الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٠) وبأنه " الأصل طبقا للمادة ٢٢٦ من القانون المدني –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو سريان الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية بها ما لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخا آخر لسريانها أو ينص القانون على غير ذلك، والعريضة التي تقدم لاستصدار أمر الأداء هو البديل لصحيفة الدعوى وبها تتصل الدعوى بالقضاء، أما التكليف بالوفاء فهو شرط لصدور الأمر لا يتعلق بالعريضة بل هو إجراء سابق عليها فلا يعد من قبيل المطالبة القضائية " (الطعن رقم ٣٢٦٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٥/٤/٢٣) وبأنه " نص المادة ٢٢٦ من القانون المدني – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن الفوائد القانونية تسري من تاريخ المطالبة القضائية كلما كان محل الالتزام دفع مبلغ من النقود ومعلوم المقدار وقت الطلب على أن يكون تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة في التقدير " (الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٧ق جلسة

١٩٨٠/١٢/٢٢ س٣١ ع٢ ص٢٠٩١، الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٦ س٣٠ ع٢ ص١١٨، الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٥ ع٣ ص١٣٢٥) وبأنه " من شروط استحقاق فوائد التأخير القانونية المطالبة القضائية بها، وهذه الفوائد على ما تقضي به المادة ٢٢٦ من القانون المدني لا تسري إلا من تاريخ هذه المطالبة ما لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخا آخر لسريانها ولا يغني عن المطالبة القضائية بهذه الفوائد رفع الدائن الدعوى بطلب أصل الدين إذا لم تتضمن صحيفة الدعوى طلب الفزائد لأنها لا تستحق إلا من وقت المطالبة القضائية بها بالذات " (الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٦/١٦، الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/٦/٦ س١٩ ص١١٢٠، الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٣ س١٧ ص٣٩٣، جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١ س١٥ ص١١٣٧).

- **طلب الفوائد أمام محكمة الاستئناف :** تنص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات على أن " لا تقبل الطلبات الجديد في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها، ومع ذلك يجوز أن يضاف الى الطلب الأصلي الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات "، فالأصل أنه لا تقبل الطلبات الجديدة أمام المحكمة الاستئنافية عملا بالمادة ٢٣٥ من قانون المرافعات، وينصرف ذلك الى الطلبات التي لم تفصل فيها محكمة الدرجة الأولى بسبب عدم توافر الإلزام بها عند صدور الحكم، ومع ذلك أجازت تلك المادة إضافة الفائد التي تستحق بعد

تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى، ويشترط لذلك أن يكون الدائن قد طلب تلك الفوائد وما قد يستجد منها حتى صدور الحكم النهائي، أو يكون قد اكتفى بطلب الفوائد، إذ يجوز له أن يطلب ما قد يستجد منها أمام الاستئناف لتوافر إرادته الضمنية بطلب كل ما يستحق من الفوائد حتى حسم النزاع، وهو لا يحسم إلا بالحكم النهائي سواء كان ابتدائيا لم يطعن فيه أو استئنافها، وفي الحالة الأخيرة، لا تتصدى المحكمة الاستئنافية للفوائد إلا إذا طلبها الدائن أمامها إذ لم يسبق له أن طلب ما يستجد منها أمام محكمة الدرجة الأولى، فإن لم يكن الدائن قد طلب الفوائد أمام محكمة الدرجة الأولى، فلا يقبل هذا الطلب لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية إذ يعتبر في هذه الحالة طلبا جديدا غير مقبول. (أنور طلبة ص٣٣٥).

**وقد قضت محكمة النقض بأن:** " من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن ما يجوز طلبه من فوائد أمام محكمة الدرجة الثانية طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات هو ما استجد منها بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى بشرط أن تكون قد طلبت أمام تلك المحكمة " (الطعن رقم ١١٦ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩) وبأنه " تنص الفقرة الثانية من المادة ٤١١ من قانون المرافعات السابق على أنه " يجوز أن يضاف الى الطلب الأصلي الفوائد التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة "، ومفاد ذلك ما يجوز طلبه من الفوائد أمام محكمة الدرجة الثانية، هو ما استجد منها بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى، ويشترط لذلك أن تكون الفوائد قد طلبات أمام محكمة الدرجة الأولى. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى في قضائية على عدم قبول الاستئناف بالنسبة

لطلب الفوائد، لأن محكمة أول درجة لم تفصل فيه، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح " (الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢) وبأنه " شرط تطبيق ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٤١١ مرافعات من أنه يجوز أن تضاف الى الطلب الأصلي الفوائد التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن تكون هذه الفوائد قد طلبات أمام محكمة أول درجة وأن يكون ما طلب منها أمام محكمة الدرجة الثانية هو ما استجد منها بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى " (الطعن رقم ٢٢٤ س٣١ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٠) وبأنه " ما نصت عليه المادة ٢/٤١١ من قانون المرافعات من جواز إضافة الفوائد الى الطلب الأصلي في الاستئناف مشروط بأن تكون هذه الفوائد قد طلبات أمام محكمة أول درجة وأن يكون ما طلب منها أمام محكمة الدرجة الثانية هو ما استجد منها بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى فإن لم تكن قد طلبت فإن طلبها أمام محكمة الدرجة الثانية لا يكون مقبولا وعلى ذلك فطلب فوائد الكوبونات الخاصة بالأسهم المطالب بردها أمام محكمة الدرجة الأولى يعد طلبا جديدا لا يصح إبداؤه أمام محكمة الاستئناف " (الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٨) وبأنه " اعتراض المدين بعدم جواز التنفيذ ضده بفوائد تزيد على رأس المال والاعتراض مؤسس على مخالفة قاعدة من النظام العام ومن ثم يجوز له – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – إبداؤه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف " (الطعن رقم ٢ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٥/١١/٣٠) وبأنه " طلب الفوائد

لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، يعد طلبا جديدا غير مقبول، تعلق ذلك بالنظام العام " (الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٤)

● **سعر الفائدة :** ذكرنا سلفا أن الفائدة التأخيرية قد تكون قانونية، وهى التي تسري بحكم القانون في حالة عدم الاتفاق عليها وقد تكون فائدة اتفاقية، يحددها اتفاق الطرفين، وقد حدد المشرع سعر الفوائد القانونية وهو ٤٪ في المسائل المدنية و٥٪ في المسائل التجارية (م٢٢٦) أما الفوائد الاتفاقية استثمارية كانت أم تأخيرية فيترك تحديدها لإرادة المتعاقدين بشرط ألا يزيد سعرها على ٧٪ فإن زاد على ذلك تعين تخفيضها الى ٧٪ وألزم الدائن برد الزيادة التي استولى عليها، وعلى هذا نصت المادة ١/٣٢٧ بقولها " يجوز للمتعاقدين أن يتفاق على سعر آخر للفوائد سواء أكان ذلك في مقابل تأخير الوفاء أم في أية حالة أخرى تشترط فيها الفوائد على ألا يزيد هذا السعر على سبعة في المائة فإذا اتفاق على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها الى سبعة في المائة وتعين رد ما دفع زائدا على هذا القدر "، وللمدين الذي يطالب بالزيادة أن يقيم الدليل عليها بكافة طرق الربا الفاحش المخالف للنظام العام، ويسقط الالتزام برد الزيادة – ومصدره دفع غير المستحق – بمضى ثلاث سنوات أو خمس عشرة سنة وفقا لأحكام المادة ١٨٧ من التقنين المدني. (أنور سلطان ص٢١٤، وانظر السنهوري ص٨١٢، ٨١٩).

**وقد قضت محكمة النقض بأن :** " النص في المادة ٢٢٦ من القانون المدني على أنه " إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزما بأن يدفع للدائن على

سبيل التعويض عن التأخر فوائد وقدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية ..."، يدل على أن المشرع قد حدد مقدار الفائدة التي يجوز للدائن المطالبة بها – في حالة عدم الاتفاق على مقدارها – إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الكلب وتأخر المدين في الوفاء به بما لازمه أنه يتعين على الحكم القاضي بالفوائد التأخيرية أن يحدد نوعها وما إذا كانت مدنية أو تجارية ومقدارها تبعا لذلك وإلا كان مخالفا للقانون " (الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٣/١/٢) وبأنه " إذا كانت عقود البيع المبرمة بين الشركة المطعون ضدها والطاعنين ومحلها وحدات سكنية أقامتها الشركة من مالها الخاص – على نحو ما ورد بهذه العقود – لا تعتبر من الأعمال المصرفية المنصوص عليها في المادة السابعة فقرة (د) من القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ والمحدد سعر الفائدة لها بالهيكل المنظم لسعر الفائدة الصادر عن البنك المركزي سالف الذكر بما يخرج هذه العقود عن نطاق تطبيق هذا الاستثناء مما لازمه خضوعها لنص المادة ٢٢٧ من القانون المدني فيما يتعلق بتحديد سعر الفائدة الاتفاقية بما لا يجاوز ٧٪ ووجوب الرجوع لسعر الفائدة المنصوص عليها في تلك العقود الى ٧٪ وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه " (الطعن رقم ٣٧٧٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٤/٢/١٧) وبأنه "إذا كان الحكم المطالب بالفوائد عنه تعويض اتفاقي نص في العقد على استحقاقه من تأخير البائع في تسليم أى كمية من الأقطان المبيعة وبعد أن يحدد الاتفاق سعر معينا للفائدة عنه أو يبدأ سريانها فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالفائدة القانونية عن هذا المبلغ بسعر ٤٪ من تاريخ المطالبة

القضائية يكون قد أعمل نص المادة ٢٢٦ مدني ولـم يخـالف القـانون " (جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٧ السنة ١٣ ص١٢٤٦) وبأنه " الدفع بأن سعر الفائدة المقضي بها يجب ألا يزيد على ٧٪ بعد العمل بالقانون المدني الجديد وفقا للمادة ٢٢٧ منه نتعلق بالنظام العام، ومن ثم يجوز إبداؤه لأول مرة أمـام محكمة النقض، والحد الأقصى للفائدة التي يجوز الاتفاق عليها قانونا هـو من قواعد النظام العام، فيسري السعر المخفض من تاريخ العمل بالقـانون المدني الجديد القاضي بتخفيضه، أى ابتداء من ١٥ أكتوبر سـنة ١٩٤٩، حتى على الاتفاقات السابقة على هذا التاريخ ويؤيد هذا النظر ما ورد فـي هذا الخصوص في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي المـشار إليـه، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون عليها بعـد العمـل بالقانون المدني الجديد بفائدة سعرها ٨٪ ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٤٦ لحين الوفاء، فإن هذا الحكم يكون قد خـالف المـادة ٢٢٧ مـن القـانون المذكور في خصوص المادة اللاحقة للعمل به، ويتعين نقضه، وتحفـيض سعر الفائدة الى ٧٪ ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ حتى تمام الوفـاء " (نقض مـدني ١٩٥٣/٥/٢١ مجموعـة أحكـام الـنقض س رقـم ١٦١ ص١٢٠٨).

- **تاريخ سريان سعر الفائدة :** كان سعر الاتفاقي للفائدة التأخيرية قبـل صدور التقنين المدني الجديد وبمقتضى المرسوم بقانون الصادر فـي ١٩ مارس سنة ١٩٣٨ ٨٪ يجوز تخفيضه بمرسوم الى ٧٪، ومن ثم يـسري السعر الوارد بالتقنين الجديد وهو ٧٪ من وقت العمل بهذا التقنـين حتـى بالنسبة للعقود التي أبرمت قبل هذا الوقت، لأن سعر الفائدة يعتبـر مـن

النظام العام، وعلى ذلك تحسب الفائدة على المبلغ بنسبة ٨٪ حتى تاريخ العمل بالقانون الجديد في ١٩٤٩/١٠/١٤ ثم تحسب بسعر ٧٪ ابتداء من ١٩٤٩/١٠/١٥ .

**وقد قضت محكمة النقض بأن** " لا يجوز للمحكوم له أن يتقاضي فائدة اتفاقية تزيد على سبعة في المائة من تاريخ سريان المادة ٢٢٧ مدني التي استقر قضاء هذه المحكمة على سريانها من تاريخ صدور القانون على الاتفاقات السابقة على العمل به – ولا يحد من هذا أن يكون قد صدر حكم بالدين مع فوائده الاتفاقية بواقع ٩٪ حتى تمام الوفاء – على أساس هذا الاتفاق – قبل العمل بأحكام القانون الجديد " (الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٥)

- **سريان الفوائد على الأوراق التجارية، وفي ذلك تقول محكمة النقض أنه:** " وإذ نصت المادة ١٨٧ من القانون التجاري على أن " فائدة أصل قيمة الكمبيالة المعمول عنها بروتستو عدم الدفع تحسب من يوم البروتستو"، فإن حكمها يسري على الفوائد القانونية المستحقة على قيمة السند الإذني أو الشيك إذا اعتبر عملا تجاريا، وإذ لا يلتزم حامل الشيك المعتبر ورقة تجارية بعمل بروتستو لإثبات امتناع المسحوب عليه عن الوفاء وإنما له ذلك بكافة طرق الإثبات، وكان من المقرر أن الشيك يعتبر عملا تجاريا إذا كان من وقعه تاجرا أو كان تحريره مترتبا على عمليات تجارية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الطاعن تاجرا فإن مؤدى ذلك – علفى خلاف ما ذهب إليه الحكم – اعتبار جميع الشيكات موضوع النزاع التي سحبها أوراقا تجارية مادام أنه لم يثبت أنه سحبها

لعمل غير تجاري، وبالتالي سريان الفوائد القانونية بالنسبة لها بواقع ٥٪ من تاريخ إفادة البنك بالرجوع على الساحب باعتباره التاريخ الثابت للامتناع عن الوفاء " (الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠) وبأنه "الفوائد المستحقة على أصل السند الإذني متى كان معتبرا عملا تجاريا تسري من تاريخ تحرير بروتسو عدم الدفع وفقا للمادتين ١٨٧، ١٨٩ من قانون التجارة وإذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون عليه قد وجه الى الطاعن احتجاجا بعدم الدفع في اليوم التالي لحلول ميعاد استحقاق كل من السندات الصادرة منه، فإنه لا على الحكم المطعون فيه إن انتهى الى أن الإيداع غير مبرئ لذمة الطاعن من الدين لعدم سداد الفوائد " (جلسة ١٩٧٤/٦/٦ س٢٥ ص١٠٠٢)

- **سريان الفوائد على الدين التجاري بالتبعية، فقد قضت محكمة النقض بأن:** " لما كان الثابت في الدعوى أن الشركة الطاعنة (التوكيل الملاحي) تاجر باعتبارها مقاولا للنقل البحري فإن التزامها بأداء الرسوم الجمركية عن العجز غير المبرر في الوسائل التي تقوم بنقلها يكون التزاما بدين تحاري بالتبعية " (الطعن رقم ١١١٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٦/٥/٩) وبأنه" إن هذه الفوائد تستحق من تاريخ المطالبة القضائية باعتبار أن دين الرسوم الجمركية معينة المقدار وقت المطالبة بها وذلك بتحديد نسبتها وأسس تقديرها بمقتضى جداول التعريفة الجمركية الصادرة بقرارات جمهورية تنفيذا لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وبالتالي لا يكون للقضاء سلطة في تقدير هذا الدين " (الطعن رقم ١١١٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٦/٥/٩، الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢٠، الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢٥).

- **عدم جواز الحكم على مصلحة الضرائب بفوائد على المبالغ التي يحكم بردها للممولين، وفي ذلك تقول محكمة النقض بأن:** " حددت المادة ٢٢٦ من القانون المدني الجديد سعر الفائدة في حالة تأخر المدين عن الوفاء بأربعة في المائة سنويا، كما نصت المادة ١٠١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ على عدم جواز الحكم على مصلحة الضرائب بفوائد عن المبالغ التي يحكم بردها للممولين، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام مصلحة الضرائب برد المبلغ المحكوم به وفوائده بسعر ٥٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد فإنه يكون قد أخطأ في تحديد سعر الفائدة بالنسبة للمدة التي تبدأ من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ تاريخ العمل بالقانون المدني ومدة سريانها ويتعين نقضه في هذا الخصوص وتخفيض سعر الفائدة المقضي بها الى ٤٪ ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ويوقف سريانها اعتبارا من ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٠ تاريخ نفاذ القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ " (الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١١، الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٩/٦/٤) وبأنه " النص في الفقرة الثانية من المادة ١٠١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ على أنه لا يجوز الحكم على مصلحة الضرائب بفوائد عن المبالغ التي يحكم بردها للممولين هو نص مستحدث يسري – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة النقض – على فوائد المبالغ التي يحكم على مصلحة الضرائب بردها للممولين من تاريخ العمل به في ١٩٥٠/٩/٤ وعلى ذلك فمتى كان الحكم المطعون فيه قد ألزم مصلحة الضرائب بدفع فوائد عن المبالغ المحكوم به من تاريخ

المطالبة الرسمية الحاصلة في ١٩٥١/١٢/٢٤ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه " (الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٧)

- **عدم استحقاق الفوائد في حالة التنفيذ والحجز، وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد بأن** " تقرير الحكم المطعون فيه أنه يترتب على تراخي الدائن في تنفيذ الحكم الصادر لصالحه عدم استحقاقه لفوائد التأخير غير صحيح في القانون، ذلك أن التراخي في التنفيذ لا يكون له اثر في المدة السابقة على صدور الحكم الابتدائي ولا يمنع من استحقاق الفوائد إذ كان على المدين أن يوفى بالدين أو أن يتمسك بأى سبب من اسباب انقضائه " (الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٤/٦/١١) وبأنه " مقتضى الحجز أيا كان نوعه وضع المال المحجوز تحت أمر القضاء بما يمتنع معه على المحجوز لديه استغلال المال المحجوز أو التصرف فيه، ومن ثم يحول الحجز دون استحقاق فوائد التأخير، وعلى ذلك فغير صحيح في القانون ما يقرره الحكم من أنه كان على الطاعنة (الحاجزة) أن تنتفع بالمال المحجوز تحت يدها بما يؤدي الى عدم استحقاقها للفوائد " (الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٤/٦/١١).

- **استحقاق الفوائد رغم إفلاس المدين، وقد قضت محكمة النقض بأن:** "المقرر طبقا للمادة ٢٢٦ من القانون التجاري أنه لا يقف سريان الفوائد إلا بالنسبة الى الديون العادية، أما الديون المضمونة برهن أو امتياز أو اختصاص، فتظل فوائدها سارية على الرغم من الإفلاس، فيجوز إذن للدائن المرتهن وأصحاب حقوق الامتياز والاختصاص، الاحتجاج بالفوائد المستحقة – سواء كانت اتفاقية أو قانونية – في مواجهة جماعة الدائنين،

وكل ما في الأمر أنه لا يجوز لهم التنفيذ بالفوائد المستحقة بعد شهر الإفلاس إلا على الأموال التي يقع عليها الرهن أو الامتياز أو الاختصاص " (الطعنان رقما ٤٥٩، ٥١٠ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٤/٩).

- **مناط وقف سريان فوائد الدين العام (سندات الحكومة)، وفي ذلك تقول محكمة النقض بأن:** " إذ أجاز المشرع للحكومة في المادة الخامسة من كل من القانونين رقمى ٦٧ ورقم ٧١ لسنة ١٩٤٠وفي المادة السابعة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٠، أن تقوم في أى وقت بسداد جملة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد بقيمتها الإسمية سواء كان ذلك في وقت واحد أم في أوقات مختلفة، وأذن لوزير المالية في المادتين الأولى والثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٣، في أن يتخذ ما يراه من الإجراءات لتحويل هذه الديون التي أطلق عليها لفظ الدين العام كله أو بعضه الى دين أخف عملا بالشروط والأوضاع التي يحددها بموافقة مجلس الوزراء، وكان مجلس الوزراء قد وافق بتاريخ ١٩٤٤/١/٢٨ على مذكرة وزير المالية المؤرخة ١٩٤٣/٩/٢١ بتحويل الدينين الموحد والممتاز بسعر التعادل الى دين محدد الأجل لمدة ثلاثين سنة مع قابليته للاستهلاك بعد عشرين سنة مقدرا بالعمل المصرية وواجب الخدمة في مصر، وأن يجرب التحويل بدعوة الحكومة جملة الدينين المذكوين الى إعلان رغبتهم في المواعيد التي حددها لذلك في إبلاغ حملة السندات عزم الحكومة استهلاك أو تسديد قيمة السندات التي يرفض أصحابها تحويلها بعد انقضاء هذا الموعد، وكان وزير المالية قد أعلن في ١١، ١٩٤٣/١١/١٣ بالوقائع المصرية عن قبول تحويل سندات الدين الموحد

الى سندات القرض الوطني الجديد. كما أعلن بتاريخ ١٩٤٣/١٢/٦ قرار الحكومة باستهلاك الباقي من سندات الدين الموحد في أول يناير سنة ١٩٤٤ بطريق دفع القيمة الإسمية مضافا إلأيها الفوائد المستحقة من ١٩٤٣/١١/١ حتى ١٩٤٣/١٢/٣١، فإن توجيه الإعلان الأخير عن طريق نشره في الوقائع المصرية الى حملة سندات الدين الموحد – وهى سندات لحاملها وقابلة للتداول – يعتبر بمثابة إعلان لكل منهم بقرار الحكومة استعمال الحق المقرر لها بمقتضى النصوص سالفة الذكر فس استهلاك تلك السندات وسداد قيمتها في الموعد الذي حددته ينتج أثره من تاريخ نشرخ ويترتب عليه انتهاء سريان الفوائد من أول يناير سنة ١٩٤٤ تاريخ استهلاك تلك السندات ولا يعتبر ذلك إخلالا بحق مكتسب لحملتها " (الطعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢) وبأنه " مؤدى الالتزام الناشئ عن استثمار طالب البناء أمواله في سندات الإسكان، عدم التزامه بأداء فوائد عن تراخيه في هذا الاستثمار " (الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٦)

- **فوائد التعويض عن نزع الملكية، فقد قضت محكمة النقض بأن:** " إذ كان ما يستحقه المالك كمقابل نزع ملكيته للمنفعة العامة يعتبر تعويضا له عن حرمانه من ملكيته جبرا عنه للمنفعة العامة، وهو ما يكون للقاضي سلطة واسعة في تقديره، فلا يكون معلوم المقدار وقت طلبه مهما كان تحديد المالك له في صحيفة دعواه ولا يصدق عليه هذا الوصف إلا بصدور الحكم النهائي في الدعوى، ولا يغير من ذلك قيام الطاعنة (الجهة نازعة الملكية) بتقدير تعويض عن الأرض المنزوع ملكيتها وعرضه على

المطعون عليهم – المالكين – ذلك أنهم لم يقبلوه ورفعوا الدعوى بطلب الحكم لهم بالتعويض الذي حددوه مما يجعل تقدير التعويض مؤجلا الى حين الفصل في النزاع نهائيا، ومن ثم فلا تستحق الفوائد عن التعويض إلا من تاريخ الحكم النهائي " (الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٢، وجلسة ١٩٦٨/٢/٢٧ س١٩ ص٣٧٠، وجلسة ١٩٦٦/١٢/١٥ س١٧ ص١٩٤٣) وبأنه " التعويض المستحق عن نزع الملكية لا يعتبر معلوم المقدار وقت الطلب بالمعنى المقصود في المادة ٢٢٦ من القانون المدني إذ أن المقصود بكون محل الالتزام معلوم المقدار في حكم المادة المذكورة أن يكون تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة في التقدير، ولما كان ما يستحقه المالك مقابل نزع ملكيته للمنفعة العامة يعتبر تعويضا له عن حرمانه من ملكيته جبرا عنه للمنفعة العامة وهذا التعويض هو مما يكون للقاضي سلطة واسعة في تقديره فإنه لا يكون معلوم المقدار وقت طلبه مهما كان تحديد المالك لهذا التعويض في صحيفة دعواه، ولا يصدق عليه هذا الوصف إلا بصدور الحكم النهائي في الدعوى ومن ثم فلا تستحق الفوائد عنه إلا من تاريخ هذا الحكم النهائي " (الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٣) وبأنه " مفاد نص المادة ٢٦٦ من القانون المدني والأعمال التحضيرية لهذه المادة أن لا تسري الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية إلا على المبالغ التي تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى والمقصود بكون محل الالتزام معلوم المقدار أن يكون تحديد مقداره قائما على أساس ثابتة لا يكون معها للضقاء سلطة في التقدير، ولما كان كا يستحقه المالك مقابل نزع ملكيته للمنفعة العامة يعتبر تعويضا عما ناله من الضرر بسبب حرمانه من ملكه جبرا

عنه للمنفعة العامة وهذا التعويض هو مما يكون للقاضي سلطة واسعة في تقديره فإن تحديد المالك ما يطلبه في صحيفة دعواه لا يجعله معلوم المقدار وقت الطلب بالمعنى الذي يقصده القانون وإنما يصدق عليه هذا الوصف بصدور الحكم النهائي في الدعوى " (الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٥).

- **عدم استحقاق الفوائد بالسبب الأجنبي، فقد قضت محكمة النقض بأن:** " إذ كانت الفوائد التأخيرية تفترض حلول أجل الوفاء بالدين وترصد على تعويض الضرر الناشئ عن التأخير في هذا الوفاء، وكان المشرع قد نص في المادة ٢٢٨ من التقنين المدني على أنه لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير – قانونية كانت أو اتفاقية – أن يثبت الدائن ضررا لحقه من هذا التأخير، بما مفاده أنه يفترض وقوع الضرر بمجرد التأخير في الوفاء، إلا أن ذلك لا ينفي وجوب توافر ركن الخطأ من جانب المدين حتى تتحقق مسئوليته، وإذ كان تأخر المدين في الوفاء بدينه في الأجل المحدد له يعتبر خطأ في حد ذاته إلا أنه إذا ثبت أن هذا التأخير يرجع الى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه انتفت مسئوليته. لما كان ذلك، وكان فرض الحراسة الإدارية على أموال شخص بمقتضى الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ يوجب – بمجرد صدور الأمر به – غل يد ذلك الشخص عن إدارة أمواله وأخصها سداد التزاماته واقتضاء حقوقه – فإنه يترتب على فرض هذه الحراسة وقف سريان الفوائد التأخيرية – قانونية كانت أم اتفاقية – على الديون التي حل أجل الوفاء بها بعد صدور قرار فرض الحراسة " (الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩).

● **الإيداع الذي يحول دون سريان الفوائد :** إذا قام المدين بعرض دينه عرضا صحيحا ورفض الدائن قبوله دون مبرر كان له أن يدع المبلغ المعروض خزينة المحكمة عملا بالمادتين ٣٣٤، ٣٣٥ مدني. ويترتب على إيداع المبلغ خزينة المحكمة وقف سريان الفوائد.

**وقد قضت محكمة النقض بأن :** " متى كان الإيداع الحاصل من الطاعن مشروطا بعدم صرف المبلغ المودع الى المطعون ضدهم قبل الفصل في جميع المنازعات القائمة بينهم وبينه بشأن الوصية فإن الإيداع لا يبرئ ذمته من المبلغ المودع ولا يحول دون سريان الفوائد من تاريخ استحقاقها قانونا إذ من شأن الشرط الذي اقترن به هذا الإيداع استحالة حصول المطعون ضدهم على ما يخصهم في المبلغ المودع قبل الحكم نهائيا في الدعوى التي رفعوها بطلب الموصى لهم به وبالتالي حرمانهم من الانتفاع به طوال نظرها أمام المحكمة ومن ثم يحق لهم طلب الفوائد عن المبلغ المقضي لهم به " (الطعن رقم ١٧١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٦) وبأنه " جرى قضاء محكمة النقض على أن المعارضة في تقدير تعويض العقار عند الاستيلاء عليه مؤقتا تمهيدا لنزع ملكيته للمنفعة العامة إنما يجعل هذا التقدير مؤجلا الى أن يحصل الفصل فيه نهائيا، وأن من شأن إيداع الحكومة خزانة المحكمة تعويض العقار أو قيمته الإيجارية طبقا لما قدره الخبير المنتدب من رئيس المحكمة الابتدائية وفقا لما يقضي به القانون رقم ٥ لسمة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارا للمنفعة العامة ألا تستحق أية فوائد في ذمة الحكومة لا بمقتضى قانون نزع الملكية ولا القانون المدني " (الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٦/١١/١) وبأنه " متى أودعت

الحكومة المقابل الذي قدره الخبير للأرض المطلوب نزع ملكيتها للمنفعة العامة فإنه لا يجب في ذمتها من تاريخ هذا الإيداع إيداع أية فوائد عن هذا المقابل لا بمقتضى قانون نزع الملكية ولا بمقتضى القانون المدني لمجرد معارضتها أمام المحكمة في تقرير الخبير الذي قدره – لأن الفوائد إنما يقضى بها في الديون الحالة التي يحصل التأخير في الوفاء بها بلا حق، أو في الديون المؤجلة إذا اتفق على ذلك والمعارضة في تقدير ثمن العقار أو تعويضه تجعل هذا التقدير مؤجلا الى أن يحصل الفصل فيه نهائيا، فهو لا يعتبر حالا قبل الفصل نهائيا في المعارضة ولا تجوز المطالبة به، ولا يصح في هذا الصدد التمسك بالمادة ٢٣٠ من القانون المدني القديم م٤٥٨ مدني جديد، لأن طالبة نزع الملكية لم تجمع بعد هذا الإيداع في يدها بين الثمن الأعيان المنزعة ملكيتها أو التعويض عنها لا يترتب عليه عند عدم قبول معارضتها إلزامها بفوائد تعويضية إلا إذا كانت تلك المعارضة قد حصلت بطريق الكيد – على ما جرى به قضاء محكمة النقض " (الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٩/١/٥).

- **دستورية الفوائد :** اختلفت الآراء حول مدى دستورية الفوائد، فذهب رأى الى عدم دستوريتها باعتبار أن النصوص القانوني التي قررتها تتعارض مع الشريعة الإسلامية وهى مصدر رئيسي من مصادر القانون، بينما ذهب رأى آخر الى التفرقة بين الفوائد التي تمنحها البنوك وبيون التسليف وهى مؤسسات اقتصادية، والفوائد التي يلتزم بها المقترض من غير هذه المؤسسات، وقرر بدستورية الأولى لعدم تعارضها مع الشريعة الإسلامية لانتفاء استغلال المودع للبنوك وبيوت التسليف عندما يقرضها

فإن اقترض منها فإنها تستحق الفوائد دون أن يكون في ذلك مخالفة وحسمت المحكمة الدستورية العليا هذا الخلف إذا قضت بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٨٥ في القضية رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية "دستورية" (٧ لسنة ٩ق عليا) برفض الدعوى التي أقيمت أمامها بعدم دستورية هذه المادة لمخالفتها مبادئ الشريعة الإسلامية، ونشر الحكم كاملا فيما يلي: " بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة، حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل في أن المدعى بصفته كان قد أقام الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٢٢ق أمام المحكمة الإدارية العليا طالبا إلغاء الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٤٦٥ لسنة ٢٥ق القاضي بإلزامه، ووزير الأوراق وعميد كلية الطلب بصفاتهم بأن يدفعوا لمورث المدعى عليه الرابع مبلغ ٣٩٢.١١٢ جنيه باقي ثمن آلات جراحية تم توريدها الى طلبة الطب بجامعة الأزهر – والفوائد القانونية عن هذا المبلغ بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة القضائية، وأثناء نظر الطعن دفع المدعى بصفته بعدم دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدني، فقضت المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٣ أبريل سنة ١٩٧٨ بوقف الفصل في الطعن ليرفع المدعى دعواه الدستورية فأقام الدعوى الماثلة، وحيث إن الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى استنادا الى أن جامعة الأزهر تتبع الأزهر الذي يعد من الأشخاص المعنوية العامة وبالتالي فهى من جهات الحكومة التي اعتبرها المشرع من ذوي الشأن في القضايا الدستورية، فلا يجوز لها الطعن بعدم دستورية التشريعات على أساس أنها تشارك في وضعها وعليها الدفاع عن سلامتها. هذا الإضافة الى أن المنازعة الماثلة – وهى تقوم بين جهتين حكوميتين – تندرج تحت

المنازعات التي تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة – دون غيرها – بإبداء الرأى الملزم للجانبين فيها عملا بالمادة ٦٦ فقرة (د) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وحيث إن هذا الدفع مردود بأن الدستور بين على وجه التحديد المقصود بالحكومة بما نص عليه في المادة ١٥٣ من أن "الحكومة" هى الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم " وإذا كان هذا التعريف لا يدخل في مدلوله الأزهر باعتباره الهيئة العلمية الإسلامية الكبرى التي أثبت لها القانون الشخصية المعنوية بما نص عليه صراحة في المادة السادسة من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها من أن " يكون الأزهر شخصية معنوية عربية الجنس" .... ومن ثم فإن جامعة الأزهر – وهى إحدى هيئاته – لا ينطبق عليها معنى الحكومة على النحو الذي عناه المشرع في المادة ٣٥ من قانو المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩٦ والذي نص فيه على أن " تعتبر الحكومة من ذوي الشأن في الدعاوى الدستورية "، مستهدفا بذلك تمكينها من أن تقول كلمتها في الطعون الموجهة الى التشريعات التي تكون قد أصدرتها أو شاركت في وضعها. لما كان ذلك، وكانت هذه المحكمة – من ناحية أخرى – هى المختصة وحدها بنظر الدعوى الدستورية الماثلة إعمالا للمادة ١٧٥ من الدستور والمادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه – اللتين عقدتا لها دون غيرها ولاية الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح بما ينتفي معه القول بأنها من المنازعات التي تختص بها الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة –

ومن ثم فإن الدفع بعدم الاختصاص يكون في شقيه على غير أساس متعين الرفض، وحيث إنه عما دفعت به الحكومة أيضا من عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة تأسيسا على أن شيخ الأزهر هو الذي يملك وحده تمثيل جامعة الأزهر باعتباره من الهيئات التي يشملها الأزهر، وأن القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر لم يضف على جامعة الأزهر شخصية اعتبارية تخولها حق التقاضي وتجيز لرئيسها تمثيلها لدى المحاكم، فإنه إذ كانت المادة ٣٩ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه تنص على، " يتولى إدارة جامعة الأزهر : ١- مدير جامعة الأزهر (رئيس جامعة الأزهر منذ العمل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٢) ٢- مجلس الجامعة "، كما تنص المادة ٤٢ منه على أن " يتولى مدير الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية، وهو الذي يمثلها أمام الهيئات الأخرى ..."، فإن مؤدى ذلك أن القانون أسند الى رئيس الجامعة صفة النيابة عنها في جميع صلاتها بالهيئات الأخرى والتي تدخل في عمومها الهيئات القضائية، وما يتفرع عن هذه النيابة من أهلية التقاضي فيما يتعلق بتلك الصلات ومن بينها التعاقد على شراء معدات لكليات الجامعة وما قد ينشأ عنها من منازعات قضائية، وهو الحال الذي اقتضى اختصام المدعى بصفته في الدعوى الموضوعية – وترتب على إثارة الدفع بعدم الدستورية فيها – إقامة المدعى بصفته للدعوى الماثلة، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة يكون على غير أساس، وحيث إن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية، وحيث إن المدعى بصفته ينعى على نص المادة ٢٢٦ من القانون المدني أنها إذ تقضي باستحقاق فوائد محددة القدر عن مجرد التأخر في الوفاء بالالتزام النقدي تكون قد

انطوت على مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية للتشريع "، وذلك باعتبار أن تلك الفوائد تمثل زيادة في الدين بغير مقابل، فهى الربا المتفق على تحريمه أخذا بقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾، وهو من الأحكام الشرعية المقطوع بها ثبوتا ودلالة والتي أصبحت بموجب المادة الثانية من الدستور في مصاف القواعد القانونية الوضعية التي من شأنها نسخ ما كان سابقا عليها متعارضا معها من نصوص التشريعات الوضعية نسخا ضمنيا، إذ صارت بذاتها واجبة الإعمال دون حاجة الى صدور تشريع يقننها، وحيث إن القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ في ١٦ يوليو سنة ١٩٤٨ والمعمول به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ينص في المادة ٢٢٦ منه – محل الطعن – على أنه " إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود، وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزما بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية، وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها، إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخا آخر لسريانها، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره "، وحيث إنه يبين من تعديل الدستور الذي تم بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ أن المادة الثانية أصبحت تنص على أن " الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع "، بعد أن كانت تنص عند صدور الدستور في ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ على أن " الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع " والعبارة

الأخيرة من هذا النص لم يكن لها سابقة في أى من الساتير المصرية المتعاقبة ابتداء من دستور سنة ١٩٢٣ وحتى دستور سنة ١٩٦٤، وحيث إن الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح – المنوطة بالمحكمة الدستورية العليا – تستهدف أصلا صون الدستور القائم وتاكيد احترامه وحمايته من الخروج على أحكامه، وسبيل هذه الرقابة التحقق من التزام سلطة التشريع بما يورده الدستور في مختلف نصوصه من ضوابط وقيود ومن ثم فإنه يتعين – عند الفصل فيما يثار في شأن هذه التشريعات من مطاعن تستهدف نقض قرينة الدستورية – استظهار هذه الضوابط والقيود وتحديدها وذلك للتعرف على مدى مخالفة تلك التشريعات لها، وحيث إنه يبين من صيغة العبارة الأخيرة من المادة الثانية من الدستور – بعد تعديلها على نحو ما سلف – أن المشرع الدستوري أتى بقيد على السلطة المختصة بالتشريع قوامه إلزام هذه السلطة – وهى بصدد وضع التشريعات – بالالتجاء الى مبادئ الشريعة لاستمداد الأحكام المنظمة للمجتمع، وهو ما أشارت إليه اللجنة الخاصة بالإعداد لتعديل الدستور في تقريرها الى مجلس الشعب والذي أقره المجلس بجلسة ١٩ يوليو سنة ١٩٧٩ وأكدته اللجنة الذتي أعدت مشروع التعديل وقدمته الى المجلس فناقشه ووافق عليه بجلسة ٣٠ ابريل سنة ١٩٨٠ إذ جاء في تقريرها عن مقاصد تعديل الدستور بالنسبة للعبارة الأخيرة من المادة الثانية بأنها " تلزم المشرع بالالتجاء الى أحكام الشريعة الإسلامية للبحث عن بغيته فيها مع إلزامه بعدم الالتجاء الى غيرها فإذا لم يجد في الشريعة الإسلامية حكما صريحا، فإن وسائل استنباط الأحكام من المصادر الاجتهادية في الشريعة الإسلامية تمكن المشرع من التوصل الى الأحكام اللازمة والتي لا تخالف الأصول

والمبادئ العامة للشريعة "، ولما كان مفاد ما تقدم، أن سلطة التشريع اعتبارا من تاريخ العمل بتعديل العبارة الأخيرة من المادة الثانية من الدستور في ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ – أصبحت مقيدة فيما تسنه من تشريعات مستحدثة أو معدلة لتشريعات سابقة على هذا التاريخ، بمراعاة أن تكون هذه التشريعات متفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية وبحيث لا تخرج – في الوقت ذاته عن الضوابط والقيود التي تفرضها النصوص الدستورية الأخرى على سلطة التشريع في صدد الممارسة التشريعية، فهى التي يتحدد بها مع ذلك القيد المستحدث – النطاق الذي تباشر من خلاله المحكمة الدستورية العليا رقابتها القضائية على دستورية التشريعات. لما كان ذلك، وكان إلزام المشرع باتخاذ مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع على ما سلف بيانه لا ينصرف سوى الى التشريعات التي تصدر بعد التاريخ الذي فرض فيه الإلزام بحيث إذا انطوى أى منها على ما يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية يكون قد وقع في حومة المخالفة الدستورية، أما التشريعات السابقة على ذلك التاريخ فلا يتأتى إنفاذ حكم الإلزام المشار إليه بالنسبة لها لصدورها فعلا من قبله، أى في وقت لم يكن القيد المتضمن هذا الإلزام قائما واجب الإعمال ومن ثم، فإن هذه التشريعات تكون بمنأى عن إعمال هذا القيد، وهو مناط الرقابة الدستورية، ويؤيد هذا النظر ما أوردته اللجنة العامة في مجلس الشعب بتقريرها المقدم بجلسة ١٥ سبتمبر سنة ١٩٨١ والذي وافق عليه المجلس من أنه " كان دستور سنة ١٩٧١ أول دستور في تاريخنا الحديث ينص صراحة على أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، ثم عدل الدستور عام ١٩٨٠ لتكون الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسي للتشريع، وهذا يعني عدم

جواز إصدار أى تشريع في المستقبل يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، كما يعني ضرورة إعادة النظر في القوانين القائمة قبل العمل بدستور سنة ١٩٧١ وتعديلها بما يجعلها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية "، واستطرد تقرير اللجنة الى أن " الانتقال من النظام القانوني القائم حاليا في مصر والذي يرجع الى أكثر من مائة سنة الى النظام الإسلامي المتكامل يقتضي الأناة والتدقيق العملي، ومن هنا، فإن تقنين المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي لم تكن مألوفة، أو معروفة، وكذلك ما جد في عالمنا المعاصر وما يقتضيه الوجود في المجتمع الدولي من صلات وعلاقات ومعاملات، كل ذلك يستأهل الرؤية ويتطلب جهودا، ومن ثم فإن تغيير النظان القانوني جميعه ينبغي أن يتاح لواضعيه والقائمين عليه الفترة الزمنية المناسبة حتى تجمع هذه القوانين متكاملة في إطار القرآن والسنة وأحكام المجتهدين من الأئمة والعلماء ...."، وحيث إن ما ذهب إليه المدعى من أن مقتضى تعديل المادة الثانية من الدستور هو جعل مبادئ الشريعة الإسلامية قواعد قانونية موضوعية واجبة الإعمال بذاتها ومن فورها على ما سبق هذا التعديل من تشريعات بما يوجب نسخ ما يتعارض منها مع تلك المبادئ، فإن هذا القول مردود بما سبق أن عرضت له المحكمة عن حقيقة المقصود من ذلك التعديل، ومن أنه قيد استحدثه الدستور على سلطة المشرع في شأن المصادر التي يستقي منها أحكامه التشريعية وأنه لا يمكن إعماله إلا بالنسبة للتشريعات اللاحقة على فرضه دون التشريعات السابقة، كما ينقض القول ما تضمنته الأعمال التحضريةي لمشروع التعديل على ما سلف إيضاحه من أن المنوط به إعمال القيد المشار إليه هو السلطة المختصة بالتشريع، بالإضافة الى أن المشرع

الدستوري لو أراد جعل مبادئ الشريعة الإسلامية من بين القواعد المردجة في الدستور على وجه التحديد أو قصد أن يجرى إعمـال تلـك المبـادئ بواسطة المحاكم التي تتولى تطبيق التشريعات دون ما حاجة الى إفراغهـا في نصوص تشريعية محددة مستوفاة للإجراءات التي عينها الدستور، لما أعوزه النص على ذلك صراحة، هذا فضلا عن أن مؤدى ما يقـول بـه المدعى من الإعمال المباشر لمبادئ الشريعة الإسلامية عن طريـق تلـك المحاكم لا يقف عند مجرد إهدار ما قد يتعارض مع هـذه المبـادئ مـن التشريعات السابقة المنظمة لمختلف النواحي المدنية والجنائية والاجتماعية والاقتصادية بل إن الأمر لابد وأن يقترن بضرورة تقضي المحاكم للقواعد غير المقننة التي يلزم تطبيقها في المنازعات المطروحة عليها بـدلا مـن النصوص المنسوخة مع ما قد يؤدي إليه ذلك من تناقض بين هذه القواعد ويجر الى تهاتر الأحكام وزعزعة الاستقرار".

**وقد قضت محكمة النقض بأن** " السلطة التشريعية وحدها في المنوط بها إفراغ الحكم الشرعي في نص قانوني واجب التطبيق، بما يتوافر لها مـن مكنة التفرقة بين الأحكام الشريعة القطعية في ثبوتهـا ودلالتهـا – حيـث لا اجتهاد فيها – والأحكام الظنية في ثبوتها أو دلالتها أوف يهما معا، وهى التي تتسع لأبواب الاجتهاد، عن طريق الأدلـة الـشرعية النقليـة منهـا والعقلية، وهو اجتهاد وإن كان حقا لأهل الاجتهاد فأولى أن يكون هذا الحق مقرر للمشرع، إذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه – قد أغفل ما تقـدم وأعمل حكم المادة الثانية من الدستور – على النحو الذي فـسرها بـه – مباشرة ممتنعا بتفسريه لها عن تطبيق حكم المادة ٢٢٦ من القانون المدني

النافذة، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه " (الطعن رقم ٨٣٦٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦).

- **وجوب تسبيب الحكم، فقد قضت محكمة النقض بأن:** " لما كانت الفوائد التزام تبعي للالتزام الأصلي المطالب به فحسب الحكم أن يكون مسببا في خصوص قضائه في أصل الالتزام لقيام على أسبابه الحكم بالفوائد، وإذن فمتى كان الطاعن لا يعيب على الحكم المطعون فيه تسبيب قضائه بالمبلغ الأصلي المحكوم به فإن النعي عليه القصور في تسبيبه قضاءه بالفوائد يكون على غير أساس. (الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١١) وبأنه " متى كان الشريك قد رفع الدعوى بطلب تصفية الشركة والقضاء له بما يظهر من التصفية وكذلك بطلب الحكم له بدين له في ذمة الشركة وفائده من تاريخ تأسيس الشركة حتى تمام السداد وكان الحكم قد قرر أن هذه الفوائد تتضمنها الأرباح التجارية التي قضى بها لذلك الشريك والتي حققتها الشركة في فترة معينة ولم يبين الحكم سببا لرفض طلب الفوائد عن المدة التالية لتلك الفترة بما في ذلك المدة من تاريخ المطالبة الرسمية فإن الحكم يكون معيبا بالقصور " (الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٥) وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد بأسبابه أن الفائدة التي يؤديها البنك لصندوق تعاون موظفيه ليست مساهمة منه في تغذيته بل مقابل استثمار هو أموال الصندوق بما في ذلك حصته التي ساهم بها في أغراضه التجارية باعتباره من بنوك الاستثمار وكان النزاع لا يقوم على أموال الصندوق وإخضاعها للضريبة وإنما يدور حول الضريبة المستحقة على الفوائد التي دفعها البنك مقابل استغلاله أموال الصندوق لحسابه، فإن النعى عليه بالقصور لأنه لم يرد على ما دفع به

الطاعن (البنك) من أنه ليست للصندوق أغراض استغلالية ولا على دفاعه بشأن عدم استحقاق الضريبة على المبالغ التي يدفعها رب العمل بـصفته الى صندوق التعاون الخاص بموظفيه وأنه يدفع هذه المبالغ بوصـفه رب عمل، يكون في غيـر محلـه " (الطعـن رقـم ٩٤ لـسنة ٢٥ق جلـسة ١٩٥٩/١٢/٣١) وبأنه " متى كانت المحكمة إذ قضت للمحـامي بـالمبلغ الذي قدرته له قمبال الأعمال التي باشرها لصالح موكله قد رفضت طلـب الفوائد دون أن تورد اسبابا تبرر هذا الرفض فإن حكمها يكـون مـشوبا بعيب القصور، ذلك أن الفوائد في صورة الدعوى إنما هو تعويض قانوني عن التأخير في الوفاء بالالتزام بدفع مبلغ من النقود مصدره عقد الوكالـة التي كانت قائمة بين الطرفين وهى تستحق للوكيل من يوم إعلان صحيفة الدعوى عملا بنص المادة ١٨٢ من القانون المدني المخـتلط الـذ يحكـم النزاع المقابلة للمادة ٢٢٦ من القانون المدني الجديد " (الطعن رقم ٢١٨، ٢٦٧ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٥/٦/١٦) وبأنه " متـى كانـت المحكمـة إذ قضت للطاعنة بالمبلغ الذي تستحقه قبل المطعون عليها قد رفضت طلـب الفوائد دون أن تورد الأسباب التي تبرر هذا الرفض، فإن حكمهـا يكـون قاصرا في هذا الخصوص بما يستوجب نقضه " (الطعن رقـم ٢٤ لـسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٣/٣/٢٦) وبأنه " إذ قضت محكمة الاسـتئناف بـرفض طلب فوائد المبلغ الذي حكمت به للمدعية ولم تعلل هذا الرفض ولم يكـن في الأسباب الأخرى للحكم ما يمكن أن يستخلص منه ضمنا علة للـرفض فإن هذا الحكم يكون معيبا من ناحية قصوره عن تسبيب هذا الجـزء مـن منطوقه ويتعين نقضه فيما يتعلق بهذا الجزء " (الطعن رقم ٧٤ لـسنة ٥ق جلسة ١٩٣٦/٣/١٩).

- **وجوب بيان مقدار أصل الدين والفوائد :** يجب أن يبين بالحكم مقدار أصل الدين والفوائد.

**وقد قضت محكمة النقض بأن** " إذا كان الحكم المطعون فيه قد قرر بعبارة مجملة أن الباقي من أصل الدين وفوائده هو مبلغ ٣٨٠ جنيها و٨١٥ مليما موضوع المطالبة لغاية مايو سنة ١٩٥٠ – دون أن يبين ما هو أصل المبلغ وما هى الفوائد التي احتسبها – وفي ذلك ما يحجب هذه المحكمة عن مراقبة سلامة تطبيقه القانون في صدد الفوائد سواء بالنسبة للسعر أم بالنسبة لعدم جواز احتساب فوائد على متجمد الفوائد يكون معيبا بالقصور الموجب لنقضه " (الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٥) وبأنه " متى كانت الدعوى قد رفعت بطلب التعويض عن بضاعة حصل الاستيلاء عليها وبفوائد مبلغ التعويض وتبين من أسباب الحكم أن محكمة الموضوع قدرت التعويض الذي يستحقه صاحب البضاعة بسبب ما ضاع عليه من كسب وما لحق به من خسارة كما قدرت الفوائد عن الثمن والتعويض وأدمجت المبلغين دون تفصيل ثم قضت بهما جملة فإنه لا يكون هناك محل للنعى بأن المحكمة لم تحكم له بالفوائد عن التعويض " (الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٤).

- **تقادم الفوائد :** تتقادم الفوائد بخمس سنوات عملا بالمادة ٣٧٥ من القانون المدني، باعتبارها من الحقوق الدورية المتجددة.

## من أحكام القضاء:

١- مفاده نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى والأعمال التحضيرية لهذه المادة ان لا تسرى الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية الا على المبالغ

التى تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى والمقصود يكون محل الإلتزام معلوم المقدار ان يكون تحديد مقداره قائماً على اسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير ولما كان ما يستحقة المالك مقابل نوع نزع ملكيته للمنفعة العامة يعتبر تعويضا عما ناله من الضرر بسبب حرمانه من ملكه جبرا عنه للمنفعة العامة وهذا التعويض هو مما يكون للقاضى سلطة واسعة فى تقديره فإن تحديد المالك مايطلبه فى صحيفة دعواه لايجعله معلوم المقدار وقت الطالب بالمعنى الذى يقصده القانون وانما يصدق عليه الوصف بصدور الحكم النهائى فى الدعوى.

**(نقض- جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩- مجموعة المكتب الفني- السنة ١٥ مدني – ص ٨٧٨، ونقض- جلسة ١٩٦٣/٤/١٨- المرجع السابق – السنة ١٤- ص ٥٥٤، ونقض – جلسة ١٩٦٢/٢/١٥- المرجع السابق – السنة ١٣ص –٢٥٣)**

٢- تشترط المادة ٢٢٦ من القانون المدنى لإستحقاق الفوائد التأخيرية ان يكون محل الإلتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب ويدخل فى هذا النطاق مقابل الاجازة وبدل الإنذار ومكافأة نهاية الخدمة إذ هى محددة بمقتضى قانون عقد العمل الفردى ليس للقاضى سلطة تقديرية فى تقديرها وبالتالى فهى لاتعتبر فى حكم التعويض.

**(نقض – جلسة ١٩٦٤/١/٨- المرجع السابق – السنة ١٥- مدني – ص ٣٨)**

٣- إن بدء سريان الفوائد القانونية الجائز الحكم بها انما من تاريخ طلبها هى لا من تاريخ رفع الدعوى بالمبلغ الأصلى.

**(نقض- جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١- المرجع السابق– السنة ١٥- مدني ص ١٢٤٩)**

٤- من شروط إستحقاق الفوائد التأخيرية المطالبة القضائية وهى لاتستحق الا من تاريخ هذه المطالبة.

**(نقض-جلسة ١٩٦٦/٢/٢٣- المرجع السابق – السنة ١٧ – مدني – ص ٣٩٤)**

٥- التفرقة بين نوعى الفوائد التعويضية والتأخيرية بإعتبار ان الأولى وحدها هى التى يجب للحكم بإستحقاقها ان يكون الدين معلوم المقدار وقت الطلب لاأساس لها فى القانون ذلك ان الفوائد التعويضية وان كان يلزم بها المدين بناء على إتفاق بينه وبين الدائن مقابل إنتفاعه بمبلغ من النقود لم يحل أجل الوفاء به وتأخر المدين فى أدائه إلا انه يشترط فى الحالتين ان يكون محل الإلتزام هو دفع مبلغ من النقود معلوم المقدار مقدما سواء فى ذلك بالنسبة للديون المؤجلة المتفق على الفوائد بالنسبة لها أو الديون الحالية التى يحصل التأخير فى الوفاء بها.

**(نقض- جلسة ١٩٦٦/١٢/١- المرجع السابق – ص ١٦١٥)**

٦- متى كان الإيداع الحاصل من الطاعن مشروطا بعدم صرف المبلغ المودع الى المطعون ضدهم قبل الفصل فى جميع المنازعات القائمة بينهم وبينه بشأن الوصية فإن الإيداع لايبرىء ذمته من المبلغ المودع ولايحول دون سريان الفوائد من تاريخ إستحقاقها قانونا إذ من شأن الشرط الذى اقترن به هذا الإيداع إستحالة حصول المطعون ضدهم على ما يخصهم فى المبلغ المودع قبل الحكم نهائيا فى الدعوى التى رفعوها يطلب الموصى لهم به وبالتالى حرمانهم من الإنتفاع به طوال نظرها أمام المحكمة ومن ثم يحق لهم الفوائد عن المبلغ المقضى لهم به.

والمال الموصى به يستحق على التركة من تاريخ وفاة الموصى فيلتزم الوارث الذى يتأثر فى الوفاء به للموصى له بفوائد التأخير عنه من تاريخ المطالبة القضائية عملا بالمادة ٢٢٦ من القانون المدنى.

**(نقض- جلسة ١٩٦٧/٢/١٦- المرجع السابق – السنة ١٨- مدني ص ٧٠٦)**

٧- إذا كانت الفوائد القانونية المطالب بها قد استحقت وتمت المطالبة القضائية بها فى ظل القانون المدنى الملغى فإنه يكون هو الواجب التطبيق

فيما يختص بتحديد بدء سريانها واذ كان قضاء محكمة النقض قـد جـرى على جواز القضاء بالفوائد القانونية على مبلغ مطلوب على سبيل التعويض من تاريخ المطالبة القضائية فإن الحكم المطعون فيه لايكون مخالفا للقانون فى قضائه بالفوائد عن مبلغ التعويض المحكوم به مـن تـاريخ المطالبـة القضائية بها.

**(نقض – جلسة ١٩٦٧/٢/١٦ـ المرجع السابق – ص ٣٢٦)**

٨- إذا إشترطت المادة ٢٢٦من القانون المـدنى لإسـتحقاق الفوائـد التأخيرية ان تكون محل الإلتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب فإن المبالغ المحكوم بها هى مرتب شهر والمكافأة السنوية ومقابل أجـازة السنة الأخيرة ومكافأة نهاية الخدمة مما يدخل فى النطاق اذ هـى محـددة بمقتضى قانون عقد العمل وليس للقاضى سلطة تقديرية فى تحديدها.

**(نقض ـ جلسة ١٩٦٨/٣/٢٠ـ المرجع السابق – السنة ١٩ـ مدني – ٥٥١)**

٩- من شروط إستحقاق فوائد التأخير القانونية القضائية بهـا وهـذه الفوائد على ما تقضى به المادة ٢٢٦ من القانون المدنى لا تسرى الا مـن تاريخ هذه المطالبة ما لم يحدد الإتفاق أو العرف التجارى تاريخـا آخـر لسريانها ولا يغنى عن المطالبة القضائية بهذه الفوائد رفع الدائن الـدعوى بطلب أصل الدين إذا لم تتضمن صحيفة الـدعوى طلـب الفوائـد لانهـا لاتستحق الا من وقت المطالبة القضائية بها بالذات – ومتى كان المطعون ضده لم يدع أمام محكمة الموضوع بوجوب عرف تجارى يقضى بسريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بالدين الأصلى فانه لايجـوز لـه ان يتحدى بهذا العرف لاول مرة أمام محكمة النقض.

**(نقض ـ جلسة ١٩٦٨/٦/٥ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ١٩ـ مدني – ص ١١٢٠)**

١٠- الفوائد انما هى تعويض إتفاقى عن التأخير فى الوفاء بالإلتزام بدفع مبلغ من النقود ومصدره عقد الوكالة التى تثبت قيامها بين الطرفين والتى تستحق من تاريخ المطالبة الرسمية عملا بنص المادة ٢٢٦ مدنى التى تقرر حكما عاما لإستحقاق فوائد التأخير عن الوفاء بالإلتزام اذاكان محله من النقود معلوم المقدار وقت الطلب وتأخير المدين الوفاء به.

**(نقض- جلسة١٩٦٤/١٢/٢٥- المرجع السابق- السنة ٢٠- مدني ص ١٣٢٢)**

١١- اشترطت المادة ٢٢٦ من القانون المدنى لسريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية ان يكون محل الإلتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب والمقصود يكون محل الإلتزام معلوم المقدار -وعلى ما جرى به قضاء النقض – ان تحديد مقداره قائما على اسس ثابتة لايكون معها للقضاء سلطه فى التقدير.

**(نقض- جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠- المرجع السابق – السنة ٢١- مدني ص ٧٦٧)**

١٢ – الفوائد القانونية الأصل سريانها من تاريخ المطالبة القضائية م ٢٢٦ مدنى الإستثناء ان يحدد الإتفاق أو العرف التجارى تاريخا اخر لسريانها أو نص القانون على غير ذلك.

**(الطعن ١٤٠٠ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٠ س٤٤ص٢٥٧)**

١٣ – سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية شرطه م ٢٢٦مدنى المنازعة فى إستحقاق مصلحة الجمارك للرسوم الجمركية عن النقض غير المبرر سريان الفوائد المستحقة عنها من تاريخ المطالبة بها علة ذلك.

مؤدى نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – ان الفوائد القانونية تسرى من تاريخ المطالبة القضائية كلما كان محل الإلتزام مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت الطلب بمعنى ان

يكون تحديد مقداره قائما على اسس ثابتة لايكون معها للقضاء سلطة فـي التقدير لما كان ذلك وكان الإلتزام محل المنازعات عبارة عـن الرسـوم الجمركية المستحقة عن النقص غير المبرر فى مشمول رسـالة التـداعى والمحدد نسبتها وأساس تقديرها بمقتضى القوانين والقرارات المنظمة لهـا بمالم يعد معه لقضاء سلطة فى التقدير وبالتالى فـإن الفوائـد القانونيـة المستحقة عنها تسرى من تاريخ المطالبة بها.

**(الطعن١٧٠لسنة ٥٥جلسة٢٠/٦/١٩٩٤س٤٥ ص١٠٦٨)**

١٤ – دفاع الطاعن بأن قانون المملكة العربية السعودية يحرم تقاضى الفوائد بإعتباره القانون الواجب التطبيق عملا بالمادة ١٩ من القانون المدنى المصرى قضاء الحكم بإلزام الطاعن بالفوائد رغم ذلك تأسيساً على المادة ٢٢٦ مدنى خطأ فى فهم الواقع موجب لنقض الحكم.

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اسس قضائه بإلزام الطاعن بالفوائد القانونية على المادة ٢٢٦من القانون المـدنى المـصرى وكان دفاع الطاعن الذى ركن إليه فى رده على طلب بالفوائـد ان قـانون المملكة العربية السعودية الواجب التطبيق على القرض كنص المـادة ١٩ من التقنين المدنى – يحرم تقاضى الفوائد فإن الحكم المطعون فيه يكـون مشوبا بالخطأ فى فهم الواقع بما يوجب نقضه.

**(الطعن ٩٨٦ لسنة ٥٨ق جلسة ٦/٢/١٩٩٥ص٤٦ص٣٤٠)**

١٥– الفوائد القانونية سريانها من تاريخ المطالبـة القـضائية م ٢٢٦ مدنى مالم يحدد الإتفاق أو العرف التجارى تاريخا آخر لسريانها أو ينص القانون على غير ذلك.

**(الطعن ٣٢٦٣ لسنة ٦٠ق جلسة ٢٣/٤/١٩٩٥س٤٦ص٦٨٥)**

١٦ – سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية. شرطه. أن يكون محل الإلتزام من النقود معلوم المقدار وقت طلب القضاء بالتعويض عن العجزفى البضاعة مفاده ان التعويض لم يكن معلوم المقدار وقت رفع الدعوى أثره سريان الفوائد من تاريخ صيرورة الحكم به نهائيا مخالفة ذلك. خطأ فى تطبيق القانون.

لما كانت المادة ٢٢٦ من القانون المدنى قد اشترطت لسريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية انه يكون محل الإلتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب والمقصود يكون محل الإلتزام معلوم المقدار – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – ان يكون تحديد مقداره قائما على اسس ثابته لايكون معها للقضاء سلطة فىالتقدير واذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى الى ثبوت عجز فى البضاعة موضوع الدعوى وقدر فى حدود سلطته الموضوعية ما إرتأه مناسبا من تعويض فإن نفاد ذلك ان التعويض المقضى به لم يكن معلوم المقدار وقت رفع الدعوى مما يتعين معه سريان الفوائد إعتبارا من تاريخ صيرورة الحكم به نهائيا وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

**(الطعن ٢٠٤٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٦/٢/١ س٤٧ص٢٨٧)**

١٧ – سريان الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية شرطه. م ٢٢٦مدنى الرسوم الجمركية المستحقة على استيراد سيارة تحت نظام الافراج المؤقت محدد نسبتها وأساس تقديرها ق ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقرار الوزارى ٦ لسنة ١٩٦٨ مؤادى إنعدام سلطة القضاء فى التقدير اثره سريان الفوائد المستحقة عنها من تاريخ المطالبة بها.

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مؤدى نص المادة ٢٢٦من القانون المدنى ان الفوائد القانونية تسرى من تاريخ المطالبة القضائية كلما كان

محل الإلتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب بمعنى ان يكـون تحديد مقداره قائما على اسس ثابته لايكون معها للقضاء سلطة فى التقدير لما كان ذلك وكان المبلغ المقتضى به والمطالب بالفوائد القانونيـة عنـه عبارة عن رسوم جمركية مستحقة على إسترداد المطعون ضـده لـسيارة تحت نظام الافراج المؤقت ومحدد نسبتها وأساس تقديرها بمقتضى القانون ٦٦لسنة ٦٣ والقرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ بما لم يعد معه للقضاء سلطة فى التقدير وبالتالى فإن الفوائد القانونية المستحقة تسرى من تـاريخ المطالبة به.

**(الطعن ٤٨٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٦/٣/١٤س٤٧ص٤٩٠)**

١٨ – سريان الفوائد القانونية من تاريخ القضائية شرطه. م٢٢٦ مدنى الرسوم الجمركية المستحقة عن النقض غير المبرر فى الرسـالة محـدد نسبتها واسس تقديرها بمقتضى القانون ٦٦ لـسنة ١٩٦٣المنازعـة فـى إستحقاق مصلحة الجمارك لهذه الرسوم لايجعلها غير معلوم المقدار اثـره سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية.

**(الطعن ٢٥٧٠ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٦/١١/٧)**

١٩ – ثبوت سابقة القضاء للمطعون ضدها على الـشركة الطاعنـة بمبلغ التأمين والفوائد التأخيرية بحكم حاز قوة الأمر المقتض إقامة دعواها الحالية بطلب التعويض عن الاضرار التى اصابتها من جراء التأخير فـى صرف التأمين وجوب القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها علة ذلك الفوائد التأخيرية ترصد على تعويض الضرر الناشىءعن التأخير فى الوفاء بإلتزام محله مبلغ من النقود. م ٢٢٦مدنى.

إذ كان الثابت فى الأوراق ان الطعون ضدها سـبق ان اقامـت علـى الشركة الطاعنة الدعوى ١٧١٠٩ لسنة ١٩٩٢ مدنى جنوب القاهرة الإبتدائية

يطلب إلزامها بمبلغ التأمين.....الإضافة الى الفوائد التأخيرية فتقضى لها بحكم حاز قوة الأمر المقضى بذلك المبلغ وفائدة نسبتها ٤%من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد عن التأخير فىالوفاء و إذا كانت طلبات المطعون ضدها فى الدعوى المطروحة هى التعويض عن الاضرار التى اصابتها من جراء التأخير فى صرف مبلغ التأمين ذاته مدة شارفت على الخمس سنوات ولما كانت الفوائد التأخيرية المنصوص عليها فى المادة ٢٢٦من القانون المدنى – وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون – ترصد عى تعويض الضرر الناشىء عن التأخير فى الوفاء بإلتزام محله مبلغ من النقود فإن الدعوتين ١٧١٠٩ لسنة ١٩٩٢، ١١٤٣٩ لسنة ١٩٩٦ مدنى جنوب القاهرة تكونان قد اتحدتا خصوما ومحلا وسببا مما كان يوجب على المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه – وقد قدمت لها المطعون ضدها نفسها الحكم السابق صدوره لصالحها فى الدعوى الأولى – ان تقضى بعدم جواز نظر الدعوى الثانية لسابقة الفصل النظر اذ عاودت الحكم للمطعون ضدهما بتعويض عن الاضرار ذاتها السابق تعويضها عنها فإن حكمها يكون معيبا.

**(الطعن ٤٣٠١ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٧ لم ينشر بعد)**

٢٠ – إستحقاق فوائد التأخير – قانونية كانت أو إتفاقية – عدم إشتراط ان يثبت الدائن ضرراً لحقه من التأخير مفاده إفتراض وقوع الضرر بمجرد تأخير الوفاء بالدين وإلتزام المدين بالوفاء بها المادتان ٢٢٦، ٢٢٨ مدنى.

**(الطعن ٦٦٣لسنة٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٩ لم ينشر بعد)**

٢١ – الفوائد التأخيرية على ديون المعاملين بق ٦٩ لسنة ١٩٧٤ وقف سريانها من تاريخ فرض الحراسة وحتى مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون عدم شموله الفوائد العادية المستحقة على القرض. م ١٥ق ٦٩ لسنة ١٩٧٤.

النص فى المادة ١٥ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدرا قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على ان لاتسرى الفوائد التأخيرية على ديون العاملين بهذا القانون والتى يصدر بالاعتداد بها قرار من رئيس جهاز التصفية والمستحقة للجهات المنصوص عليها فى المادة ١١ وذلك إعتبارا من تاريخ فرض الحراسة حتى مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون يدل على ان ايقاف السريان يشمل الفوائد التأخيرية فقط دون الفوائد العادية فرض الحراسة على المطعون ضدهم فى ١٩٦١ وحتى مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون فى ١٩٧٤/٧/٢٥.

**(الطعن ١٦١٥ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١١ لم ينشر بعد)**

٢٢– إن مؤدى نص المادة ٢٢٦ من القانون المدني – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الفوائد القانونية تسري من تاريخ المطالبة القضائية كلما كان محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب. بمعنى أن يكون تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة في التقدير.

**(الطعن رقم ١٧٨٦ـ لسنة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٠٢/٠٨)**

٢٣– السلطة التشريعية وحدها هي المنوط بها إفراغ الحكم الشرعي في نص قانوني واجب التطبيق، بما يتوافر لها من مكنة التفرقة بين الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودلالتها – حيث لا اجتهاد فيها –

والأحكام الظنية في ثبوتها أو دلالتها أو فيهما معا، وهى التي تتسع لأبواب الاجتهاد، عن طريق الأدلة الشرعية النقلية منها والعقلية، وهو اجتهاد وإن كان حقا لأهل الاجتهاد فأولى أن يكون هذا الحق مقرر للمشرع. إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه – قد أغفل ما تقدم وأعمل حكم المادة الثانية من الدستور – على النحو الذي فسرها به – مباشرة ممتنعا بتفسيره لها عن تطبيق حكم المادة ٢٢٦ من القانون المدني النافذة، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

**(الطعن رقم ٨٣٦٥ ـ لسنة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦/ ٠٢/ ٢٠٠١)**

٢٤– مبادئ الشريعة الغراء، لا تكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور بادي البيان إلا إذا استجاب الشارع لدعوته، وأفرغ هذه الأحكام في نصوص تشريعية محددة ومنضبطة فينقلها بذلك إلى مجال العمل والتطبيق.

**(الطعن رقم ٨٣٦٥ ـ لسنة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦/ ٠٢/ ٢٠٠١)**

٢٥– مؤدى نص المادة ٢٢٦ من القانون المدني – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الفوائد القانونية تسري من تاريخ المطالبة القضائية كلما كان محل الالتزام مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت الطلب بمعنى أن يكون تحديد مقداره قائماً على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة في التقدير لما كان ذلك وكان الالتزام محل المنازعة عبارة عن غرامة تأخير عن عدم تقديم الطاعنة لنظامها العلاجي للمنتسبين إليها وكيفية تنفيذه خلال الميعاد المحدد بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ بإنشاء المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية والمحدد نسبتها وأساس تقديرها بمقتضى المادة الخامسة من القانون المشار إليه

والمادة ٧٢ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بما لم يعد معه للقضاء سلطة في التقدير وبالتالي فإن الفوائد القانونية المستحقة عنها تسري من تاريخ المطالبة القضائية بها برفع الدعوى في ١٩٩٧/٦/٨.

**(الطعن رقم ٥٠٦٦ ـ لسنة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧/ ٠٥/ ٢٠٠١)**

٢٧- إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار طلب التعويض عن التأخير في تنفيذ الحكمين الصادرين لصالح المطعون ضده من قبيل الفوائد التأخيرية المنصوص عليها في المادة ٢٢٦ من القانون المدني وألزم الطاعنين بصفتيهما بالمبلغ المقضي به استنادا إلى أن سبب التأخير في التنفيذ هو تقاعس الجهة الإدارية وبطء إجراءاتها وتعليماتها مما يصلح أساسا للتعويض دون أن يفطن إلى دفاع الطاعنين بصفتيهما الذي تمسكا به في مذكرتهما المقدمة إلى محكمة أول درجة بجلسة ١٩٩٨/١١/٧ والقائم على أن التأخير في تنفيذ الحكمين لم يكن إلا بسبب اتخاذهما الإجراءات القانونية التي ألزمهما القانون بمراعاتها قبل أداء المبلغ المستحق بموجب الحكمين الأمر الذي حجبه عن تحقيق هذا الدفاع رغم انه دفاع جوهري من شأنه – إن صح – أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى وهو ما يعيب الحكم بالقصور في التسبيب.

**(الطعن رقم ٣٩٢ ـ لسنة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٧/ ٠٦/ ٢٠٠١)**

٢٨- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن المشرع اشترط في المادة ٢٢٦ من القانون المدني للحكم بالفائدة التأخيرية أن يثبت تأخر المدين في الوفاء بما في ذمته من دين، وأن يطالب بها الدائن قضائيا، ونص على أن تسري من تاريخ هذه المطالبة ما لم ينص القانون على غير

ذلك، أو يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخا آخر لسريانها، ولا يغني عن المطالبة بالفائدة طلب أصل الدين، لما كان ذلك، وكان الواقع في الدعوى طبقا لما حصله الحكم المطعون فيه أن الوحدة المحلية لقرية..... بمحافظة..... أقرضت الطاعنة الثانية – بكفالة الطاعن الأول – مبلغ..... جنيها بعقد قرض مؤرخ..... مدته ثلاث سنوات نص البند الثالث منه على أن تسري على مبلغ القرض فوائد بواقع ١٢.١٦% طوال مدة القرض ونص في البند الرابع على أن "في حالة التأخر في سداد أي من الأقساط والفوائد في مواعيدها تستحق جميع الأقساط وفوائدها دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو أي إجراء جنائي ما لم ير الطرف الآخر غير ذلك، وتحسب فوائد تأخير تعادل فائدة القرض" وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه وإن كان قد خفض الفائدة الاتفاقية المنصوص عليها في العقد المشار إليه إلى سبعة في المائة إعمالا لحكم المادة ٢٢٧ من القانون المدني إلا أنه قضى بإلزام الطاعنين بفوائد تأخيرية دون أن يتحقق من أن المجلس المطعون ضده، طلب إلزامهما بهذه الفوائد، أو يتثبت من أنهما تأخرا في الوفاء بما قال إن ذمتيهما انشغلت به من دين فإنه فضلا عن مخالفته القانون وخطئه في تطبيقه، يكون معيبا بقصور يبطله.

**(الطعن رقم ٤٦١٦ـ لسنة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤/ ٥/ ٢٠٠٢)**

٢٩- استخدام المال الخاص في شتى المجالات هو أحد المكنات المتفرعة عن حق الملكية، وإذ كان النص الطعين يقرر تعويضا مقدرا وفقا للأسس الواردة به بقصد حمل المدين على الوفاء بما اقترضه في الأجل المحدد، متوخيا بذلك حثه على المبادرة بالوفاء بمديونيته، كي يتلافى

الجزاء المصاحب للتراخي في السداد ويصون في الوقت ذاته حقوق المالك، متى كان ما تقدم، وكان هذا الجزاء يجد مصدره المباشر في نص القانون دون أن تناله شبهة استغلال أو كسب غير مشروع، فإنه لا يناهض مواد الدستور سالفة الذكر

**(الطعن رقم ٢٠٦ـ لسنة ١٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٧/ ٧/ ٢٠٠٢)**

٣٠- مؤدى المواد (٤، ٢٣، ٢٥) من الدستور أن الأساس الإقتصادي للدولة هو النظام الإشتراكي القائم على الكفاية والعدل الذي يحول دون الإستغلال ويحمى الكسب المشروع، ويتم تنظيمه وفقا لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومي وعدالة التوزيع وصولا إلى رفع مستوى معيشة المواطن الذي ينال نصيبه في الناتج القومي وفقا لما يقدمه من جهد أو بحسب ملكيته غير المستغلة. إلا أن التزام المشرع بهذه المبادئ لا يعنى تجاوزه الضوابط التي قررها الدستور في المادتين (٣٢، ٣٤) لصون حرمة المال الخاص وحمايته والحث على استثماره في شتى المجالات، بما يدفع حركة الإقتصاد القومي ويوفر أهم أدوات التنمية. ولم يعد مقبول النيل من عناصر المال الخاص أو الحد من نشاطه أو تقييد الحقوق التي تتفرع عنه في غير ضرورة تقتضيها وظيفته الإجتماعية.

**(الطعن رقم ٢٠٦ـ لسنة ١٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٧/ ٠٧/ ٢٠٠٢)**

٣١-النص في المادة ٢٢٦ من القانون المدني على أنه: "إذا كان محل الإلتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزما بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد وقدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية....." يدل على أن المشرع قد حدد مقدار الفائدة التي يجوز

للدائن المطالبة بها – في حالة عدم الإتفاق على مقدارها – إذا كان محل الإلتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به بما لازمه أنه يتعين على الحكم القاضي بالفوائد التأخيرية أن يحدد نوعها وما إذا كانت مدنية أو تجارية ومقدارها تبعا لذلك وإلا كان مخالفا للقانون.

**(الطعن رقم ١٢٢٩ ـ لسنة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٢/ ٠١/ ٢٠٠٣)**

٣٢- سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة الدستورية المثارة في الدعوى الماثلة بشأن المادة (٢٢٦) من القانون المدني، وذلك بقضائها الصادر بجلسة ٢٠٠٢/٧/٧ في القضية رقم ٢٠٦ لسنة ١٩ قضائية "دستورية"، برفض الدعوى لموافقة النص المشار إليه لأحكام الدستور، وإذ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية في عددها (٢٩) تابع ب بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٨، وكان مقتضى أحكام المادتين (٤٨ و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً في المسألة المقضي فيها وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى في هذا الصدد.

**(الطعن رقم ٢٠٥ ـ لسنة ١٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٩/ ٨/ ٢٠٠٤)**

٣٣- لما كانت الدعوى رقم... لسنة... مدني الإسكندرية الإبتدائية قد أقيمت بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٦ بطلب إلزام الشركة الطاعنة برد ما قبضته تنفيذاً للحكم رقم.... لسنة.... مدني الإسكندرية الإبتدائية- وهو نزاع يعد بهذه المثابة من المسائل المدنية – ومن ثم يحتسب سعر الفائدة بواقع ٤%

على المبلغ المحكوم برده اعتباراً من تاريخ رفع تلك الدعوى بطلب رده. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإحتساب الفائـدة بواقـع ٧% من تاريخ ١٩٩٣/٥/١٩ (تاريخ قبض الطاعنة للمبلغ) ودون وجـود ثمة دليل على اتفاق الخصوم على هذه النسبة فإنه يكون معيبـاً بمخالفـة القانون والخطأ في تطبيقه.

**(الطعن رقم ١٠٧١ ـ لسنة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤/ ١٢/ ٢٠٠٤)**

٣٤- النص في المادة ١٨٥ من القانون المدني يدل على أن المـشرع قد أوجب على من تسلم غير المستحق رد ما حصل عليـه مـضافاً إليـه الفوائد متى كان سيء النية، وقد اعتبره المشرع كذلك من الوقـت الـذي ترفع عليه فيه دعوى رد غير المستحق، وتحتسب الفائدة بواقع ٤% فـي المسائل المدنية، و٥% في المسائل التجارية على نحو ما توجبـه المـادة ٢٢٦ من القانون المدني ما لم يكن هناك إتفاق بين ذوى الشأن على سعر آخر للفائدة شريطة ألا يزيد هذا السعر على ٧% وفق ما تقضي به المادة ٢٢٧ من القانون المدني.

**(الطعن رقم ١٠٧١ ـ لسنة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤/ ١٢/ ٢٠٠٤)**

٣٥- النص فى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى على أنـه " إذا كـان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقـت الطلـب وتـأخر المدين فى الوفاء به كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عـن التأخير فوائد قدرها أربعة فى المائة فى المسائل المدنية وخمسة فى المائة فى المسائل التجارية وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها " يدل وعلى ما يبين من الأعمال التحضيرية لهذا النص أن المشرع قـصد من عبارة " وقت الطلب " والتى استبدلت بعبارة " وقت نشوء الالتـزام "

الواردة بالمشروع التمهيدى للقانون منع سريان الفوائد المنصوص عليها فى هذه المادة على التعويض عن العمل غير المشروع من تاريخ المطالبة القضائية، وأن الفوائد تحتسب عن الفعل غير المشروع من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على التزام الطاعنة ــ مصلحة الجمارك ــ بالفوائد القانونية بنسبة ٥% باعتبار أن التزامها بالتعويض عن العمل غير المشروع هو دين تجارى فضلاً عن سريان تلك الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية فإنه يكون قد خالف القانون.

**(الطعن رقم ٢٨ ـ لسنة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨/ ٤/ ٢٠٠٥)**

* * *

# الفوائد الاتفاقية

## النص التشريعي (مـادة ٢٢٧) :

**(١) يجوز للمتعاقدين ان يتفقا على سعر اخـر للفوائـد سـواء اكـان ذلـك فـى مقابل تأخير الوفاء ام فى أية حالة اخرى تشترط فيهـا الفوائـد علـى الا يزيـد هـذا السعر على سبعة فى المائـة فـإذا إتفقـا علـى فوائـد تزيـد علـى هـذا الـسعر وجـب تخفيضها الى سبعة فى المائة وتعين رد ما دفع زائدا على هذا القدر.**

**(٢) وكـل عمولـة أو منفعـة أيـاً كـان نوعهـا إشـترطها الـدائن إذا زادت هـى والفائدة المتفق عليها على الحد الاقصى المتقدم ذكره تعتبر فائدة مستترة وتكـون قابلة للتخفيض إذا مأثبت ان هـذه العمولـة أو المنفعـة لا تقابلـها خدمـة حقيقيـة يكون الدائن قد أداها ولا منفعة مشروعة.**

## النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٢٣٠ ليبى (اقص سعر لفائدة ١٠%) و٢٢٨ سورى (واقص سعر لها ٩%) و١٧٢عراقى.

## الاعمال التحضيرية:

كان من اثر الاشفاق من معاطب الربا ان عمد التشريع فى اكثر الدول لاالى تحديد سعر الفوائد التى تستحق عن التأخير فى الوفاء فحـسب بـل وكذلك الى تحديدهذا السعر بالنسبة لسائر ضروب الفوائد فالأولى إتفاقيـه كانت أو قانونيه تفترض حلول أجل الوفاء بالدين وترصد على تعـويض الضرر الناشىء عن التأخير فى هذا الوفاء اما الثانية فتفترض ان الدين لم سجل وان الفوائد وهى انفاقية دائما قد اشترطت كمقابل فى معوضة مـن المعاوضات فليس لفائدة رأس المال إلا سعر واحد هو السعر الإتفاقى فـى حين ان فوائد التأخير لها سعران احدهما إتفاقى والآخر قانونى وبديهى ان

أحكام الفوائد لا تطبق الا حيث يكون الدين مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت نشوء الإلتزام.

وقد جعل المشرع الحد الاقصى للفوائد الإتفاقية وفوائد التأخير ٧% فإذا جاوزت الفوائد هذا الحد وجب تخفيضها ويعين على من تسلمها رد للزيادة ولمن يسترد هذه الزيادة ان يقيم الدليل على الربا الفاحش بجميع طرق الإثبات ويراعى ان هذا الحكم يحد من حرية المتعاقدين فى الإتفاق على شروط جزائية متى حدد سعر إتفاقى على فوائد التأخير يزولا على ما يقتضيه النظام العام على ان المشرع جعل الحد الاقصى للسعر ٧% اما السعر القانونى وهو يقتصر على التأخير فقد جعله المشروع ٤% فى المواد المدنية و٥% فى المواد التجارية وقد كان فى الوسع ترك امر تحديد سعر الفوائد لتشريع خاص على غرار ما فعلت بعض التقنيات الاجنبية بيد انه روى من الانسب ان يبقى المشرع على تقاليد البلاد التشريعية وقد استقرت من عهد غير قريب على ايكال هذا التحديد الى نصوص التقنين المدنى ذاته ولعل هذا الوضع ادنى الى تيسير التعجيل بإجراء التخفيض الذى تقدمت الإشارة إليه ولاسيما بعد أن ألحت على البلاد دواعيه وبديهى ان اثر هذا التخفيض لايستند الى الماض فسيظل السعر المقرر بمقتضى النصوص الحالية قائما الى تاريخ العمل بأحكام التقنين الجديد اما بعد هذا التاريخ فتطبق الأحكام الخاصة بالسعر الجديد حتى بالنسبة للعقود التى تمت من قبل إتفاقية كانت الفوائد أو قانونية.

ولا تستحق فوائد التأخر قانونية كانت أو إتفاقية من تاريخ الاعذار كما هو الشأن فى التعويضات بوجه عام بل تستحق من تاريخ رفع الدعوى فحسب تمشيا مع النزوع الى مناهضة الربا وإستنكار ثم انها لاتستحق

بمجرد المطالبة بالإلتزام الأصلى فى ورقة التكليف بالحضور بل لابد من المطالبة بها بالذات فى تلك الورقة ومؤدى هذا ان فوائـد التـأخر لايبـدا سريانها الا من وقت المطالبة بها أمام القضاء وعلى هـذا النحـو فـصل المشروع فى مسألة إشتد الخلاف بشأنها فى القضاء المصرى واختار حكما يتجلى فيه اثر التنكر للربا وتفريعا على ذلك يبدأ سريان فوائد التـأخير إذا كانت ورقة التكلف بالحضور باطلة أو رفعت الدعوى الى محكمـة غيـر مختصة.

على ان قاعدة عدم إستحقاق فوائد التأخر الا من وقت رفع الـدعوى لاتتعلق بالنظام العام فيجوزالإتفاق على سريان هذه الفوائد مثلامن وقـت الاعذار أو بمجرد حلول الأجل ويغلب ان يتفق المتعاقدين على فائدة تسرى من وقت نشوء الدين ويستمر سريانها فى صورة فوائد تأخر بعـد حلـول أجل الوفاء به.

وقد ينظم عرف التجارة بدء سريان الفوائد على وجه آخر كما هو الشأن فى الحساب الجارى وقد يستثنى القانون من نطاق تطبيق القاعدة العامة فـى بدء سريان الفوائد حالات خاصة لايعلق فيها هذا البدء على رفع الدعوى.

**(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء٢ـ ص ٥٨٢ـ و٥٨٣ و٥٨٤)**

## رأي الفقه:

١- ليس للفوائد التعويضية الا سعر واحد هو السعر الإتفاقى والحـد الاقصى للسعر الإتفاقى للفوائد التعويضية هو نفس الحد الاقصى للـسعر الإتفاقى للفوائد التأخيرية علـى ماتقـضى الفقـرة الأولـى مـن المـادة ٢١٢٧مدنى والحالات الاخرى غير حالة تأخير الوفاء التى تشترط فيهـا الفوائد هى الحالات الفوائد التعويضية ويقع على عاتق المدين عبء إثبات

مايدعيه إذا ما طعن بصورية ما إتفق عليه الدائن إذا ما تمسك بأن حقيقة العمولة أو المنفعة هى فوائد ربوية بجميع الطرق ومنها البينة والقرائن تطبيقا لما تقضى به الفقرة الثانية من تلك المادة.

والمدة الاقصى لفائدة التى يجوز الإتفاق علها قانونا (٧%) هو من قواعد النظام العام.

**(نقض – جلسة – ١٩٥٨/١٢/٢٥ـ مجموعة المكتب الفنى – السنة –٩ـمدنى – ص٨٢٩**
**ونقض – جلسة ١٩٦٣/٦/٢٧ـ المرجع السابق ـ السنة ١٤ـ ص ٩٣٦)**

وقد قضت العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة ٢٢٧ مدنى بانه إذا إتفق الدائن والمدين على فوائد تأخيرية أو تعويضية تزيد على الحد الاقصى للسعر الإتفاقى فانه يجب على تخفيضها الى ٧% ويتعين رد ما دفع زائدا على هذا القدر وللمدين الذى يريد ان يسترد الزيادة ان يقيم الدليل على الربا الفاحش بجميع طرق الإثبات.

والتخفيض الى الحد المقرر فى القانون لايقتصر على السعر الإتفاقى بل يتناول ايضا على سبيل القياس السعر القانونى فإذا دفع المدين للدائن فوائد قانونية بسعر يزيد على ٤% أو ٥% فإن الفوائد تخفض الى هذا السعر ويسترد المدين مادفعه زائدا ويندر ان تقع الزيادة فى السعر القانونى والغالب انها تقع فى السعر الإتفاقى ولذلك ورد النص فى هذا السعر الأخير.

ويتقادم الإلتزام برد مادفع زائدا من الفوائد بثلاث سنوات أو خمس عشرة سنة وفقا لأحكام المادة ١٨٧ مدنى لان هذا الإلتزام مصدره دفع غير المستحق.

**(الوسيط٢ـللدكتور السنهوري ص٩١٠ ومابعدها وكتابة: الوجيز ص ٨٢٦ ومابعدها)**

٢- نلزم الدائن برد ما تسلمه من الفائدة زيادة عن الحد الاقصى ولـو كان المدين قد اداه إختياراً وقد يعلم انه غير ملزم به قانونا فالإتفاق علـى فائدة تزيد على الحد الاقصى باطل فيما زاد على هذا الحد والبطلان مطلق لتعليق نص المادة ١/٢٢٧ مدنى بالنظام العام فلا تصح الاجازة لاصراحة ولا دلالة ولذلك لايقتصر الحق فى الإسترداد على الحالة التى يكون الدفع فيها واقعا عن غلط كما يلزم بدفع فوائد المبلغ الذى تسلمه زائدا عن الحـد الاقصى وذلك من وقت تسلمه عملا بالمادتين ١٨٥، ٢٢(ج) مدنى بوصفه فوائد مستحقة عليه وانما بوصف انه مبلغ تسلمه بغير حق.

على انه يندر ان يتضمن العقد تجاوزا صريحا للحد الاقصى المقـرر للفائدة الإتفاقية بل كثيرا ماتكون الفائدة الزائدة مستترة تحت ستار تـسمية اخرى وللمدين الكشف عن هذا التحايل بكافة طرق الإثبات.

وبجانب الفوائد الإتفاقية توجد الفوائد القانونية وهى الفوائد التى يتولى القانون تحديدها كتعويض عن التأخير فى الوفاء بالإلتزام بدفع من النقـود ان لم يكن الدائن والمدين قد إتفقا على فائدة عن التأخير.

**(النظرية العامة للإلتزام الدكتور إسماعيل غانم – ص ١٢٨ ومابعدها)**

٣- من المتفق عليه بيقين ان القوانين التى تحدد سعر الفائدة تتعلـق بالنظام العام اذ يقصد بها حماية مصلحة عامة فيقتضى الأمر سريانها على كل العقود القائمة وقت نفاذها بصرف النظر عن تاريخ إنعقادها.

والحقيقةمن الأمر انه ان دلت المواد ٢٢٦و٢٢٧و٢١٢و٢٢٣و٥٤٢ و ٥٤٤ مدنى على شىء فانماتدل على كراهية المشرع المصرى للربا بل ان معرفة التطور التشريعى لهذه النصوص والذى ادى الى صياغتها يهدينا الى تبيان تدريج المشرع فى اظهار رغبته على كراهيه الربا وذلك اخـذا

بما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية ما إستقر عليه الرأى فى القانون الكنسى وما أيده فقه التشريعات المعاصرة وروح القوانين المعمول بها الدول المختلفة.

إن موقف المشرع المصرى الذى تدرجت تشريعاته المتعاقبة هو الحد من إستغلال عوز المدين وحاجته والضرب على ايدى المرابين تابيد للقاعدة القديمة (النقودلا تلد نقودا) La monnaie ne fait de petits وانتصارا للقواعد الاخلاقية فى ابرام وتنفيذ الإلتزامات التعاقدية كل ذلك يهدى من الشرائع السماوية وما دافع عنه الفقة المقارن الحديث لذا فقد وجب ان يراعى فى اوساط الفقة وفى دوائر القضاء تفسير مواد القانون المدنى السالفة الإشارة تفسيرا يتفق مع هدف الشارع وقصده ألا وهو محاربة الربا لكراهيته التقليدية له.

**(كراهية المشرع المصري الربا- مقال – الدكتور أحمد رفعت خفاجي- المحاماه السنة ٣٧- العدد ١٠- ص١٢٩٣ وما بعدها، وقانون وراجع الفوائد بين الشريعة والقانون مقال – للاستاذ محمد أحمد عيسي المحامي – المحاماه – لسنة ٤١ العدد ١٠ – ص ١٧٤٢ وما بعدها)**

- **الحد الأقصى لسعر الفائدة :** رأينا سلفا أن السعر القانوني للفوائد التأخيرية هو ٤٪ في المسائل المدنية، ٥٪ في المسائل التجارية، وهذا السعر يسري على فوائد التأخير وغيرها من الفوائد، فهو يسري بوجه خاص على الفوائد التي تكون في مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود كما في عقد القرض، وهى التي يسميها (الفوائد التعويضية) فإذا اتفق المتعاقدان على فوائد – أيا كان نوعها – تجاوز سبعة في المائة كان اتفاقهما باطلا فيما جاوز هذا الحق ووجب قصره على الحد الجائز قانونا، أى خفض

الفائدة الى ٧٪ وهذا تطبيق تشريعي لنظرية قصر العقد المنصوص عليها في المادة ١٤٣ مدني (عزمي البكري) وحينئذ يلتزم الدائن برد الزائد إن كان قد قبضه، أو النزول بالتزام المدين بما يعادب قدر الفوائد الذي تجاوز الحد الأقصى للفائدة، كما لو كان البائع أضاف الى ثمن المبيع الفوائد، وكانت تجاوز ٧٪ دون أن يتضمن الاتفاق ذلك بحيث يبدو أم ما التوم به المشتري يتمثل في ثمن لمبيع، وتتوافر بذلك الصورية التدليسية التي يترتب عليها الإضرار بأحد المتعاقدين مما يجوز معه إثباتها بكافة الطرق المقررة قانونا ومنها البينة والقرائن حتى لو كان الاتفاق ثابتا بالكتابة إذ طالما توافرت هذه الصورية، جاز إثبات ما يخالف الثابت بالكتابة بكافة الطرق. (أنور طلبة)

**وقد قضت محكمة النقض بأن**" أن القانون المدني إذ نص في المادة ١٤٥ على أن من أخذ شيئا بغير استحقاق وجب عليه رده، وهذا نص عام يشمل كل مبلغ مدفوع لغير مستحقه فيدخل تحته الدفوع زائدا على الفائدة الجائز الاتفاق عليها، وإذ نص في المادة ١٤٦ على إلزام الآخذ بفوائد رد ما أخذ مع علمه بعدم اتسحقاقه إياه، إذ نص على هذا وذلك فإنه يكون قد أوجب على الآخذ أن يرد ما أخذه في الحال، وأن يكون المبلغ المدفوع زائدا على الفائدة القانونية دينا لمن دفعه على من قبضه مستحق الأداء يوم قبضه، ومن ثم تحصل به المقاصة يومئذ بحكم القانون طبقا للمادة ١٩٤ من القانون المدني " (الطعن رقم ٩١ و٩٦ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٥/٥/١٢) وبأنه " إن كل اتفاق على فائدة تزيد على الحد الجائز الاتفاق عليه قانونا يكون باطلا فيما زاد على هذا الحد، وهذا البطلان مطلق لأن سببه مخالفة القانون والنظام العام، ولذلك لا تصح إجازته ولو

صراحة، ومن باب أولى لا تصح أجازته ضمنا باستبدال دين آخر به أو بإقراره بصلح ولو كان أمام القاضي، وكل ما دفع زائدا على الفوائد الجائز الاتفاق عليها يجوز، بمقتضى المادة ١٤٥ من القانون المدني، المطالبة برده، فإن حكم هذه المادة عام غير مقصور على الأحوال التي يكون الدفع فيها واقعا عن غلط " (الطعن رقم ٤٩ لسنة ٩ق جلسة ١٩٤٠/٥/٩) وبأنه " أن الشارع قد حرم زيادة فائدة الديون على حد أقصى معلوم ونص على تخفيضها إليه وحرم على الدائن قبض الزيادة وألزمه برد ما قبضه منها، ولما كان هذا التحريم مطلقا لا استثناء فيه، وهو من النظام العام فإنه يكون واردا على الزيادة في فائدة الديون جميعا لا تفرقة بينها، سواء منها الديون ذات الفائدة المحققة والديون ذات الفائدة المحتملة، وإذ كان الاتفاق على مثل هذه الفوائد باطلا بطلانا مطلقا لا تلحقه الإجازة بحال، وكان لمن دفع تلك الفوائد حق استرداد الزائد منها على الحد القانوني، فإن تعرض المحكمة لنية المتعاقدين وقولها أن المدين لم يكن ينوي استرداد المدفوع منه زائدا على الفوائد القانونية يكون من الخطأ، لأن هذه النية لو صح وجودها، لا يمكن أن يكون لها تأثير في الاسترداد المقرر بحكم القانون " (الطعنان رقما ٩١و٩٦ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٥/٥/١٧) وبأنه " الأصل أن الفوائد لا تكون مستحقة إلا من يوم المطالبة الرسمية، لكن المادة ١٤٦ من القانون المدني قد نصت – خلافا لهذا الأصل – على إلزام من يأخذ مبلغا، وهو عالم بعدم استحقاقه إياه بفوائده من يوم تسلمه له، وإذ فلا مخالفة للقانون في القضاء بإلزام المقرر بالربا الفاحش بفوائد المبالغ المحكوم عليه بردها محسوبة من تاريخ قبضها " (الطعن رقم ٤٩ لسنة ٩ق جلسة ١٩٤٠/٥/٩) وبأنه " لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن

محكمة الموضوع أسست قضائها بثبوت الربا الفاحش على أن القروض قد عقدت في ظروف اليمة خلال مدة الحرب في بلد يحتله العـدو علـى أن تسدد بالعملة المصرية ودونت في مستندات غير مؤرخة ولم يبـين فيهـا مكان تحريرها وعلى ظروف الاستدانة تدل على أن المقترضين كاموا في حالة ضيق شديد أثناء وجودهم بفرنسا إذ سببت لهم الحرب انقطاع سـبل معاشهم فاضطروا اللجوء الى الطاعن الثاني وغيـره للاقتـراض مـنهم وكانت هذه الظروف التي اعتبرها الحكم دليلا على ثبوت الربا الفاحش لا تؤدي الى ثبوته، ذلك لأن كل مدين لا يلجأ الى الاقتراض عادة إلا إذا كان في ظروف تضطره إليه فليست هذه الضرورة في حد ذاتها دلـيلا علـى ثبوت الربا الفاحش وكذلك لا يؤدي الى إثباته خلو سندات الدين من بيـان تاريخ ومكان تحريرها، وكان للمحكمة متى رجح لديها من قرائن الحـال في الدعوى احتمال مظنة الربا الفاحش أن تحيل الدعوى علـى التحقيـق ليثبت المدينون بمقتضى السندات دفاعهم بأنهم لم يستلموا في مقابلها سوى المبالغ التي أقروا بها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قـج نقـل عبء الإثبات من عاتق المدينين بمقتضى السندات موضوع الدعوى الـى عاتق الدائن استنادا الى قرائن غير مؤدية لإثبات الربا الفاحش فإنه يكون قد خالف قواعد الإثبات فضلا على قصوره في التسبيب ممـا يـستوجب نقضه " (الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٣/٣/١٢)

- **العمولة أو المنفعة التي تجاوز الحد الأقصى للفوائد :** تقضي المـادة ٢٢٧م باحتساب الفوائد المستترة مع الفائدة الصريحة بحيـث لا يتجـاوز مجموعها الحد الأقصى لسعر الفائدة، فطبقا للمادة ٢٢٧ "كـل عمولـة أو منفعة، أيا كان نوعها، اشترطها الدائن، إذا زادت هى والفائدة المتفق عليها

على الحد الأقصى المتقدم ذكره تعتبر فائدة مستترة، وتكون قابلة للتخفيض، إذا ما ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقية يكون الدائن قد أداها ولا منفعة مشروعة"، وعبء إثبات الفائدة المستترة وفقا للقواعد العامة على المدين، لأنه الذي يدعى عدم جدية الخدمة التي تقابل العمولة أو المنفعة، وله إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات " (أنور سلطان ص٢١٥).

**وقد قضت محكمة النقض بأن** " مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ مدني، أن القانون لا يحظر على الدائن أن يجمع بين تقاضي العمولة والفائدة المتفق عليها، ولو زاد مجموعها عن الحد الأقصى المقرر قانونا للفائدة إلا إذا كانت العمولة المشترطة لا تقابلها خدمة حقيقية يكون الدائن قد أداها، وإذا كان الحكم قد انتهى الى أن العمولة التي اقتضاها البنك المطعون ضده من الطاعن الأول كانت مقابل خدمات حقيقية ومشروعة قام بها تنفيذا لعقد التفويض بالبيع المبرم بينهما ولم تكن فوائد ربوية مستترة، فإن ما ينعاه الطاعنان في هذا الصدد يكون على غير أساس " (الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٤) وبأنه " إذا كان مؤدى الحكم المطعون فيه هو أن العمولة والمصاريف التي اقتضتها الشركة المطعون عليها من الطاعن كان مقابل خدمات حقيقية ومشروعة قامت بها تنفيذا لعقود الاتفاق المبرمة بينهما، ولم تكن فوائد ربوية مستترة، فإنه يكون في غير محله النعى على هذا الحكم بأنه أجاز الاتفاق على فوائد ربوية مخالفة للقانون " (نقض مدني ١٩٥٣/٥/٢١ مجموعة أحكام النقض ٤ رقم ١٦٢ ص١٠٣٧) وبأنه " استيلاء الحكومة على عقار جبرا عن صاحبه وبدون اتباع الإجراءات التي يوجبها قانونا نزع الملكية رقم ٥

لسنة ١٩٠٧ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ وإن كان يعتبر بمثابة غصب وليس من شأنه أن ينقل بذاته ملكية العقار للحكومة بل تظل هذه الملكية لصاحب العقار رغم هذا الاستيلاء ويكون له المطالبة بريعه إلا أنه إذا اختار المطالبة بقيمة هذا العقار وحكم له بها فإنه وقت صيرورة هذا الحكم نهائيا تنتهي حالة الغصب وتصبح حيازة الحكومة للعقار مشروعة وتكون من هذا التاريخ مدينة لمن استولت على عقاره بالمبلغ المحكوم به به مقابل قيمة العقار ويلزمها الوفاء به فإن تأخرت حقت عليها الفائدة القانونية عن التأخير في الوفاء من تاريخ المطالبة القضائية بها عملا بالمادة ٢٢٦ من القانون المدني فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضده بالريع عن المدة اللاحقة لتاريخ صدور الحكم له بقيمة العقار وقدر هذا بما يجاوز فوائد التأخير القانونية فإنه يكون مخالفا للقانون " (الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٥) وبأنه " لما كان الثابت من عقد البيع أن الطرفين اتفقا على سداد باقي الثمن على قسطين وأنه إذا تأخر المشترون في الوفاء بأى قسط أو جزء منه التزموا باداء نصف أجرى الأطيان المبيعة دون تنبيه أو إنذار فإن هذا الشرط الجزائي يكون في حقيقته اتفاقا على فوائد عن هذا التأخير في الوفاء بالتزام محله مبلغ من النقود يخضع لحكم المادة ٢٢٧ من القانون المدني، فلا يجوز أن يزيد سعر الفائدة المتفق عليها عن سبعة في المائة وإلا وجب تخفيضها الى هذا الحد " (الطعن رقم ١٦١ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢١)

- **تعلق الحد الأقصى للفوائد بالنظام العام :** الحد الأقصى للفوائد مما يتعلق بالنظام العام ومن ثم لا يجوز الاتفاق على ما يجاوز الحد الأقصى.

**وقد قضت محكمة النقض بأن:** " إن كل اتفاق على فائدة تزيد على الحد الجائز الاتفاق قانونا يكون باطلا فيما زاد على هذا الحد، وهذا البطلان ما لأن سببه مخالفة القانون والنظام العام، ولذلك لا تصح إجازة صراحة، ومن باب أولى لا تصح إجازته ضمنا باستبدال دين به أو بإقراره بصلح ولو كان أمام القاضي، وكل ما دفع زائد الفوائد الجائز الاتفاق عليها يجوز بمقتضى المادة ١٤٥ من القانون المدني، المطالبة برده، فإن حكم هذه المادة عام غير مقصور على الأحوال التي يكون الدفع فيها واقعا عن غلط " (الطعن رقم ٤٩ لسنة ٩ق جلسة ١٩٤٠/٥/٩) وبأنه " إن الشارع قد حرم زيادة فائدة الديون على أقصى معلوم ونص على تخفيضها إليه وحرم على الدائن قبض الزيادة وألزمه برد ما قبضه منها، ولما كان هذا التحريم مطلقا لا استثناء فيه، وهو من النظام العام، فإنه يكون واردا على الزيادة في فائدة الديون جميعا تفرقة بينهما، سواء منها الديون ذات الفائدة المحققة والديون ذات الفائدة المحتملة، وإذ كان الاتفاق على مثل هذه الفوائد باطلا بطلانا مطلقا لا تلحقه الإجازة بحال، وكان لمن دفع تلك الفوائد حق استرداد الزائد منها على الحد القانوني، فإن تعرض المحكمة لنية المتعاقدين وقولها إن المدين لم يكن ينوي استرداد المدفوع منه زائدا على الفائدة القانونية يكون من الخطأ، لأن هذه النية، لو صح وجودها، لا يمكن أن يكون لها تأثير في الاسترداد المقرر بحكم القانون " (الطعنان رقما ٩١، ٩٦ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٥/٥/١٧) وبأنه " القانون المدني إذ نص في المادة ١٤٥ على أن من أخذ شيئا بغير استحقاق وجب عليه رده، وهذا نص عام يشمل كل مبلغ مدفوع لغير مستحقيه فيدخل تحته المدفوع زائدا على الفائدة الجائز الاتفاق عليها، وإذ نص في المادة ١٤٦ على إلزام الآخذ

بفوائد ما أخذ إذا أخذه مع علمه بعدم استحقاقه إياه – إذ نص على هذا وذاك فإنه يكون قد أوجب على الآخذ أن يرد ما أخذه في الحال وأن يكون المبلغ المدفوع زائدا على الفائدة القانونية دينا لمن دفعه على من قبضه مستحق الأداء يوم قبضه، ومن ثم تحصل به المقاصة يومئذ بحكم القانون طبقا للمادة ١٩٤ من القانون المدني " (الطعنان رقما ٩١، ٩٦ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٥/٥/١٧) وبأنه " إذا كان الحكم قد قضى بفائدة سعرها ٨٪ بعد سريان القانون المدني الجديد فإنه يكون قد خالف القانون، ذلك أن الحد الأقصى المقرر للفائدة التي يجوز الاتفاق عليها قانونا هو مما يتصل بقواعد النظام العام مما يستلزم سريانه من تاريخ العمل بهذا القانون حتى على الاتفاقات السابقة " (الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٦، والطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٧/١١/٢٨) وبأنه " الحد الأقصى للفائدة التي يجوز الاتفاق عليها قانونا هو من قواعد النظام العام فيسري السعرر المخفض من تاريخ العمل بالقانون المدني الجديد القاضي بتخفيضه أى ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ حتى على الاتفاقات السابقة على هذا التاريخ، يؤيد هذا النظر ما ورد في هذا الخصوص في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المشار إليه، وإذن فمتى كان الحكم فيه قد قضى للمطعون عليها بعد العمل بالقانون المدني الجديد بفائدة سعرها ٨٪ ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٤٦ لحين الوفاء فإن هذا الحكم يكون قد خالف المادة ٢٢٧ من القانون المذكور في خصوص المدة اللاحقة للعمل به ويتعين نقض وتخفيض سعر الفائدة الى ٧٪ ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ حتى تمام الوفاء " (الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٣/٥/٢١).

**كما قضت بأن:** " تقضي المادة ٢٢٧ من القانون المدني الجديد بتخفيض الفوائد الاتفاقية الى ٧٪ ولم يستثن هذا النص من تطبيقه الاتفاقات السابقة على صدوره كما فعل القانون ٢٠ لسنة ١٩٣٨ ولما كان تعيين الحد الأقصى للفائدة التي يجوز الاتفاق عليها هو مما يتصل بالنظام العام، فإن حكم هذه المادة ينطبق بأثر فوري من تاريخ العمل بالقانون الجديد في ١٩٤٩/١٠/١٥ ويسري السعر المخفض من هذا التاريخ حتى على الاتفاقات السابقة عليه وذلك بالنسبة للفوائد التي تستحق منذ نفاذ ذلك القانون " (الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢٧) وبأنه " لا يجوز للمحكوم له أن يتقاضى فائدة اتفاقية تزيد على سبعة في المائة من تاريخ سريان المادة ٢٢٧ مدني التي استقر قضاء هذه المحكمة على سريانها من تاريخ صدور القانون على الاتفقابات السابقة على العمل به – ولا يحد من هذا أن يكون قد صدر حكم بالدين مع فوائده الاتفاقية بواقع ٩٪ حتى تمام الوفاء – على أساس هذا الاتفاق – قبل العمل بأحكام القانون المدني الجديد " (الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٥) وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد حدد الفوائد القانونية يسعر ٥٪ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد وذلك إعمالا لنص المادة ١٢٤ من القانون المدني القديم التي تحكم العلاقة بين الطرفين فإنه يكون قد أخطأ في هذا التحديد بالنسبة للمدة التي تبدأ من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ تاريخ العمل بالقانون المدني الجديد ويتعين انقاصها الى ٤٪ من هذا التاريخ وفقا لنص المادة ٢٢٦ منه " (الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٤).

- **استثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية المنصوص عليها بالمادة ٢٢٧ مدني :**

استثنى المشرع العمليات المصرفية من قيد الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية المنصوص عليه بالمادة ٢٢٧ من القانون المدني، فرخص لمجلس إدارة البنك المركزي في تحديد أسعار الفوائد التي يجوز للبنوك أن تتعاقد في حدودها بالنسبة لكل نوع من هذه العمليات وذلك وفقا لضوابط تتسم بالمرونة وتتمشى مع سياسة النقد والائتمان التي تقرها الدولة في مواجهة ما يجد من الظروف الاقتصادية المتغيرة .

**وقد قضت محكمة النقض بأن :** " أجاز المشرع في المادة السابعة فقرة (د) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي لمجلس إدارة هذا البنك "تحديد أسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة على العمليات المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها ومقدار الحاجة إليها وفقا لسياسة النقد والائتمان دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أى تشريع آخر"، وهو ما يدل على اتجاه قصد الشارع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – الى استثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية المنصوص عليه في المادة ٢٢٧ من القانون المدني، وهو ما حدده الهيكل المنظم لسعر الفائدة الصادر من مجلس إدارة البنك المركزي المعمول به اعتبارا من ١٩٨٩/٥/١٥ على الودائع والقروض والسلفيات والخصم للعملاء " (الطعن رقم ٣٧٧٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٤/٢/١٧) وبأنه " استثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية. عدم إلغاء هذا الحد كلية. الترخيص

لمجلس إدارة البنك المركزي في تحديد أسعار الفوائد التي يجوز للبنوك التعاقد في حدودها على العمليات المصرفية. ق١٢٠ لسنة ١٩٧٥. سريان الأسعار على العقود والعمليات التي تبرم أو تجدد في ظل هذا القانون سريانها على العقود السابقة على صدوره. شرطه " (الطعن رقم ٣٠٤٥ لسنة ٨٥ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٩) وبأنه " العلاقة بين البنوك وعملائها. خضوعها لمبدأ سلطان الإرادة. قرارات البنك المركزي. ليست على إطلاقها من القواعد المتعلقة بالنظام العام. مؤداه خضوع عقود البنوك مع عملائها لهذه القواعد في حالة تجاوز سعر الفائدة للحد الأقصى لهذه القرارات " (الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٦) وبأنه " أ- حرم الشارع بنص المادة ٢٢٧ من القانون المدني زيادة فائدة الديون على حد أقصى معلوم مقداره ٧٪ ونص على تخفيضها إليه وحرم على الدائن قبض الزيادة وإلزامه برد ما قبضه منها – مما مؤداه أن كل اتفاق على فائدة تزيد على هذا الحد يكون باطلا بطلانا مطلقا لا تلحقه الإجازة وذلك لاعتبارات النظام العام التي تستوجب حماية الطرف الضعيف في العقد من الاستغلال، ب- وأجاز الشارع في المادة السابعة فقرة (د) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي لمجلس إدارة ذلك البنك "تحديد أسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة على العمليات المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها ومقدار الحاجة إليها وفقا لسياسة النقد والائتمان دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أى تشريع آخر " وهو ما يدل على اتجاه قصد الشارع الى استثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الأقصة للفائدة الاتفاقية المنصوص عليه في المادة ٢٢٧ من القانون المدني، ولكنه لم يشأ مسايرة

بعض التشريعات الأجنبية فيما ذهبت إليه من إلغاء هذا القيد كلية، فرخص لمجلس إدارة البنك المركزي في تحديد أسعار الفوائد التي يجوز للبنوك أن تتعاقد في حدودها بالنسبة لكل نوع من هذه العمليات وذلك وفقا لضوابط تتسم بالمرونة وتتمشى مع سياسة النقد والائتمان التي تقرها الدولة في مواجهة ما يجد من الظروف الاقتصادية المتغيرة"، جـ- وإن كان الترخيص المشار إليه قد صدر لمجلس إدارة البنك المركزي في إطار المادتين الأولى والسابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ اللتين تمنحان للبنك المركزي سلطة تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية طبقا للسياسة العامة للدولة إلا أن ذلك لا يعني أن القرارات التي يصدرها مجلس إدارة البنك المركزي استنادا الى الفقرة (د) من المادة السابعة المشار إليها، وتتضمن رفعا لسعر الفائدة الذي يجوز للبنوك التعاقد عليها في عملياتها المصرفية تعتبر من قبيل القواعد المتعلقة بالنظام العام التي تسري بأثر مباشر على ما يستحق في ظلها من فائد العقود السابقة على العمل بها، ذلك أن الأصل في استحقاق الفوائد الاتفاقية هو اتفاق الدائن مع المدين، فإذا اتفق الطرفان على سعر معين فلا يجوز للدائن أن يستقل برفعه، ويبين من النص المشار إلأيه أن الشارع التزم هذا الأصل، إذ تدل صياغته على أن الشارع قصد سريان الأسعار الجديدة على العقود التي تبرمها البنوك بعد العمل بهذه الأسعار، مما مؤداه أن تظل العقود السابقة محكومة بالأسعار المتفق عليها فيها وخاضعة للقوانين التي نشأت في ظلها وهو ما التزمت به القرارات الصادرة من مجلس إدارة البنك المركزي في هذا الشأن حيث نصت القاعدة الثامنة من القواعد العامة التي تصدرت

كتاب البنك المركزي الصادر في أول يوليو سنة ١٩٧٩ بأسعار الخدمات المصرفية الموحدة على أن " تسري هذه الأسعار على العقود والعمليات التي أبرمت في ظلها أما بالنسبة للعمليات القائمة التي أبرمت قبل صدورها فإن العبرة بما تم عليه التعاقد أى أن العقود تظل محكومة بالأسعار التي كانت سارية وقت التعاقد" كما تضمنت قرارات البنك المركزي الأخرى التي صدرت استنادا الى الفقرة (د) المشار إليها بندا يقضي بسريان الأسعار الواردة بها على العقود الجديدة والعقود المجددة دوالعقود القائمة في حالة سماحها بذلك وهو ما يؤكد أن قصد الشارع لم ينصرف الى سريان الأسعار المرتفعة الجديدة تلقائيا على ما يستحق في ظلها من فوائد العقود السابقة على العمل بها. لما كان ذلك، وكانت العلاقة بين البنوك وعملائها تخضع بحسب الأصل لمبدأ سلطان الإرادة، فإن قرارات البنك المركزي المشار إليها لا تعتبر على إطلاقها من قبيل القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام ولا يترتب البطلان على مخالفتها فيما تعقده البنوك مع عملائها من عقود مصرفية إلا إذا جاوز سعر الفائدة المتفق عليه بها الحد الأقصى الذي تحدده القرارات إذ يجري عليها في هذه الحالة ذات الحكم المقرر بالنسبة لتجاوز الحد الأقصى للفوائد المصنوص عليه في المادة ٢٢٧ من القانون المدني، اعتبارا بأن الحد الأقصى المقرر للفائدة التي يجوز الاتفاق عليها قانونا هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مما يتصل بقواعد النظام العام "، د– مؤدى ما تقدم أن العقود السابقة على العمل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ تبقى بعد نفاذه محكومة بما تضمنته نصوصها وخاضعة للقانون الذي نشأت في ظله ما لم يتفق أطرافها على تعديل سعر الفائدة طبقا للقرارات الجديدة، ولا يغير من ذلك

أن يكون متفقا بهذه العقود على تخويل البنك الدائن رخصة رفع السعر المتفق عليه فيها دون حاجة لموافقة مجددة من المدينين، لأن هذا الاتفاق يكون قد انعقد مقيدا بالحد الأقصى للفائدة الذي كان معمولا به وقت العقد، فلا يستطيع البنك الدائن أن يرفع بإرادته المنفردة سعر الفائدة في ظل القرارات الجديدة الى ما يجاوز هذا الحد " (الطعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٣/٦/٢٧) وبأنه " أ- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن أسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي على العمليات المصرفية عملا بالمادة السابعة فقرة (د) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي تسري على العقود والعميلات التي تبرم أو تجدد في ظل سريان هذا القانون وكذا العقود والعمليات السابقة في حالة سماحها بذلك، ب- المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن العلاقة بين البنوك وعملائها تخضع بحسب الأصل لمبدأ سلطان الإرادة بما مؤداه أن النص في العقود التي تبرم معهم على تخويل البنك الدائن رخصة رفع سعر الفائدة المتفق عليها دون حاجة لموافقة مجددة من المدين وذلك طبقا لما يصدره البنك المركزي من قرارات ثم قيام البنك المقرض بتعاطي هذه الرخصة ليس معناه أن تعديل سعر الفائدة بالزيادة في هذه الحالة راجعا الى محض إرادة الدائن وحده بل هو نتيجة لتلاقي كامل إرادة طرفى القرض على تعيين سعر الفائدة بما يحدده البنك المركزي من حد أقصى لما يجد من عموم متغيرات الظروف الاقتصادية بما يكفل صالح الاقتصاد القومي في مجموعة بغض النظر عن المصلحة الفردية التي تعود على المقترض من استثمار مبلغ القرض وما يحققه له ذلك من عائد ونسبته " (الطعن رقم ٣٣٢١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٦/١١/٧) وبأنه " لئن كان

الشارع قد حرم بنص المادة ٢٢٧ من القانون المدني زيادة سعر فائدة الديون على حد أقصى معلوم مقداره ٧٪ ونص على تخفيضها إليه وحرم على الدائن قبض الزيادة وألزمخ برد ما قبضه مما مؤداه أن كل اتفاق على فائدة تزيد على هذا الحد يكون باطلا بطلانا مطلقا لا تلحقه الإجازة وذلك لاعتبارات النظام العام التي تتسوجب حماية الطرف الضعيف في العقد من الاستغلال إلا أنه أجاز في المادة السابعة فقرة (د) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي لمجلس إدارة ذلك البنك "تحديد أسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة على العمليات المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها ومقدار الحاجة إليها وفقات لسياسة النقد والائتمان دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أى تشريع آخر "، وهو ما يدل على اتجاه قصد الشارع الى استثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية المنصوص عليها في المادة ٢٢٧ من القانون المدني " (الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٨/٥/٦).

## من أحكام القضاء:

١- ان كانت الفوائد التعويضية على ما بين من المادة من القانون المدنى ليس لها الاسعر واحد هو السعر الإتفاقى الذى يحدده الطرفان الا ان ذلك لايمنع من إعتبار السعر القانونى معبرا عن ارادتهما إذا لم يفصح الطرفان عن ذلك.

**(نقض- جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢- مجموعة المكتب الفني – السنة ١٢- ص ٣٥٧)**

٢ – الحد الاقصى للفائدة الإتفاقية تعلقه بالنظام العام اثره بطلان الإتفاق على مايجاوزه بطلانا مطلقا.م ٢٢٧ مدنى ذلك.

لئن كان الشارع قد حرم بنص المادة ٢٢٧من القانون المدنى زيـادة فائدة الديون على الحد الاقصى معموم مقداره ٧% ونص على تخفيـضها إليه وحرم على الدائن قبض الزيادة وإلزامه برد ما قبضه منها مما مؤداه ان كل إتفاق على الفائدة تزيد عن هذا الحد يكون باطلا مطلقـا لاتلحقـه الاجازة وذلك لإعتبارات النظام العام التـى تـستوجب حمايـة الطـرف الضعيف فى العقد من الاستغلال.

**(الطعن ٦٦٣ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٣/٤/١٢س٤٤ص٦٧)**

٣ – إستثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الاقصى للفائدة الإتفاقية عدم إلغاء الحد الاقصى للفوائد كليـة التـرخيص لمجلـس إدارة البنـك المركزى فى تحديد أسعار الفوائد التى تجوز للبنوك التعاقد فى حدودها عن العمليات المصرفية ق ١٢٠ لسنة ١٩٧٥.

أجاز الشارع فى المادة السابعة فقرة (د) من القانون رقم ١٢٠ لـسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المصرى والجهاز المصرفى لمجلس إدارة ذلك البنـك على تحديد أسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة علـى العمليـات المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها ومقدار الحاجة إليهـا وفقـا لسياسة النقد والائتمان دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى تشريع آخر..... وهو ما يدل على إتجاه قصد الشارع الى إسـتثناء العمليـات المصرفية بتقييد الحد الاقصى للفائدة الإتفاقية المنصوص عليها فى المـادة ٢٢٧ من القانون المدنى ولكنه لم يشأ مسايرة بعض التشريعات الاجنبيـة فيما ذهبت إليه من إلغاء هذا القيد كليـه فـرخص لمجلـس إدارة البنـك المركزى فى تحديد اسعار الفائدة حتى يجوز للبنوك ان تتعاقد فى حدودها بالنسبة لكل نوع من هذه العمليات وذلك وفقا لـضوابط تتـسم بالمرونـة

وتتمشى مع سياسة النقد والائتمان التى تقررها الدولة للبنك فى مواجهة ما يجد من الظروف الاقتصادية المتغيرة.

**(الطعن ٦٦٣ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٢ س٤٤ص٦٧)**

٤ – الفوائد الإتفاقية الأصل فى إستحقاقها إتفاق الدائن مع المدين على سعر معين لها اثره عدم جواز إستقلال الدائن برفعه الحد الاقصى لفائدة الإتفاقية تعلقه بالنظام العام مؤاده بطلان الإتفاق على ما يجاوزه بطلانا مطلقا. م ٢٢٧ علة ذلك.

أنه ولئن كان الأصل فى إستحقاق الفوائد الإتفاقية هو إتفاق الدائن مع المدين فإذا إتفق الطرفان على سعر معين فلا يجوز للدائن ان يستقل برفعه برفعه وان المشرع قد حرم بنص المادة ٢٢٧من القانون المدنى زيادة سعر هذه الفوائد على حد اقصى معوم مقداره ٧% ونص على تخفيضها إليه وحرم على الدائن الزيادة وإلزامه برد ما قبضه منها مما مؤاده ان كل إتفاق على فائدة تزيد على هذا الحد يكون باطلا مطلقا لاتلحقه اجازة وذلك لإعتبارات النظام العام التى تستوجب حماية الطرف الضعيف فى العقد من الاستغلال.

**(الطعن ٥٥٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٩٦/٣/٢١س٤٧ص٥١٢)**

٥ – الحد الاقصى لفائدة الإتفاقية تعلقه بالنظام العام اثره بطلان الإتفاق على ما يجاوزه بطلانا مطلقا. م ٢٢٧مدنى.

**(الطعن ٣٠٤٥ لسنة ٥٨ جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٩)**

٦ – الفوائد الإتفاقية الأصل فى إستحقاقها إتفاق الدائن مع المدين على سعر معين لها اثره عدم جواز إستقلال الدائن برفعه الحد الاقصى للفائدة الإتفاقية تعلقه بالنظام العام مؤاده بطلان الإتفاق على ما يجاوزه بطلانا مطلقا. م ٢٢٧ مدنى علة ذلك.

**(الطعن ٨٧٩ لسنة ٦٨ جلسة ٢٠٠٠/٦/٦لم ينشربعد)**

٧- أجاز المشرع في المادة السابعة فقرة "د" من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي المنطبقة على الواقع في الدعوى قبل تعديلها بالقانونين رقمي ٣٧ لسنة ١٩٩٢، ٩٧ لسنة ١٩٩٦ "لمجلس إدارة ذلك البنك تحديد أسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة على العمليات المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات وأجالها ومقدار الحاجة إليها وفقا لسياسة النقد والائتمان دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أي تشريع آخر" مما يدل على اتجاه قصد الشارع إلى استثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية المنصوص عليها في المادة ٢٢٧ من القانون المدني بالترخيص لمجلس إدارة البنك المركزي في إصدار قرارات بتحديد أسعار الفائدة التي يجوز للبنوك أن تتعاقد في حدودها بالنسبة لكل نوع من هذه العمليات وذلك وفقا لضوابط تتسم بالمرونة وتتمشى مع سياسة النقد والائتمان التي تقررها الدولة في مواجهة ما يجد من الظروف الاقتصادية المتغيرة، وتسري هذه الأسعار على العقود والعمليات التي تبرم أو تجدد في ظل سريان أحكام القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ السابق الإشارة إليه وكذا العقود السابقة في حالة سماحها بذلك.

**(الطعن رقم ٨٧٩ـ لسنة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠٦/٠٦)**

٨- عقد ادارى – تنفيذ – استحقاق الفوائد على المبالغ المتاخرة طبقا للفائدة المقررة بالقانون المدنى نص المادة (٢٢٧)/ (١) من القانون المدنى – هو من النصوص الامرة – وضع حدا اقصى لسعر الفائدة الاتفاقية مقداره ٧ %، ويطبق هذا النص فى نطاق الروابط العقدية الادارية باعتباره من النصوص العامة فى الالتزامات – تطبيق.

**(الطعن رقم ٣٧٥٩ـ لسنة ٤٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/١٠/٣١)**

٩- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن المشرع اشترط في المادة ٢٢٦ من القانون المدني للحكم بالفائدة التأخيرية أن يثبت تأخر المدين في الوفاء بما في ذمته من دين، وأن يطالب بها الدائن قضائيا، ونص على أن تسري من تاريخ هذه المطالبة ما لم ينص القانون على غير ذلك، أو يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخا آخر لسريانها، ولا يغني عن المطالبة بالفائدة طلب أصل الدين، لما كان ذلك، وكان الواقع في الدعوى طبقا لما حصله الحكم المطعون فيه أن الوحدة المحلية لقرية..... بمحافظة..... أقرضت الطاعنة الثانية - بكفالة الطاعن الأول - مبلغ..... جنيها بعقد قرض مؤرخ..... مدته ثلاث سنوات نص البند الثالث منه على أن تسري على مبلغ القرض فوائد بواقع ١٢.١٦% طوال مدة القرض ونص في البند الرابع على أن "في حالة التأخر في سداد أي من الأقساط والفوائد في مواعيدها تستحق جميع الأقساط وفوائدها دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو أي إجراء جنائي ما لم ير الطرف الآخر غير ذلك، وتحسب فوائد تأخير تعادل فائدة القرض" وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه وإن كان قد خفض الفائدة الاتفاقية المنصوص عليها في العقد المشار إليه إلى سبعة في المائة إعمالا لحكم المادة ٢٢٧ من القانون المدني إلا أنه قضى بإلزام الطاعنين بفوائد تأخيرية دون أن يتحقق من أن المجلس المطعون ضده، طلب إلزامهما بهذه الفوائد، أو يتثبت من أنهما تأخرا في الوفاء بما قال إن ذمتيهما انشغلت به من دين فإنه فضلا عن مخالفته القانون وخطئه في تطبيقه، يكون معيبا بقصور يبطله.

**(الطعن رقم ٤٦١٦ ـ لسنة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤/ ٠٥/ ٢٠٠٢)**

١٠- اجاز المشرع فى المادة السابعة فقرة "ء" من القانون رقم ١٢٠ لسنه ١٩٧٥ بشأن البنك البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى لمجلس ادارة هذا البنك " تحديد اسعار الخصم واسعار الفائدة الدائنة والمدنية على العمليات المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات واجالها ومقدار الحاجة اليها وفقا لسياسة النقد والائتمان دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى اى تشريع اخر " وهو يدل على اتجاه قصد الشارع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الى استثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الاقصى للفائدة الاتفاقية النصوص عليه فى المادة ٢٢٧ من القانون المدنى، وهو ما حدده الهيكل المنظم لسعر الفائدة الصادر من مجلس ادارة البنك المركزى المعمول به اعتبارا من ١٩٨٩/٥/١٥ على الودائع والقروض والسلفيات والخصم للعملاء.

**(الطعن رقم ٣٧٧٨ ـ لسنة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٢/١٧)**

١١- اذ كانت عقود البيع المبرمة بين الشركة المطعون ضدها والطاعنين ومحلها وحدات سكنية اقامتها الشركة من مالها الخاص على نحو ماورد بهذه العقود لاتعتبر من الاعمال المصرفية المنصوص عليها فى المادة السابعة فقرة (ء) من القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ والمحدد سعر الفائدة لها بالهيكل المنظم لسعر الفائدة الصادر عن البنك المركزى سالف الذكر بما يخرج هذه العقود عن نطاق تطبيق هذا الاستثناء مما لازمه خضوعها لنص المادة ٢٢٧ من القانون المدنى فيما يتعلق بتحديد سعر الفائدة الاتفاقية بما لايجاوز ٧% ووجوب الرجوع لسعر الفائدة المنصوص عليه فى تلك العقود الى ٧ % واذ كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطا فى تطبيقه.

**(الطعن رقم ٣٧٧٨ ـ لسنة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٢/١٧)**

١٢- أجاز المشرع فى المادة السابعة فقرة (ء) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى لمجلس ادارة هذا البنك " تحديد اسعار الخصم واسعار الفائدة الدائنة والمدينة على العمليات المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات و آجالها ومقدار الحاجة اليها وفقا لسياسة النقد والائتمان دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى اى تشريع اخر " وهو مايدل على اتجاه قصد الشارع وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة الى استثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الاقصى للفائدة الاتفاقية المنصوص عليه فى المادة ٢٢٧ من القانون المدنى وهو ما حدده الهيكل المنظم لسعر الفائدة الصادر من مجلس ادارة البنك البنك المركزى المعمول به اعتبارا من ١٥/ ٥/ ١٩٨٩ على الودائع والقروض والسلفيات والخصم للعملاء.

**(الطعن رقم ٣٧٧٨ ـ لسنة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٧/ ٠٢/ ٢٠٠٤)**

١٣- لما كانت الدعوى رقم... لسنة... مدني الإسكندرية الإبتدائية قد أقيمت بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٦ بطلب إلزام الشركة الطاعنة برد ما قبضته تنفيذاً للحكم رقم.... لسنة.... مدني الإسكندرية الإبتدائية- وهو نزاع يعد بهذه المثابة من المسائل المدنية – ومن ثم يحتسب سعر الفائدة بواقع ٤% على المبلغ المحكوم برده اعتباراً من تاريخ رفع تلك الدعوى بطلب رده. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإحتساب الفائدة بواقع ٧% من تاريخ ١٩٩٣/٥/١٩ (تاريخ قبض الطاعنة للمبلغ) ودون وجود ثمة دليل على اتفاق الخصوم على هذه النسبة فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

**(الطعن رقم ١٠٧١ ـ لسنة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤/ ١٢/ ٢٠٠٤)**

١٤- النص في المادة ١٨٥ من القانون المدني يدل على أن المشرع قد أوجب على من تسلم غير المستحق رد ما حصل عليه مضافاً إليه الفوائد متى كان سيء النية، وقد اعتبره المشرع كذلك من الوقت الذي ترفع عليه فيه دعوى رد غير المستحق، وتحتسب الفائدة بواقع ٤% في المسائل المدنية، و٥% في المسائل التجارية على نحو ما توجبه المادة ٢٢٦ من القانون المدني ما لم يكن هناك إتفاق بين ذوى الشأن على سعر آخر للفائدة شريطة ألا يزيد هذا السعر على ٧% وفق ما تقضي به المادة ٢٢٧ من القانون المدني.

**(الطعن رقم ١٠٧١ ـ لسنة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤/ ١٢/ ٢٠٠٤)**

١٥- لئن كانت العلاقة بين البنوك وعملائها تخضع بحسب الأصل لمبدأ سلطان الإرادة، فإن قرارات البنك المركزى المشار إليها لا تعتبر على إطلاقها من قبيل القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام، ولا يترتب البطلان على مخالفتها فيما تعقده البنوك مع عملائها من عقود مصرفية إلا إذا جاوز سعر الفائدة المتفق عليه الحد الأقصى الذى تحدده تلك القرارات إذ يجرى عليها فى هذه الحالة ذات الحكم المقرر لتجاوز الحد الأقصى للفوائد المنصوص عليه فى المادة ٢٢٧ من القانون المدنى.

**(الطعن رقم ٢٠٠ ـ لسنة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣/ ١٢/ ٢٠٠٤)**

١٦- أجاز فى المادة السابعة فقرة " د " من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى المنطبقة على الواقع فى الدعوى قبل تعديلها بالقانونين رقمى ٣٧ لسنة ١٩٩٢، ٩٧ لسنة ١٩٩٦ " لمجلس إدارة ذلك البنك تحديد أسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة على العمليات المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها

ومقدار الحاجة إليها وفقاً لسياسة النقد والائتمان دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى تشريع آخر " مما يدل على اتجاه قصد الشارع إلى استثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية المنصوص عليها فى المادة ٢٢٧ من القانون المدنى بالترخيص لمجلس إدارة البنك المركزى فى إصدار قرارات بتحديد أسعار الفائدة التى يجوز للبنوك أن تتعاقد فى حدودها بالنسبة لكل نوع من هذه العمليات وذلك وفقاً لضوابط تتسم بالمرونة وتتمشى مع سياسة النقد والائتمان التى تقررها الدولة فى مواجهة ما يجد من الظروف الاقتصادية المتغيرة وتسرى هذه الأسعار على العقود والعمليات التى تبرم أو تجدد فى ظل سريان أحكام القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ السابق الإشارة إليه وكذا العقود السابقة فى حالة سماحها بذلك.

**(الطعن رقم ٢٠٠ ـ لسنة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣/ ١٢/ ٢٠٠٤)**

١٧- لئن كان الأصل فى استحقاق الفوائد الاتفاقية هو اتفاق الدائن مع المدين فإذا اتفق الطرفان على سعر معين فلا يجوز للدائن أن يستقل برفعه، وأن المشرع قد حرم بنص المادة ٢٢٧ من القانون المدنى زيادة سعر هذه الفوائد على حد أقصى معلوم مقداره ٧% ونص على تخفيضها إليه وحرم على الدائن قبض الزيادة وألزمه برد ما قبض منها مما مؤداه أن كل اتفاق على الفائدة تزيد على هذا الحد يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً لا تلحقه الإجازة وذلك لاعتبارات النظام العام التى تستوجب حماية الطرف الضعيف فى العقد من الاستغلال.

**(الطعن رقم ٢٠٠ ـ لسنة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣/ ١٢/ ٢٠٠٤)**

١٨- لئن كان الأصل في استحقاق الفوائد الاتفاقية هو اتفاق الدائن مع المدين فإذا اتفق الطرفان على سعر معين فلا يجوز للدائن أن يستقل برفعه وأن المشرع قد حرم بنص المادة ٢٢٧ من القانون المدني- في غير عمليات البنوك - زيادة سعر هذه الفوائد على حد أقصى معلوم مقداره ٧% ونص على تخفيضها إليه وحرم على الدائن قبض الزيادة وألزمه برد ما قبض منها مما مؤداه أن كل اتفاق على الفائدة يزيد على هذا الحد يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً لا تلحقه الإجازة وذلك لاعتبارات النظام العام التي تستوجب حماية الطرف الضعيف في العقد من الاستغلال، إلا أنه أجاز في المادة السابعة فقرة "د" من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ "بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي" - قبل تعديله - لمجلس إدارة ذلك البنك تحديد أسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة خلافاً لمبدأ سلطان الإرادة فإن النص في العقود التي تبرمها معهم على تخويل البنك الدائن رخصة رفع سعر الفائدة المتفق عليه دون حاجة لموافقة مجددة من المدين وذلك طبقاً لما يصدره البنك المركزي من قرارات عملاً بقانونه آنف الذكر ثم قيام البنك المقرض بتعاطي هذه الرخصة ليس مؤداه أن تعديل سعر الفائدة بالزيادة في هذه الحالة راجعاً إلى محض إرادة الدائن وحده بل هو نتيجة لتلاقي كامل إرادة طرفي القرض على تعيين سعر الفائدة بما يحدده البنك المركزي - وفقاً لما يجد من عموم متغيرات الظروف الاقتصادية - من حد أقصى لأسعار الفائدة الدائنة والمدنية وفي هذا ما يكفي لأن يكون محل التزام المدين قابلاً للتعيين دون أن يكون لتغير قيمة النقود أثر مباشر على تعيينه، هذا ويعد من قبيل العلم العام الذي لا يحتاج إلى دليل على قيامه جريان العادة في مجال الائتمان العقاري على حساب الفائدة على متجمد

الفوائد وتجاوز مجموعها لأصل القرض. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن العقد موضوع الدعوى قد حرر فيه سعر الفائدة بواقع ١٤% سنوياً، ومن ثم تسري بشأنه الفوائد الاتفاقية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى في قضائه إلى سريان الفوائد القانونية بواقع ٥% سنوياً فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

**(الطعن رقم ٩٣ـ لسنة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢/ ١/ ٢٠٠٩)**

١٩- الأصل فى استحقاق الفوائد الاتفاقية هو اتفاق الدائن مع المدين، فإذا اتفق الطرفان على سعر معين فلا يجوز للدائن أن يستقل برفعه، وأن المشرع حرم بنص المادة ٢٢٧ من القانون المدنى – فى غير عمليات البنوك – زيادة سعر هذه الفوائد على حد أقصى معلوم مقداره ٧% ونص على تخفيضها إليه ، وحرم على الدائن قبض الزيادة وألزمه برد ما قبضه منها غير أن المشرع أجاز فى الفقرة (د) من المادة السابعة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفي لمجلس إدارة هذا البنك " تحديد أسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة على العمليات المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها ومقدار الحاجة إليه وفقاً لسياسة النقد والائتمان دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى تشريع آخر " وهو ما يدل على اتجاه قصد الشارع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إلى استثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية المنصوص عليه فى المادة ٢٢٧ من القانون المدنى.

**(الطعن رقم ١٣٤٤٧ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٨/١/١٧)**

## استحقاق الفوائد ولو لم يترتب ضرر

**النص التشريعي (مـادة ٢٢٨) :**

**لا يشترط لإستحقاق فوائد تأخير قانونية كانـت أو إتفاقيـة ان يثبـت الـدائن ضرراً لحقه من هذا التأخير.**

**النصوص العربية المقابلة:**

**هذه المادة تقابل فى النصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:**

مادة ٢٣١ ليبى و ٢٢٩ وسورى١٧٣ وعراقى و ١/٢٦٥ ولبنانى و١٦٧ وكويتى و ٢١٠ وسودانى.

**الاعمال التحضرية:**

يراجع – لاحقا – التعليق الأعمال التحضيرية الوارد على نص المادة من القانون المدنى.

**رأى الفقة:**

القانون يفرض فرضا غير قابل لإثبات العكس ان مجرد تأخر المدين عن الوفاء يحدث ضرراً للدائن ولاحاجة الى إستيفاء شرطى الضرر وعلاقة للسببية ضمن شروط مسئولية المدين عن التأخر فى الوفاء بمبلغ من النقود ما دام القانون يفترض تحقيقها إفتراضا لايقبل إثبات العكس اما اعذار المدين فيتشدد فيه القانون ويستبدل به كقاعدة عامة المطالبة القضائية.

**(الوسيط-٢- للدكتور السنهوري – ص ٨٩٠ وما بعدها، وكتابة الوجيز ص ٨١٣ وما بعدها)**

- **عدم اشتراط ثبوت ضرر لاستحقاق الفوائد التأخيرية :** تنص المادة صراحة على أنه لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو اتفاقية حصول ضرر للدائن، فلا يشترط القانون إذن أن يثبت الدائن أن ضررا

أصابه من التأخر في الوفاء فالقانون يفرض فرضا غير قابل لإثبات العكس أن مجرد تأخر المدين عن الوفاء بالمبلغ الذي في ذمته يحدث ضررا للدائن ولا يستطيع المدين من ناحية أخرى أن ينفي وقوعه، وبالتالي يستحق الدائن التعويض القانوني المتمثل في الفوائد التأخيرية، دون حاجة لإثبات أن ضررا قد لحقه بسبب التأخير في الوفاء، فإن تضمن الاتفاق أجلا لوفاء أصل الدين ولم يشتمل على استحقاق الدائن فوائد في حالة التأخير في الوفاء، أو كان الدين بمثابة تعويض عن إخلال بالتزام عقدي أو تقصيري، فإن الفوائد تستحق من تاريخ المطالبة القضائية أو الإعذار أو وفقا للعرف التجاري أو الحكم النهائي على التفضيل الذي أوضحناه بصدد المادة ٢٢٦، ومتى طلت الدائن الفوائد التأخيرية، وجب على المحكمة أن تقضي له بها دون إلزامه إثبات أن ضررا لحقه من جراء التأخير في الوفاء، وليس المدين أن يطلب رفض القضاء بها، استنادا الى انتفاء الضرر أو الى أن الفوائد محرمة شرعا ومخالفة للشريعة الإسلامية، إذ يلتزم القاضي بتطبيق القانون الوضعي المعمول به حتى لو خالف تلك الشريعة. (أنور طلبة ص٣٨٤).

**وقد قضت محكمة النقض بأن** " تنص المادة ٢٢٨ من القانون المدني على أنه "لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو اتفاقية أن يثبت الدائن أن ضررا لحقه من هذا التأخير"، ومفاد ذلك أن القانون افترض الضرر افتراضا غير قابل لإثبات العكس" (الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٤/٦/١١) وبأنه " إذا كانت الفوائد التأخيرية تفترض حلول أجل الوفاء بالدين وترصد على تعويض الضرر الناشئ عن التأخير

في هذا الوفاء، وكان المشروع قد نص في المادة ٢٢٨ من التقنين المدني على أنه لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير – قانونية كانت أو اتفاقية أن يثبت الدائن ضررا لحقه من هذا التأخير، بما مفاده أنه يفترض وقوع الضرر بمجرد التأخير في الوفاء إلا أن ذلك لا ينفي وجود توافر ركن الخطأ في جانب المدين حتى تتحقق مسئوليته، وإذا كان تأخير المدين في الوفاء بدينه في الأجل المحدد له يعتبر خطأ في حد ذاته إلا أنه إذا ثبت أن هذا التأخير يرجع الى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه انتفت مسئوليته. لما كان ذلك، وكان فرض الحراسة الإدارية على أموال شخص بمقتضى الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ يوجب – بمجرد صدور الأمر به – غل يد ذلك الشخص عن إدارة لأمواله وأخصها سداد التزاماته واقتضاء حقوقه – فإنه يترتب على فرض هذه الحراسة وقت سريان الفوائد التأخيرية – قانونية كانت أو اتفاقية – على الديون التي حل أجل الوفاء بها يعد صدور قرار فرض الحراسة " (الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩)

- **وقف سريان الفوائد بالنسبة لديون الخاضعين للحراسة :** يتم وقف سريان الفوائد بالنسبة لديون الخاضعين للحراسة ولكن هذا الإيقاف يقتصر على الفوائد التأخيرية فقط دون الفوائد العادية المستحقة على القرض، ويكون ذلك لمدة محددة تبدأ من تاريخ فرض الحراسة وحتى نهاية السنة التالية لنفاذ القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ الخاص بإصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة .

**وقد قضت محكمة النقض بأن** " النص في المادة ١٥ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بإصدر قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة

على أن: " لا تسري الفوائد التأخيرية على ديون المعاملين بهذا القانون والتي يصدر بالاعتداد بها قرار من رئيس جهاز التصفية والمستحقة للجهات المنصوص عليها في المادة ١١ وذلك اعتبارا من تاريخ فرض الحراسة حتى مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون "يدل على إن إيقاف السريان يشمل الفوائد التأخيرية فقط دون الفوائد العادية المستحقة على القرض، ولمدة محددة تبدأ من تاريخ فرض الحراسة على المطعون ضدهم في ١٩٦١ وحتى مضى سنة من تاريخ فرض الحراسة على المطعون ضدهم في ١٩٦١ وحتى مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون في ١٩٧٤/٧/٢٥ " (الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١١) وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد بأسبابه تدليلا على براءة ذمة المطعون ضدهم من الدين المضمون بالرهن قيام الحراسة بسداد مبلغ ..... جنيه وقيام الورثة بسداد مبلغ ..... جنيه دون أن يبين ما إذا كان هذا المبلغ يشمل أصل الدين والفوائد وكذلك الفوائد التأخيرية اعتبارا من نهاية السنة التالية لنفاذ القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر إعمالا لحكم المادة ١٥ منه وهو ما جرى به دفاع البنك الطاعن (دفاعه بأن الإعفاء الوارد في المادة ١٥ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ لا يشمل الفوائد العادية المستحقة على القرض بل يقتصر على الفوائد التأخيرية من تاريخ فرض الحراسة حتى نهاية السنة التالية لنفاذ القانون) بما يعيبه بقصور في التسبيب يعجز هذه المحكمة عن إعمال رقابتها في صحة تطبيق القانون " (الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١١)

## من أحكام القضاء:

١- تنص المادة ٢٢٨ من القانون المدنى على انه لايشترط لإستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو إتفاقية أن يثبت الدائن ان ضرراً لحقه من هذا التأخير ومفاد ذلك ان القانون إفترض الضرر إفتراضا غير قابل لإثبات العكس.

إن تقرير الحكم المطعون فيه انه يترتب على تراخى الدائن فى تنفيذ الحكم الصادر لصالحه عدم إستحقاقه لفوائد التأخير غير صحيح فى القانون ذلك ان التراخى فى التنفيذ لايكون له أثر فى المدة السابقة على صدور الحكم الابتدائى ولايمتنع من إستحقاق الفوائد اذ كان على المدين ان يوفى بالدين أو يتمسك باى سبب من أسباب انقضائه.

**(نقض- جلسة ١٩٦٤/٦/١١- مجموعة المكتب الفني – السنة ١٥- مدني – ص ٨٢٨)**

٢- إستحقاق فوائد التأخير – قانونية كانت أو إتفاقية – عدم إشتراط ان يثبت الدائن ضرراً لحقه من التأخير مفاده إفتراض وقوع الضرر بمجرد تأخير الوفاء بالدين وإلتزام المدين بالوفاء بها المادتان ٢٢٦، ٢٢٨ مدنى.

**(الطعن لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٩ لم ينشر بعد)**

٣- من المقرر أن تعمد الخصم إخفاء قيام الخصومة عن خصمه للحيلولة دون مثوله في الدعوى وإبداء دفاعه فيها يعد من قبيل الغش في حكم المادة ٢٢٨ من ذلك القانون متى صدر الحكم في غيبته.

**(الطعن رقم ٤٤٥- لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٦/ ٠١/ ٢٠٠٣)**

* * *

## تخفيض الفوائد بإطالة أمد النزاع

### النص التشريعي (مادة ٢٢٩) :

**إذا تسبب الدائن بسوء نية وهو يطالب بحقة فى إطالة أمد النزاع فللقاضى ان يخفض الفوائد قانونية كانت أو إتفاقية أو لا يقضى بها إطلاقاً عن المدة التى طال فيها النزاع بلا مبرر.**

### النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية: مادة ٢٣٢ ليبى و ٢٣٠ وسورى١٧٣ وعراقى و ١٦٨ وكويتى و٢١٢ وسودانى.

### الأعمال التحضيرية :

وقد ورد هذا النص في المادة ٣٠٧ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي " إذا تسبب الدائن، وهو يطالب بحقه، في إطالة أمد النزاع بخطئه، فللقاضي أن يخفض الفوائد، قانونية كانت أو اتفاقية، أو لا يقضي بها إطلاقا، عن المدة التي طال فيها النزاع بلا مبرر "، وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٢٣٦ في المشروع النهائي ووافق عليه مجلس النواب، وفي لجنة مجلس الشيوخ ذكر أن هذه المادة تعالج حالى الدائن سيئ النية الذي يحاول إطالة أمد النزاع كى تستمر الفوائد في سريانها، وقد أثبت العمل أنه كثيرا ما يلجأ الدائن الى إنكار الإمضاء أو الى الدفوع أو رج القاضي، ورأت اللجنة أن تدخل عبارة (بسوء نية) بدلا من كلمة (بخطئه) لأن دائرة الخطأ قد تتسع لفروض لا يحسن فيها توقيع هذا الجزاء، ولهذا آثرت اللجنة أن يكون الجزاء قاصرا على سوء النية وحدها، وأصبحت المادة

رقمها ٢٢٩، ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما عدلتها لجنته . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص٥٨٨، ٥٨٩)

**وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدي أنه** " ويستثنى كذلك من اعتبار التقدير في فوائد التأخير جزافا، ما تقضي به المادة ٣٠٧ من المشروع فهى تبيح للقاضي، على نقيض ما تقدم في الحالة السابقة، "أن يخفض فوائد التأخر، قانونية كانت أو اتفاقية، وألا يقضي بها إطلاقا، عن المدة التي يطيل فيها الدائن أمد النزاع في المطالبة بحقه بخطأ منه دون مبرر يستلزم تلك الإطالة "، بيد أن أثر هذا التخفيض أو ذاك الإسقاط لا ينسحب إلا على الفترة التي يطول فيها أمد النزاع، دون مبرر، من جراء خطأ الدائن، ولا يستلزم إعمال هذا النص رفع خصومة الى القضاء، بل يكفي أن يلجأ الدائن في المطالبة بحقه الى إجراءات لا طائل في بطئها، على أن انتفاع المدين بحكم هذه المادة مشروط بإقامة الدليل على وقوع خطأ من الدائن، وقصارى القول أن استثناء هذه الحالة لا يعدو أن يكون تطبيقا لفكرة الخطأ المشترك، وقد تقدم أن الأثر المعتاد لهذا الخطأ هو انتقاص التعويض، وقديما فطنت محكمة الاستئناف الأهلية الى هذا التطبيق (١٠ مارس سنة ١٨٩٦ حقوق ١١ ص١٧٥) فهو من هذه الوجهة، ليس بالجديد كل الجدة بالنسبة للقضاء المصري.

**رأي الفقه:**

١- المبدأ الذى يقوم عليه حكم المادة ٢١٩ مدنى هو مبدأ التعصف فى إستعمال الحق إذ الدائن الذى يتسبب بسوء نيه فى إطالة أمد النزاع بتعسف فى المطالبة بحقه تتراكم الفوائد على المدين فأراد المشرع ان يرد عليه قصده بحرمانه من هذه الفوائد كلها أو بعضها.

فيجب توافر شرطين لتطبيق هذا الحكم إطالة أمد النزاع بلامبرر انكار المخالصة بجزء من الحق أو الاكثار من الدفوع الكيدية مثلا سوء نيه الدائن. ويقع على عاتق المدين عبء إثبات توافر هذين الشرطين. ومتى تم الإثبات كان للقاضى ان يخفض الفوائد عن المدة التى طال فيها النزاع بلا مبرر والفوائد التى يخفضها القاضى أو لا يقضى بها تكون فوائد قانونية أو فوائد إتفاقية وهى دائما فوائد تأخيرية لان المفروض ان الدين قد حل ويطيل أمد النزاع حتى تتراكم الفوائد.

**(الوسيط-٢- للدكتور السنهوري – ص ٩١٢ومابعدها، وكتابة الوجيز ص ٨٢٧ ومابعدها)**

٢- قد يرى الدائن ان من مصلحة الا يوفى المدين بالإلتزام لكى يستمر سريان للفوائد التأخيرية علية نظراً لإنخفاض سعر الفائدة فى السوق من السعر المقرر لفائدة التأخير مثلا فيعتمد إطالة أمد النزاع. فإذا أثبت ان النزاع قد طال بلا مبرر وان الدائن كان سيء النية فتعتمد إطالة أمد النزاع حتى تتراكم الفوائد جاز للقاضى ان يخفض الفوائد أو لايقضى بها اطلاقا عن المدة التى طال فيها النزاع بلا مبرر اى ان اثر التخفيض أو الإسقاط لاينسحب الا عن هذه المدة.

**(النظرية العامة للإلتزام-٢- للدكتور إسماعيل غانم – ص ١٤٣)**

٣- مؤدى نص المادة ٢٢٩ مدنى ان الضرر لايزال حاصلا بسبب التأخير فى الوفاء ولكن كان هذا التأخير ليس ناشئا من فعل المدين بل من خطأ الدائن جاز للقاضى ان يخفض الفوائد أو ان لايقض بها اطلاقا عن المدة التى طال فيها النزاع بسبب خطأ الدائن ولكن لابد فى هذه الحالة من إثبات خطأ الدائن.

**(النظرية العامة للإلتزام- ٢- الدكتور عبد الحي حجازي ص ١٧٢)**

- **جواز تخفيض الفوائد أو عدم القضاء بها في حالة تسببه الدائن بسوء نية في إطالة أمد النزاع بدون مبرر :** أجازت المادة ٢٢٩ مدني للقاضي تخفيض الفوائد القانونية كانت أو اتفاقية أو عدم القضاء بها أصلا وذلك إذا كان الدائن قد تسبب بسوء نية في إطالة أمد النزاع بلا مبرر. فالدائن قد يتعسف في المطالبة بحقه وفي الإجراءات التي وضعها القانون تجت تصرفه للوصول الى هذا الحق، فبدلا من أن يعمد الى حقه يعمد الى إطالة أمد النزاع حتى تتراكم الفوائد على المدين لذا أراد المشرع أن يرد عليه قصده بحرمانه من هذه الفوائد كلها طوال المدة التي طال فيها النزاع بلا مبرر، ويبين من ذلك أن تطبيق هذا الحكم يقتضي **توافر شرطين (الأول) إطالة الدائن أمد النزاع بلا مبرر**، مثل ذلك أن يلجأ الدائن الى إنكار إمضائه الموضوع على مخالصة صدرت منه بجزء من حقه، أو الى الطعن في المخالصة بالتزوير، أو الى الإكثار من الدفوع الكيدية، أو الى رد القضاء وما الى ذلك وليس من الضروري أن يرفع الدائن خصومة الى القضاء، بل يكفي أن يلجأ في ذلك الى إجراءات لا مبرر لها الإطالة أمد النزاع، مثل ذلك إعراض المدين ورفضه قبول الدين دون سبب مشروع مما يضطر المدين أن يسلك إجراءات العرض الحقيقي، فيعمد الدائن الى إطالة أمد هذا العرض وهكذا. (السنهوري ص٣٢٨)

**وقد قضت محكمة النقض بأن :** " إعمال الجزاء المنصوص عليه في المادة ٢٢٩ من القانون المدني بتخفيض الفوائد كانت أو اتفاقية، أو عدم القضاء بها إطلاقا، لا يستلزم على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – رفع خصومة الى القضاء يكون الدائن مدعيا فيها، بل يكفي أن يلجأ الدائن

في المطالبة بحقه الى إجراءات لا طائل من بطئها، وإذ كان عرض المدينين للباقي من دين الطاعن لتبرئة ذمتهم يستلزم وقوفهم على حقية هذا الباقي، وكان الحكم قد خلص الى أن المدينين لم يتمكنوا من معرفة هذا الباقي رغم إنذارهم البنك المرة بعد الأخرى ومقاضاته، وهذا الذي خلص إليه الحكم له أصله الثابت في الأوراق، فإن النعى عليه – لإسقاط الفوائد استنادا الى أن البنك الطاعن قد تسبب بسوء نيته في إطالة أمد النزاع – يكون على غير أساس " (الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٣/٢/٨)

**(والشرط الثاني) سوء نية الدائن:** فلا يكفي أن يكون الدائن قد تسبب في إطالة أمد التقاضي بدون مبرر، لأنه لو توافر بذلك الخطأ التقصيري في حقه، فإن هذا الخطأ ولو كان جسيما لا يبرر تخفيض الفوائد أو عدم القضاء بها، إنما يلزم توافر سوء نية الدائن، بإثبات انصراف قصده الى الإضرار بالمدين، بمسلكه في الدفاع، والأصل توافر حسن النية، الى أن يقوم الدليل على ما يخالف ذلك (أنور طلبة ص٣٨٧) ويقع على عاتق المدين إثبات سوء نية الدائن في إطالة أمد النزاع لزيادة الفوائد، كما يجب أن يشير الحكم الى أدلة سوء النية .

**وقد قضت محكمة النقض بأن:** " لا يكفي لإعمال الجزاء المنصوص عليه في المادة ٢٢٩ من القانون المدني وقوع خطأ من الدائن في مسلكه في الدفاع في الخصومة ولو كان هذا الخطأ جسيما، بل لابد من ثبوت سوء نيته وتعمده الإضرار بالمدين حتى تتراكم عليه الفوائد، ومن ثم فإن مجرد إبداء الدائن دفاعا يخفق في إثباته لا يدل بذاته على أنه كان سيئ النية في إطالة أمد التقاضي، بل لابد لذلك من أن يثبت أن هذا الدفاع كيدي

وأن القصد من تقديمه إطالة أمد التقاضي إضرارا بالمدين" (الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/٧/٣) وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد بين الإجراءات التي قام بها الطاعن (الدائن) بقصد إطالة أمد النزاع ودلل على سوء نيته بأسباب سائغة من شأنها أن تؤدي الى النتيجة التي انتهى إليها وقضى بتخفيض الفائدة المتفق عليها وفقا للمادة ٢٢٩ من القانون المدني، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من الخطأ في تطبيق هذه المادة يكون على غير أساس" (الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٢) وبأنه " تقرير الحكم المطعون فيه أنه يترتب على تراخي الدائن في تنفيذ الحكم الصادر لصالحه عدم استحقاقه لفوائد التأخير غير صحيح في القانون، ذلك أن التراخي في التنفيذ لا يكون له أثر في المدة السابقة على صدور الحكم الابتدائي ولا يمنع من استحقاق الفوائد إذ كان على المدين أن يوفى بالدين أو أن يتمسك بأى سبب من أسباب انقضائه " (الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٦٤/٦/١١)

- **عدم تعلق أحكام المادة بالنظام العام :** لا يتعلق نص المادة ٢٢٩ بالنظام العام، ومن ثم لا يجعل للمحكمة تخفيض الفوائد أو عدم القضاء بها من تلقاء نفسها، يجب أن يتمسك المدين بذلك. (أنور طلبة ص٣٨٨)

## من أحكام القضاء:

١- إذا كان المطعون فيه قد بين الإجراءات التى قام بها الطاعن (للدائن) بقصد إطالة أمد النزاع وذلك على سوء نيته بأسباب سائغة من شأنها ان تؤدى الى النتيجة التى إنتهى إليها وقضى بتخفيض الفائدة المتفق عليها وفقا

للمادة من القانون المدنى فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من الخطأ فى تطبيق هذه المادة يكون على غير أساس.

**(نقض ـ جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٢ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ١٥ـ مدني ص ٩٨٨)**

٢- لايكفى لأعمال الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٢٢٩ من القانون المدنى وقوع خطأ من الدائن فى مسلكه فى الدفاع فى الخصومة ولو كان هذا الخطأ جسيما بل لابد من ثبوت سوء نيته وتعمد الاضرار بالمدين حتى تتراكم عليه الفوائد ومن ثم فإن مجرد أباء الدائن دفعا يخفف فى إثباته لايذل بذاته على انه كان سيء النية فى إطالة أمد التقاضى بل لابد لذلك من ان يثبت ان هذا الدفاع كيدى وان القصد من تقديمه إطالة أمد التقاضى اضرارا بالمدين.

**(نقض – جلسة ١٩٦٩/٧/٣ـ المرجع السابق – السنة ٢٠ـ مدني ص ١١٠١)**

٣- ان اعمال الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٢٢٩ من القانون بتخفيض الفوائد قانونية كانت أو إتفاقية أو عدم القضاء بها اطلاقا لايستلزم –على ما افصحت عنه المذكرة الإيضاحية رفع خصومة الى القضاء يكون الدائن مدعيا فيها بل يكفى أن يلجأ الدائن فى المطالبة بحقه الى إجراءات لاطائل من بطئها واذ كان عرض المدينين للباقى من دين الطاعن لتبرئه ذمتهم يستلزم وقوفهم على حقيقة هذا الباقى وكان الحكم قد خلص الى ان المدينين لم يتمكنوا من معرفة هذا الباقى رغم انذارهم البنك المرة بعد الاخرى ومقاضاته وهذا الذى خلص إليه الحكم له أصله الثابت فى الأوراق فإن النعى عليه – لإسقاط الفوائد استراد الى ان البنك الطاعن قد تسبب بسوء نيته فى إطالة أمد النزاع يكون على غير أساس.

**(نقض – حاجة ١٩٧٣/٢/٨ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ٢٤ـ مدني ص ١٦١)**

## الفوائد المستحقة للدائنين عند التنفيذ الجبري

### النص التشريعي (مـادة ٢٣٠) :

**عند توزيع ثمن الشى ء الذى بيع جبرا لايكون الدائنون المقبولـون فـى التوزيـع مستحقين بعد رسو المزاد لفوائد تأخير عن الانصبة التى تقررت لهم فى هذا التوزيـع الا إذا كان الراسى عليه المزاد ملزما بدافع فوائدالثمن أو كانت خزانـه المحكمـة ملزمة بهذه الفوائد بسبب إيداع الثمن فيها على الايتجاوز ما يتقاضاه الدائنون من فوائد فى هذه الحالة ما هو مستحق منها قبل الراسى عليه المزاد أو خزانة المحكمة وهذه الفوائد تقسم بين الدائنين جميعا قسمة غرماء.**

### النصوص العربية المقابلة:

**هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:**

مادة ٢٢٣ ليبى و ٢٣١ وسورى و ٢١٣ وسودانى.

### الاعمال التحضيرية:

إستحدث المشرع حكما ينطوى على حقيقة التجديد فقد نص فى المادة على ان فوائد التأخير لاتسرى بسعرها المقرر الا الى وقت رسـو مـزاد الأموال التى يباشر الدائن إجراءات التنفيذ عليها لإستيفاء دينه فلا يكـون للدائن بعد رسو المزاد حق اقتضاه فوائد الا حدودما يـستحق منهـا قبـل الراسى عليه المزاد أو قبل خزينة المحكمة وبهذا تخفض فوائد التأخر متى كان سعر الفائدة المستحقة قبل الراسى عليه المزاد أو قبل خزينة المحكمة اقل من سعر الفائدة الواجبة على المدين وهو مايقع فى اغلـب الاحيـان وغنى عن البيان ان هذا الحكم يعدل كل العدل بحقوق المدين لايكفل له من الحماية ما يؤمنه من بطء إجراءات التنفيذ ثم انه يحمى الدائنيين بعـضهم من البعض الآخر من طريق تحقيق المساواة بينهم فـى توزيـع الفوائـد

المستحقة قبل الراسى عليه المزاد وقبل الخزينة اذ تقسم بينهم جميعا قسمة غرماء دون تمييز بين دائن مضمون حقه ودائن لاضمان له.

**(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٢ـ ص ٥٩١)**

## رأي الفقه:

١– قضت المادة ٢٣٠ مدنى ان الفوائد التأخيرية لايسرى بسعرها المقرر سواء اكان سعرا قانونيا أو سعرا إتفاقيا الا الى وقت رسو مزاد المال المنزوع ملكيته ثم تقف هذه الفوائد التأخيرية بسعرها المقرر ولاتنتج الديون التى ينفذ بها على المال المنزوع ملكيته فوائد تأخيرية بعد رسو المزاد أو إذا كان الراسى عليه المزاد أو كانت خزانة المحكمة بسبب إيداع الثمن فيها يلتزم احد منها يدفع فوائد على هذا الثمن ولاتتقاضى فوائد التأخير الا فى حدود المستحق من هذه الفوائد فى ذمة الراسى عليه المزاد أو قبل خزانة المحكمة اقل من سعر الفائدة الواجبة على المدين وهذا ما يقع فى الكثرة الغالبة من الأحوال وتوزع هذه الفوائد التأخيرية فى الحدود المتقدمة الذكر بين الدائنين جميعا قسمة غرماء دون تمييز بين دائن مرتهن أو ذى حق إمتياز ودائن عادى.

**(الوسيط ٢ـ للدكتور السنهوري – ص ٩١٢ ومابعدها، وكتابة: الوجيز ص ٨٢٨ ومابعدها)**

٢– تفترض المادة ٢٣٠ مدنى ان الدائن قد باشر إجراءات للتنفيذ على مال المدين لبيعه فى المزاد وإستيفاء دينه من ثمنه فلا تسرى الفوائد التأخيرية بسعرها المقرر سواء اكانت قانونية أو إتفاقية الا الى وقت رسو المزاد على مشتر اما بعد رسو المزاد فلا يكون الدائن مستحقا لفوائد عن التأخير فى إستيفاء نصيبه من الثمن الذى رسا به المزاد الا إذا كان

الراسى عليه المزاد ملزم بدفع فوائد الثمن أو كان قد اودع الثمن فى خزانة المحكمة فإستحقت على الخزانة فائدة بسبب هذا الإيداع وحق فى هذه الحالة لايستحق الدائن الفائدة التأخيرية التى كانت مقررة له بل يكون له الحق إقتضاء الفوائد الا بالسعر الذى إستحقت به الفائدة الثمن على الراسى عليه المزاد أو على خزانة المحكمة ويغلب ان يكون هذا السعر الأخير اقل من سعر الفائدة التأخيرية التى كانت واجبة على المدين وبهذا فرغم ان الدائن لم يستوف حقه بعد فقد تسقط فائدة التأخير وقد تخفض عن المدة التالية لرسو المزاد.

وقد أراد المشرع يجعل إستحقاق فائدة التأخير على المدين بعد رسو المزاد مشروطا بإستحقاق فائدة عن الثمن على الراسى عليه المزاد أو خزانة المحكمة وبتحديد سعرها بسعر هذه الفائدة الأخيرة ان يحمى المدين بعد ان تم التنفيذ على ماله بيعه جبرا عليه من بطء إجراءات التوزيع الذى لابد له فيه.

**(النظرية العامة للإلتزام – ٢ـ الدكتور إسماعيل غانم – ص ١٤٤)**

- **مناط استحقاق الفوائد في حالة البيع بالمزاد الجبري :** الأصل عدم استحقاق فوائد تأخير عن المبالغ الناتجة عن البيع الجبري، حيث رأى المشرع أن المدين قد يتحمل غرما فادحا من جراء بطء إجراءات توزيع الثمن الناتج عن البيع الجبري، فقد تطول هذه الإجراءات زمنا طويلا دون ذنب منه، وتراكم عليه بسبب ذلك فوائد الديون طوال المدة التي تستغرقها إجراءات التوزيع، فيضر ذلك بالمدين نفسه وهذا ظاهر، كما يضر بالدائنين العاديين أو الدائنين المقيدين المتأخرين في الترتيب بسبب تضخم فوائد الديون، فنص المشرع في المادة ٢٣٠ على أنه بمجرد رسو مزاد

مال معين من أموال المدين يقف سريان فوائد التأخير التي يجوز لدائنيه أن يتقدموا بها في توزيع ثمن هذا المزاد بالذات، وهذا الوقف يخفف العبء عن المدين ذاته من جهة ويحافظ من جهة أخرى على النسبة التي كانت قائمة بين مراكز دائنيه في تاريخ رسو المزاد من حيث مقدار ما تجمد لهم من ديون وفوائد، لأن كل إضافة لاحقة الى ما كان يستحقه في ذلك التاريخ الدائن الأول في الترتيب تؤثر في حقوق الدائنين التاليين العاديين (السنهوري ص٨٢٢) غير أن المشرع قد استثنى من القاعدة السابقة حالتان يستحق فيهما الدائنون فوائد التأخير بعد رسو المزاد هما : ١- أن يكون الراسي عليه المزاد ملزما بدفع فوائد الثمن : إذا كان الراسي عليه المزاد ملزما بدفع فوائد الثمن، نظير عدم سداده، فإن الدائنين يستحقون فوائد هذا الثمن. ٢- أن تكون خزانة المحكمة ملزمة بفوائد الثمن : إذا أودع ثمن المال خزانة المحكمة، وكانت الخزانة ملزمة بفوائده بسبب إيداع الثمن فيها، فإن الدائنين يستحقون فزائد هذا الثمن (عزمي البكري ص٨٠٥) ولا يستحق الدائنون ما يجاوز تلك الفوائد، وتوزع عليهم جميعا كغرماء أن تقسم بينهم قسمة غرماء، فيختص كل منهم بقدر يستاوى مع دينه بالنسبة لديون باقي الدائنين، فلا يعتد في هذا الصدد بالأسبقية في قيود الحقوق العينية التبعية لانحصار ذلك في توزيع حصيلة التنفيذ المترتبة على ثمن الأموال المنفذ بها عليها دون الفوائد المستحقة عن هذا الثمن أو الباقي منه، لتعلق الأسبقية بالحقوق التي ترتبت في ذمة المنفذ ضده والمضمونة برهن أو امتياز أو اختصاص، إذ تنقضي برسو المزاد حتى لو تخلف الراسي عليه المزاد عن إيداع الثمن أو الباقي منه، وينشأ عن هذا التخلف التزام جديد لا تقدم فيه لأى من الدائنين. (أنور طلبة ص٣٩٠)

## التعويض التكميلي لتجاوز الضرر قيمة الفوائد

### النص التشريعي (مـادة ٢٣١) :

**يجوز للدائن أن يطالب بتعويض تكميلى يضاف الى الفوائد إذا أثبت أن الضرر الذى يجاوز الفوائد قد تسبب فيه المدين بسوء نيه.**

### النصوص العربية المقابلة:

**هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:**

مادة ٢٣٤ ليبى و٢٢٢ سوري١٧٣عراقـــى و٢/٢٦٥ لبنـــانى و١٦٨ كويتى و٢١١ سودانى.

### الاعمال التحضيرية:

مع ان فوائد التأخير ليست على وجه الاجمالى الا صورة من صوره التعويض الا انه تستحق دون ان يلزم الدائن بإثبات خطأ المدين بـــل ولا بإقامة الدليل على ضرر حل به فالأصل ان تقدير هذه الفوائد تقديرا جزافى سواء أحسبت على أساس السعر القانونى ام على أساس سعر إتفاقى ومـــع ذلك فللدائن ان يطالب بفوائد اضافية تربو على ما يـــستحق مـــن الفوائـــد القانونية أو الإتفاقية إذا اقام الدليل على ان ضررا تجاوز قيمته مقدار هذا أو تلك قد اصابه من جراء غش المدين اوخطئة الجسيم ويوجة هذا الحكم ما هو ملحوظ من ان حرمان الدائن من اقتضاء تعويض إضافى فى مثـــل هذه الحالة يكون بمثابة إعفاء جزئى من المسئولية المترتبة على الغـــش أو الخطأ الجسيم وهو مالا يجوز ولو بمقتضى إتفاق خاص.

ويستثني كذلك من إعتبار التقدير فى فوائد التأخير جزافا ما تقـــضى بـــه المادة ٣٠٧ من المشرع فهى تبيح للقاضى على نقيض ما تقدم فـــى الحالـــة السابقة أن يخفض فوائد التأخر، قانونية كانت أو إتفاقيـــة والا يقـــضى بهـــا

اطلاقا عن المدة التى يطل فيها الدائن أمد النزاع فى المطالبة بحقه بخطأ منه دون مبرر يستلزم تلك الإطالة بيد أن أثر هذا التخفيض أو ذاك الإسقاط لاينسحب الا على الفترة التى يطول فيها أمد النزاع دون مبرر من جراء خطأ الدائن ولا يستلزم اعمال هذا النص رفع خصومة الى القضاء بل يكفى ان يلجا الدائن فى المطالبة بحقه الى إجراءات لاطائل فى بطئها على ان إنتفاع المدين يحكم هذه المادة مشروط بإقامة الدليل على وقوع خطأ من الدائن.

وقصارى القول ان إستثناء هذه الحالة لا يعدو أن يكون تطبيقاً لفكرة الخطأ المشترك وقد تقدم ان الأثر المعتاد لهذا الخطأ هو انتقاص التعويض وقديما فطنت محكمة الإستئناء الأهلية الى هذا التطبيق فهو من هذه الوجبة ليس بالجديد كل الجدة بالنسبة للقضاء المصرى.

**(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانوني المدني – جزء ٢ـ ص ٥٩٣)**

## رأي الفقه:

١- نص المادة ٢٣١ مدني ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة، ويقوم علي مبدأ التعسف فى إستعمال الحق ويجب لتطبيقه توافر شرطين:

(١) احداث ضرر استثنائى للدائن لايكون هو الضرر المالوف الذى ينجم عادة عن مجرد التأخر فى الوفاء المدين بإلتزامه.

(٢) سوء نية المدين بان يكون قد تعمد عدم الوفاء وهو عالم بما يحدث ذلك لدائة من الضرر ولايكفى الخطأ ولو كان جسيما (نقض –جلسة –١٩٦١/٦/٢٤–مجموعة المكتب الفنى –السنة ١٢– مدنى – ص٥٦١).

ويقع على الدائن عبء إثبات الشرطين ومتى أثبتهما كان له ان ينقاضى من المدين تعويضا تكميليا يضاف الى الفوائد التأخيرية وهذا التعويض التكميلى هو التعويض عن الضرر الاستثنائى فتجرى فى شأنه

قواعد التقدير القضائى للتعويض ويقاس بمقدار مالحق الدائن من خسارة وما فاته من ربح.

**(الوسيط ـ ١ـ الدكتور السنهوري ـ ط ٩٢٨ وما بعدها، وكتابة الوجيز ص ٨٣٥ وما بعدها)**

٢- يتضح من نص المادة ٢٣١ مدنى انه يشترط للحكم بتعويض اضافى للدائن شرطان الأول – ان تزيد قيمة الضرر الذى اصاب الدائن من جراء التأخير على مقدار الفوائد المستحقة والثانى – ان يكون المدين سيء النية اى تخلف عن الوفاء بإلتزامه عمدا وهو عالم بالضرر الزائد الذى يصيب الدائن من جراء ذلك عبء الإثبات يقع على عاتق الدائن مثل ذلك ان يثبت الدائن انه قد ضاعت عليه صفقة رابحة بسبب تأخر المدين فى دفع المبلغ وان المدين كان يعلم بهذه الصفقة فتعمد عدم الوفاء.

ولا ترى (الدكتور غانم) ما يحول دون الإتفاق على ان المدين ولو يكن سيء النية يكون ملزم بأن يعوض الدائن تعويضا كاملا عما يصيبه من ضرر من جراء التخلف عن الوفاء فى الموعد المحدد ولا يجوز الإحتجاج بأن المشرع قد وضع حدا للفائدة الإتفاقية فالحد الاقصى انما وضع الفائدة التى تحدد جزافا دون نظر الى مقدار الضرر.

وللمحكمة ان تقدر التعويض التكميلى بمبلغ محدد أو على شكل فوائد اضافية تحدد سعرها وبدء سريانها على الوجه الذى تراه كفيلا بجبر الضرر دون ان تتقيد فى ذلك بالقواعد التى نصت عليها المادة ٢٢٢مدنى.

**(النظرية العامة للإلتزام ـ ٢ـ الدكتور إسماعيل غانم – ص ١٤١ ومابعدها)**

- **مطالبة الدائن بتعويض تكميلي يضاف الى الفوائد :** أجاز المشرع للدائن أن يطالب بتعويض تكميلي يضاف الى الفوائد، وإذا أثبت أن المدين قد تسبب بسوء نية في إحداث ضرر يجاوز الضرر الذي جعلت الفوائد

تعويضا له فقد نصت المادة ٢٣١ مدني على أنه " " يجوز للدائن أن يطالب بتعويض تكميلي يضاف إلى الفوائد إذا ثبت أن الضرر الذي يجاوز الفوائد قد تسبب فيه المدين بسوء نية ". ونلاحظ من هذا أنه يجب للمطالبة بتعويض تكميلي أن يثبت الدائن أمرين : أولهما : أن تأخر المدين في الوفاء بالتزامه قد ألحق به ضررا يزيد على مقدار الفوائد القانونية أو الاتفاقية، أى ألحق به ضررا غير مألوف، لا ينجم عادة من مجرد التأخير في الوفاء، كأن يكون قد فوت عليه صفقة لو تمت لحققت له ربحا كبيرا، أو أعجزه عن تفادي خسارة فادحة كان من الممكن تلافيها لو تم الوفاء في الميعاد المحدد له (أنور سلطان ص٢١٧) وثانيهما : سوء نية المدين : ومعنى سوء النية تعمد المدين الإضرار بالدائن فيتعمد التخلف عن الوفاء بالتزامه وهو عالم بالضرر الزائد الذي يصيب الدائن من جراء ذلك .

**وقد قضت محكمة النقض بأن** " تأخير المدين في الوفاء بالدين لا يستوجب أكثر من إلزامه بالفائدة القانونية ما لم يثبت أن هذا التأخير كان بسوء نية المدين وترتب عليه إلحاق ضرر استثنائي بالدائن وذلك وفقا للمادة ٢٣١ من القانون المدني التي جاءت تطبيقا للقواعد العامة وتقنينا لما جرى عليه القضاء في ظل القانون الملغي، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه ألزم الطاعنة بالدين على اساس سعر الدولار يوم الاستحقاق وبالفرق بين السعر يوم الاستحقاق والسعر يوم صدور الحكم الابتدائي علاوة على فوائد التأخير بمثابة تعويض عن التأخير في الوفاء دون أن يستظهر سوء نية الطاعن فإنه يكون مشوبا بالقصور " (الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٢) وبأنه " مفاد نص المادة ٢٣١ من القانون المدني أنه

يشترط للحكم بالتعويض التكميلي بالإضافة الى الفوائد أن يقيم الدائن الدليل على توفر أمرين أولهما حدوث ضرر استثنائي به لا يكون هو الضرر المألوف الذي ينجم عادة عن مجرد التأخير في وفاء المدين بالتزامه، وثانيهما سوء نية المدين بأن يكون قد تعمد عدم الوفاء بالتزامه وهو عالم بما يحدثه ذلك لدائنه من الضرر، وإذ كان الثابت أن الطاعنين لم يقدموا لمحكمة المضووع الدليل على قيام هذين الأمرين، كما لم يطلبوا سلوك طريق معين لإثبات توافرهما فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يقض لهم بالتعويض التكميلي سكون صحيحا في القانون "الطعنان رقما ٤٧٥، ٤٨٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٣٠).

## من أحكام القضاء:

١- ان تأخير المدين فى الوفاء بالدين لايستوجب اكثر من إلزامه بالفائدة القانونية مالم يثبت ان هذا التأخير كان بسوء نية المدين وترتب عليه الحاق ضرر استثنائى بالدائن وذلك وفقا المادة ٢٢٢ من القانون المدنى التى جاءت تطبيقا للقواعد العامة وتقنينات لما جرى عليه القضاء فى ظل القانون الملغى وإذن. فمتى كان الحكم المطعون فيه قد الزم الطاعنة بالدين على أساس سعر الدولار يوم الإستحقاق وبالفرق بين السعر يوم الإستحقاق والسعريوم صدور الحكم الابتدائى علاوة على فوائد التأخير بمثابة تعويض عن التأخير فى الوفاء دون ان يستظهر نية الطاعن فإنه يكون مشوباً بالقصور.

**(نقض- جلسة ١٩٦١/٦/٢٢- مجموعة الدكتور الفني – السنة ١٢- مدني ص٥٦١)**

٢- النص في المادة ٢٣١ من القانون المدني على أنه "يجوز للدائن أن يطالب بتعويض تكميلي يضاف إلى الفوائد إذا أثبت أن الضرر الذي

يجاوز الفوائد قد تسبب فيه المدين بسوء نية" مفاده أنه يشترط للحكم بالتعويض التكميلي بالإضافة إلى الفوائد أن يقيم الدائن الدليل على توافر أمرين: **أولهما:** حدوث ضرر استثنائي به لا يكون هو الضرر المألوف الذي ينجم عادة عن مجرد التأخير في وفاء المدين بالتزامه **وثانيهما:** سوء نية المدين بأن يكون قد تعمد عدم الوفاء بالتزامه وهو عالم بما يحدثه ذلك لدائنه من ضرر. ولما كان الثابت أن المطعون ضده لم يقدم لمحكمة الموضوع الدليل على قيام هذين الأمرين كما لم يطلب سلوك طريق معين لإثبات توافرهما فإن الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي القاضي له بالتعويض التكميلي عن التأخير في الوفاء يكون قد شابه القصور في التسبيب أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون.

**(الطعن رقم ٢١٠٣ ـ لسنة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥/ ١١/ ٢٠٠١)**

* * *

# الفوائد المركبة

## النص التشريعي (مـادة ٢٣٢) :

**لا يجوز تقاضى فوائد على متجمد الفوائـد ولا يجـوز فـى أيـة حـال ان يكـون مجموع الفوائد التى يتقاضاها الدائن اكثر من رأس المـال وذلـك كلـه دون إخـلال بالقواعد والعادات التجارية.**

## النصوص العربية المقابلة:

**هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:**

مادة ١٣٥ ليبى و٢٣٢ سورى و١٧٤عراقـــى و١٦٩كـــويتى و٢١٤ سودانى اما المادة ٧٦٨ لبنانى فتجيز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد.

## الأعمال التحضيرية :

وقد ورد هذا النص في المادة ٣١٠ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي " ١- الفوائد على متجمد – الفوائد لا تكون مستحقة إلا إذا طولب بها قضائيا أو تم الاتفاق عليها بعد استحقاق الفوائد المتجمدة، على أنـــه يبلـــغ المتجمد في الحالتين فوائد سنة على الأقل، وهـــذا دون إخـــلال بالقواعـــد والعادات التجارية. ٢- أما الاستحقاقات الدورية غير الفوائد فتعتبر رؤوس الأموال من حيث استحقاق الفوائد عنها "، وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٢٣٩ في المشروع التمهيدي، ووافق عليه مجلس النواب، وفي لجنة مجلس الشيوخ استبدل بالمادة بفقرتيها النص الذي استقر في التقنين الجديد، وقـــد راعت اللجنة في ذلك ألا تتكرر الفوائد بتقاضي فوائد على متجمد الفوائد، وأن من المصلحة أن يحال بين الدائن وبين استغلال المدين باقتضاء فوائد تجاوز مقدار الدين نفسه، وبحسب الدائن، يكون قد اقتضى فوائـــد تعـــادل رأس ماله، وقد أخذت بهذا الحكم دول أخرى منهـــا ســـورية والعـــراق،

وأصبحت المادة رقمها ٢٣٢، ووافق مجلس الشيوخ عليها كما وضعته لجنته . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص٥٩٦، ٥٩٧)

**وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدي أنه** " لم يغب عن المشروع ما للفوائد المركبة من بالغ الأثر في زيادة أعباء المدين، ولاسيما بعد أن عمدت بعض التقنينات الحديث الى تحريمها (انظر مثلا المادة ١٠٥ فقرة ٣ من تقنين الالتزامات السويسري، والمادتين ٢٤٨، ٢٤٩ من التقنين الألماني) بيد أنه رأى إباحتها بشروط ثلاثة : فاشترط أن تكون واجبة الأداء، وأن تكون مستحقة عن سنة على الأقل، وأن يتم الاتفاق على التجميد، أو يطالب الدائن به قضائيا، بعد أن يصبح ما يراد تجميده منها مستحق الأداء (قارن المادة ١٨٦/١٢٦ من التقنين المصري، ويظهر أنها تبيح الاتفاق على التجميد قبل حلول الفائدة، وقد جرى القضاءان المصري والفرنسي على ذلك، خلافا لرأى الفقه في فرنسا) ولا يشترط في هذا الصدد حلول أجل الوفاء برأس المال المنتج لتلك الفوائد، ويلاحظ أن ما يستحق من الالتزامات في مواعيد دورية، كالأجرة، والإيرادات الدائمة، أو المرتبة مدى الحياة، لا يعتبر من قبيل الفوائد بمعناها الفني الدقيق، فيجوز تجميد الأجر والإيرادات وما إليها، دون حاجة الى توافر الشروط الثلاثة التي تقدم ذكرها، ذلك أن هذه الالتزامات لا تفترق عن سائر ضروب الالتزام بأداء مبلغ من النقود، فهى تنتج ما يستحق عنها من الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية، أو من التاريخ المتفق عليه، ولو وقع الاتفاق قبل أن تصبح بذاتها واجبة الأداء، ولا يشترط فوق هذا أن يحل أجل الوفاء بها، أو أن تكون مستحقة عن سنة على الأقل، وكذلك يكون الحكم في رد

الثمرات والفوائد التي يتولى الغير أداءها للدائن وفاء الدين (انظر المـادة ١١٥٥ من التقنين الفرنسي، والمادة ١٠٤ من المشروع الفرنسي الإيطالي) ويلاحظ أخيرا أن عرف التجارة قد يقضي بالخروج النصوص الخاصـة بتجميد الفوائد، ومن ذلك مثلا إجازة تجميد يستحق منها عن مدة تقل عـن سنة في الحساب الجاري حاجة الى اتفاق أو مطالبة قضائية، ويراعـى أن الحساب الجاري خرج من نطاق تطبيق القواعد الخاصة بالفوائد، وأصبح محكما فيه فقد تقدم أنه استثنى من تلك القواعد فيما يتعلق سـريان فوائـد التأخير، وفيما يتعلق بتجميد الفوائد، وقد استثنى كذلك فيما يتعلـق بـسعر الفائدة القانونية، فلا يتحتم أن يكون السعر ٥٪ بل يجوز أن يختلف تبعـا لتفاوت الأسعار الجارية الأسواق.

**رأى الفقة:**

١- فى نص المادة ٢٣٢ مدنى إمعان من جانب التقنين المدنى الجديد على كراهية الربا وليس له نظير فى التقنينات الغربية.

فالقاعدة اذن ان مجموعة الفوائد التى يتقاضاها الـدائن مـن مدينـه تعويضة كانت أو تأخيرية بالسعر الإتفاقى أو بالسعر القانونى لايصح فـى حال من الأحوال ان يزيد على رأس المال وليس فى هذا الحكـم حمايـة للمدين فحسب بل هو ينطوى ايضا على معنى العقوبة للدائن اذ انه اما ان يكون قد اهمل فى تقاضى حقه حتى تراكمت الفوائد أو تعمد ألا يتقاضـاه حتى تتراكم ويستثنى النص ما تقضى به القواعد والعادات التجارية مثـل الحساب الجارى على انه يندر ان يصل الدائن من الإهمال فـى تقاضـى الفوائد الى حد ان تتراكم فتجاوز رأس المال.

**(الوسيط-٢- للدكتور السنهوري- ص و٩١٨ومابعدها، وكتاب: الوجيز-ص ٩٢٩ومابعدها)**

● **عدم جواز تقاضي فوائد على مجتمد الفوائد :** يتبين لنا من نص المادة ٢٣٢ مدني سالفة الذكر أن المشرع قد حظر أمرين أولهما : تقاضي فوائد على متجمد الفوائد التي لم تسدد وهو ما يعرف بالفوائد المركبة، وثانيهما تجاوز الفوائد رأس المال، وعلة هذا التحريم أن تجميد الفوائد فيه خطر شديد على المدين لأنه يؤدي الى سرعة تضخم الدين، ويكفي لبيان ذلك أن نذكر أنه إذا أقرض الدائن مدينه بفائدة ٤٪ فإن مبلغ الدين يتضاعف في حوالي ١٩ سنة إذا كان الربح مركبا، على حين أنه لا يتضاعف إلا في ٢٥ سنة إذا كان الربح بسيطا، وإذا كانت الفائدة ٥٪ تضاعف الدين في ١٤ سنة في حالة الربح المركب، وفي ٢٠ سنة حالة الربح البسيط (أنور سلطان ص٢١٦) ويلاحظ أن الحظر لا ينصرف الى كافة الاستحقاقات الدورية، فهو قاصر على الفوائد بالمعنى الدقيق المعروف، أما الاستحقاقات الدورية غير الفوائد بالمعنى الفني الدقيق فلا يسري عليها هذا الحظر، فيجوز تجميد الأجر والإيرادات المرتبة مدى الحياة والاستحقاق في الوقف والمطالبة بفوائد تأخيرية قانونية عنها، أو الاتفاق على أن التأخر في دفعها ينتج فوائد تأخيرية، فهذه الاستحقاقات الدورية لا تعد فوائد، ومن ثم تعتبر رؤوس أموال من حيث استحقاق الفوائد عنها (إسماعيل غانم ص١٣١، نبيل إبراهيم ص٨٧) وقد حرص النص على أن يستثنى من حكمه، ما جرى به القواعد والعادات التجارية، التي تسمح بتقاضي فوائد على متجمد الفوائد، مثل احتساب فوائد مركبة حتى عن المستحق منها لمدة تقل عن سنة، كما في الحساب الجاري، دون مطالبة قضائية ودون اتفاق.

● **حظر زيادة مجموعة الفوائد على رأس المال :** رأينا أن المادة ٢٣٢ مدني تقضي بأنه لا يجوز في أية حال أن يكون مجموعة الفوائد التي

يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال، وذلك دون إخلال بالقواعد والعادات التجارية ولم يكن القانون القديم يحظر تجـاوز الفوائـد رأس المـال ولا تقاضى فوائد على متجمد الفوائد مستحقة لمدة سنة أو تزيد .

**فقد قضت محكمة النقض بـأن** " مفاد المادتين ٢٣٢، ٢٣٣ من القـانون المدني أن المشرع المشرع قد حرم الفوائد المركبة واستثنى من ذلك مـا تقضي القواعد والعادات التجارية، كما أقر ما جرى عليه العرف بتجميـد الفوائد في الحساب الجاري " (الطعـن رقـم ٣٥٨ لـسنة ٢٩ق جلـسة ١٩٦٥/٤/٢) وبأنه " لم يكن القانون المدني القـديم يحـول دون تقاضـي الفوائد إذا تجاوز مجموعها رأس المال ولا تقاضي فوائـد علـى متجمـد الفوائد مادامت مستحقة لمدة سنة أو تزيد إلا أن نـص المـادة ٢٣٢ مـن القانون المدني استحدث حكما جديدا مؤداه أن المشرع قد حظـر أمـرين أولهما منع تقاضي فوائد على متجمد الفوائد وثانيهما منع تجـاوز الفوائـد لرأس المال، وقد أخرج من هذا الحظر ما تقضي به القواعـد والعـادات التجارية، وهذه القواعد لا تسود إلا في نطاق المعاملات التجارية " (الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٧) وبأنه " لـيس فـي نـصوص القانون المدني القديم ما يمنع اقتضاء الفوائد القانونيـة أو الاتفاقيـة ولـو تجاوز مجموعها رأس المال، إلا أن المشرع استحدث في القانون المـدني القائم قاعدة أوردها في المادة ٢٣٢ التي نص على أنه " لا يجوز في أيـة حال أن يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المـال المال وذلك دون إخلال بالقواعد والعادات التجارية "، ومقتضى – ذلـك – أن يكون للدائن لغاية يوم ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ تاريخ العمل بالقانون

الحالي حق اقتضاء فوائد متى كانت الفائدة المستحقة له قد بلغت ما يعادل رأس المال " (الطعنان رقما ٤٧٥، ٤٨٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٣٠) وبأنه " متى كان الطاعنون قد طلبوا براءة ذمتهم من باقي الدين المستحق لبنك الأراضي والحكومة المصرية وشطب قائمة الرهن وكافة تجديداتها على اساس أن الدائنين تقاضوا رأس المال وفوائد يزيد مجموعها عنه على خلاف ما تقضي به المادة ٢٣٢ من القانون المدني، فإن طلب تصفية الحساب بين الطرفين بتحديد مقدار الدين وفوائده، وما تم سداده منهما يكون من بين العناصر الأساسية التي تضمنها طلب براءة الذمة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وانتهى الى أن طلب براءة الذمة وطلب تصفية الحساب يغاير كل منهما الآخر في خصوصية هذه الدعوى معولا على أسباب لا تحمل قضاءه في هذا الشأن، فإنه يكون قد أخطأ في فهم الواقع في الدعوى، كما أنه إذ تحجب بهذا النظر عن بحث حجية الحكم الصادر من محكمة أول درجة – بندب الخبير – فيما قضى به من إعمال نص المادة ٢٣٢ من القانون المدني التي تمسك بها الطاعنون أو ما آثاروه بشأن براءة ذمة مورثهم من دين الرهن بعد قيامهم بعرض وإيداع المبلغ الذي حدده الخبير، فإنه يكون معيبا كذلك بالقصور " (الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٩) وبأنه " تنص المادة ٢٣٢ من القانون المدني على أنه لا يجوز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد ولا يجوز في أية حال أن يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال وذلك كله دون إخلال بالقواعد والعادات التجارية " مفاد هذا النص أن المشرع حظر أمرين أولهما أن يتقاضى الدائن فوائد على متجمد الفوائد التي لا تسدد والثاني أن تتجاوز الفوائد رأس مال القرض ثم أخرج

المشرع من هذا الحظر ما تقضي به القواعد والعادات التجارية " (الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٨/٣/٥)

**كذلك قضت بأن** " اعتراض المدين بعدم جواز التنفيذ ضده لفوائد تزيد على رأس المال اعتراضا مؤسس على مخالفة قاعدة من النظام العام ومن ثم يجوز له – على ما جرى به قضاء محكمة النقض أبداؤه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف " (الطعن رقم ٢ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٥/١/٣٠) وبأنه " تنص المادة ٢٣٢ من القانون المدني على أنه " لا يجوز في أية حال أن يكون مجموعة الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من راس المال " وهذه القاعدة لتعلقها بالنظام العام يقتضي تطبيقها ألا يكون للدائن بعد العمل بالقانون المدني الحالي في ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ حق اقتضاء فوائد متى بلغت الفادة المستحقة له ما يعادل رأس المال ولو كان كان بعض هذه الفوائد قد استحق في ظل القانون القديم " (الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٤/٣/٥) وبأنه " لم يكن في نصوص القانون المدني القديم ما يمنع من اقتضاء الفوائد القانونية أو الاتفاقية ولو تجاوز مجموعها رأس المال، ولكن المشرع استحدث في القانون المدني الجديد قاعدة أوردها في المادة ٢٣٢ التي تنص على أنه " لا يجوز في أية حال أن يكون مجموعة الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال وذلك دون إخلال بالقواعد والعادات التجارية " ومقتضى ما تقدم أن يكون للدائن لغاية يوم ١٤ أكتوبر ١٩٤٩ حق اقتضاء الفائدة السابة ولو زادت على رأس المال وأن لا يكون له بعد هذا التاريخ حق اقتضاء فوائد متى كانت الفائدة المستحقة له قد بلغت ما يعادل رأس المال " (الطعن رقم ٦٦٠ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٦٠/١١/٣) وبأنه " مفاد المادتين ٢٣٢، ٢٣٣ من القانون المدني أن المشرع قد حرم الفوائد المركبة واستثنى من ذلك ما تقضي به القواعد

والعادات التجارية، كما أقر ما جرى عليه العرف التجاري من تجميد الفوائد في الحساب الجاري وترك أمر تحديدها لما يقضي به العرف " (الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٣) وبأنه " مفاد نص المادتين ٢٣٢، ٢٣٣ من القانون المدني أن المشرع قد حرم تقاضي الفوائد المركبة واستثنى من ذلك ما تقضي به القواعد والعادات التجارية، كما أقر ما جرى عليه العرف من تجميد الفوائد داخل الحساب الجاري " (الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩) وبأنه " النص في المادة ٢٣٢ من التقنين المدني على أنه " لا يجوز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد .... وذلك دون إخلال بالقواعد والعادات التجارية "، والنص في المادة ٢٣٣ منه على أن " الفوائد التجارية التي تسري على الحساب الجاري يختلف سعرها القانوني باختلاف الجهات، ويتبع في طريقة حساب الفوائد المركبة في الحساب الجاري ما يقضي به العرف التجاري "، ومفاد هذين النصين أن الشارع قد حرم الفوائد المركبة واستثنى من ذلك ما تقضي به القواعد والعادات التجارية " (الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨١/٣/٣٠) وبأنه " مفاد نص المادتين ٢٣٢، ٢٣٣ من القانون المدني المشرع قد حرم تقاضي الفوائد المركبة واستثنى من ذلك ما تقضي به القواعد والعادات التجارية كما اقر ما جرى عليه العرف من تجميد الفوائد داخل الحساب الجاري " (الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٢)

- **والمقصود بالعادات التجارية هو ما استقر من سنن وأوضاع في التعامل ولا يشترط فيها أن تكون مخالفة للقانون، وقد قضت محكمة النقض بأن "** المقصود بالعادات التجارية التي تعنيها الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣٢ مدني هى ما اعتاده المتعاملون ودرجوا على اتباعه بحكم ما استقر من

سنن وأوضاع في التعامل فيكفي في العادة التجارية أن تكون معبرة عن سنة مستقرة ولا يشترط أن تكون هذه السنة مخالفة لأحكام القانون – ولما كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه في هذا الخصوص قد استدل على قيام عادة تجارية تجيز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد وعلى تجاوز مجموعة الفوائد لرأس المال بقوله " وحيث أن العادة التجارية تثبت بكافة طرق الإثبات وخير دليل عليها ما كان مستمدا من طبيعة العمل نفسه ومن خصائصه الكامنة فيه ولا مرية في أن عملية القرض الطويل الأجل هى من صميم أعمال البنك العقاري المصري وفقا لقانونه النظامي وفي أن العادة قد جرت منذ نشوء الائتمات العقاري في مصر على اقتضاء فوائد تزيد على رأس المال في كل قرض عقاري ذي أجل طويل وهذه العادة مذكورة في المؤلفات الاقتصادية وفي كتب القانون على أنه من أبرز العادات التجارية التي تستمد كيانها من طبيعة العمل ذاته والمفروض أن المشرع كان يعلم بها علم اليقين حين عمل على حماية عادات التجارة بالاستثناء المنصوص عليه في عجز المادة ٢٣٢ مدني – ولعل صورة هذه العادات بالذات كانت مقدمة الصور التي كانت بخاطره عندما وضع هذا الاستثناء، فإن هذا الذي قرره الحكم سائغ ولا عيب فيه " (الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢٧) وبأنه " تعتبر العادات التجارية من مسائل الواقع التي يترك أمر التثبت منها لقاضي الموضوع، فإذا كانت الطاعنة لم تقدم ما يفيد سبق تمسكها أمام محكمة الموضوع بما يستدل منه على قيام عرف تجاري باحتساب سعر الفوائد التعويضية بواقع ٦.٥٪ إذا لم يتفق الطرفان على تحديدها فإنه لا يجوز إثارة هذه المسألة لأول مرة أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢) وبأنه

" العادات التجارية تعتبر من مسائل الواقع التي يترك أمر التثبيت من قيامها وتفسيرها لقاضي الموضوع " (الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٤/٤/٢).

- **القاعدة الواردة بالمادة ٢٣٢ مما يتعلق بالنظام العام :** القاعدة التي قررتها المادة ٢٣٢ مدني والتي لا تجيز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد وتقضي بألا تجوز زيادة الفوائد على رأس المال يتغير من القواعد المتعلقة بالنظام العام، ولا يستثنى منها سوى ما تقضي به العادات التجارية .

**وقد قضت محكمة النقض بأن** " القاعدة التي قررتها المادة ٢٣٢ من القانون المدني، والتي لا تجيز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد وتقضي بأنه لا يجوز في أية حال أن يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من راس المال تعتبر من القواعد المتعلقة بالنظام العام التي يفترض علم الكافة بها، وإذ كان نص هذه المادة قد سرى منذ نفاذ التقنين المدني الجديد في ١٩٤٩/١٠/١٥ فإن علم المدين بسريانه منذ هذا التاريخ يكون مفترضا، فإذا تولى المدين سداد أقساط الدين وفوائده منذ تاريخ الاتفاق وحتى ١٩٥٨/٣/٨ بينما لم ترفع الدعوى باسترداد ما دفع من الفوائد زائدا عن راس المال إلا في ١٩٦١/٤/١٦ أى بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ علمه بحقه في الاسترداد فإن الدعوى بالاسترداد تكون قد سقطت، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه " (جلسة ١٩٧٤/٣/٢٨ مجموعة محكمة النقض ص٢٥ ص٦٠٢) وبانه " تنص المادة ٢٣٢ من القانون المدني على أنه لا يجوز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد ولا يجوز في أية حال أن يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من

رأس المال وذلك كله دون إخلال بالقواعد والعادات التجارية، ويبين من هذا النص أن المشرع حظر أمرين أولهما أن يتقاضى الدائن فوائد على متجمد الفوائد الي لا تسدد والثاني أن تتجاوز الفوائد رأس مال القرض ثم أخرج المشرع من هذا الحظر ما تقضي به القواعد والعادات التجارية " (جلسة ١٩٦٨/٣/٥ مجموعة محكمة النقض س١٩ ص٤٩٢) وبأنه " تنص المادة ٢٣٢ من القانون المدني على أنه لا يجوز في أية حال أن يكون مجموعة الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال وهذه القاعدة لتعلقها بالنظام العام يقتضي تطبيقها ألا يكون للدائن بعد العمل بالقانون المدني الحالي في ١٥ مت أكتوبر سنة ١٩٤٩ حق اقتضاء فوائد متى بلغت الفائدة المستحقة له ما يعادل رأس المال ولو كان بعض هذه الفوائد قد استحق في ظل القانون القديم " (جلسة ١٩٦٤/٣/٥ مجموعة محكمة النقض س١٥ ص٢٨٠) وبأنه " لم يكن في نصوص القانون المدني القديم ما يمنع من اقضتاء الفوائد القانونية أو الاتفاقية ولو تجاوز مجموعها رأس المال، ولكن المشرع استحدث في القانون المدني الجديد قاعدة أوردها في المادة ٢٣٢ التي تنص على أنه " لا يجوز في أية حال أن يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال وذلك دون إخلال بالقواعد والعادات التجارية " ومقتضى ما تقدم أن يكون للدائن لغاية يوم ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ حق اقتضاء الفائدة المستحقة له متى بلغت ما يعادل راس المال " (جلسة ١٩٦٠/١١/٣ مجموعة محكمة النقض س١١ ص٥٤٤).

- **تاريخ سريان حكمي المادة ٢٣٢ مدني :** يبدأ سريان حكمى المادة ٢٣٢ مدني من تاريخ العمل بالقانون المدني في ١٩٤٩/١٠/١٥ ومقتضى ذلك

أن يكون للدائن حتى يوم ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ حق اقتضاء فوائد متى كانت الفائدة المستحقة له قد بلغت أو زادت عما يعادل رأس المال .

**وقد قضت محكمة النقض بأن** " ليس في نصوص القانون المدني القديم ما يمنع اقتضاء الفوائد القانونية أو الاتفاقية ولو تجاوز مجموعها رأس المال إلا أن المشرع استحدث في القانون المدني القائم قاعدة أوردها في المادة ٢٣٢ التي تنص على أنه " لا يجوز في أية حالة أن يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من راس المال وذلك دون إخلال بالقواعد والعادات التجارية " – ومقتضى ذلك أن يكون للدائن لغاية يوم ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ تاريخ العمل بالقانون الحالي حق اقتضاء فوائد متى كانت الفائدة المستحقة له قد بلغت ما يعادل رأس المال " (الطعنان رقما ٤٧٥، ٤٨٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٣٠) وبأنه " القاعدة التي قررتها المادة ٢٣٢ من القانون المدني والتي لا تجيزي تقاضي فوائد على متجمد الفوائد وتقضي بأن لا يجوز في أية حال أن يكون مجموع الفائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال تعتبر من القواعد المتعلقة بالنظام العام التي يفترض علم الكافة بها، وإذا كان نص هذه المادة قد سرى منذ نفاذ التقنين المدني الجديد في ١٩٤٩/١٠/١٥ فإن علم المدين بسريانه منذ هذا التاريخ يكون مفترضا، فإذا تولى المدين سداد أقساط الدين وفوائده منذ تاريخ الاتفاق وحتى ١٩٥٨/٣/٨ فإن علمه بمقدار ما دفعه يكون ثابتا وإذ كان سداد آخر قسط تم في ١٩٥٨/٣/٨ بينما لم ترفع الدعوى باسترداد ما دفع من الفوائد زائدا عن رأس المال إلا في ١٩٦١/٤/١٦ أى بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ علمه بحقه في الاسترداد فإن الدعوى

بالاسترداد تكون قد سقطت، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه " (الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢٨).

- **عدم سريان الحظر على القروض التي تعقدها المصارف باعتبارها عملا تجاريا بالنسبة للمقترض، وقد قضت محكمة النقض بأن:** " القروض التي تعقدها المصارف تعتبر بالنسبة للمصرف المقرض عملا تجاريا بطبيعته وفقا لنص المادة الثانية من قانون التجارة وهى كذلك بالنسبة للمقترض مهما كانت صفته والغرض الذي خصص له القرض فإن هذه القروض وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض تخرج عن نطاق الحظر المنصوص عليه في المادة ٢٣٢ السابقة الذكر وتخضع للقواعد والعادات التجارية التي تبيح تقاضي فوائد على متجمد الفوائد ونجاوزة الفوائد لرأس المال " (جلسة ١٩٦٨/٣/٥ مجموعة محكمة النقض س١٩ ص٩٤٣) وبأنه " متى كان عقد البيع الذي أبرمه البنك مع المطعون عليه هو عقد مدني بطبيعته، فإن باقي ثمن الأطيان المبيعة المستحق للبنك يسري عليه الحظر المنصوص عليه في المادة ٢٣٢ من القانون المدني ولا يخضع للقواعد والعادات التجارية التي تبيح تقاضي فوائد على متجمد الفوائد ومجاوزة الفوائد لراس المال وذلك ابتداء من تاريخ العمل بالقانون المدني في ١٩٤٩/١٠/١٥ ولا محل للتحدي بأن القروض طويلة الأجل التي تعقدها البنوك يسري عليها الاستثناء سالف الذكر ولو تمت لصالح شخص غير تاجر، ذلك أن هذه القروض إنما تخرج عن نطاق الحظر المذكور – لأنها تعتبر عملا تجاريا مهما كانت صفة النقترض وأيا كان الغرض الذي

خصص له القرض وهو الأمر الذي لا يتوافر في الدين موضوع النزاع على ما سلف البيان " (الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٨)

## من أحكام القضاء:

١- قفل الحساب الجارى وتسويته أثر إعتبار الرصيد مستحقا باكمله وصيرورته دينا عاديا محدد المقدار وحال الأداء مؤاده عدم جواز تقاضى فوائد مركبة الا إذا ثبت وجود عادة أو قاعدة تجاريه تقضى بذلك وسريان الفوائد القانونية عليها ما دام العقد خلا من الإتفاق على سريان الفوائد الإتفاقية بعد قفله.

ان الرصيد يعتبر مستحقا باكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته ويصبح هذا الرصيد دينا عاديا محدد المقدار وحال الأداء مما لايجوز معه وفقا للمادة ٢٣٢ من القانون المدنى تقاضى فوائد مركبة عنه الا إذا ثبت وجود عادة أو قاعدة تجاريه تقضى بذلك وتسرى عليه الفوائد القانونية لا الفوائد الإتفاقية ما دام العقد قد خلا من الإتفاق على سريانها بعد قفل الحساب.

**(الطعن ١٨٣٤ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/١/٩ س٤٨ص١٠٣)**

٢- وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثانى والوجة الثالث من السبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه اذ انه قضى بإلزام الطاعن بفوائد وعمولات بواقع ٥% حتى تمام السداد وذلك بالمخالفة لأحكام القانون اذ انه لايجوز تقاضى فوائد تأخير بواقع ٥% من تاريخ قفل الحساب فى ١٩٨٧/٨/١٥ وذلك لعدم الإتفاق على فائدة تاخيريه بعقد فتح الإعتماد فضلا على ان الحكم لم يتضمن ذكر التاريخ الذى اقفل فيه الحساب ولم يستوضح الرصيد من جانبه بل إعتمد على الكلام المرسل الذى جاء بصحيفة إستئناف البنك المطعون ضده.

وحيث أن هذا النعى مردود ذلك ان المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – ان الحساب الجارى ينتهى بإنتهاء العمليات المتبادلة بين العميل والبنك وعدم الإستمرار فيها وفقا لما تستخلصه محكمة الموضوع من ظـروف الدعوى وملابستها وبانتهائها يقفل الحساب وتتم تصفيته ويترتب على قفل الحساب وقوع المقاصة العمة فورا وتلقائيا بين مفرداته الموجـوده فـى جانبيه ويستخلص من هذه المقاصة رصيد وحيد هو الذى يحل محل جميع حقوق كل من الطرفين فى مواجهة الآخر وأن الرصيد يعتبـر مـستحقا باكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته ويصبح هذا الرصيد دينا عاديا محدد المقدار وحال الأداء لايجوز معه وفقا للمادة ٢٣٢ من القـانون المـدنى تقاضى فوائد مركبة عنه الا إذا ثبت وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضى بذلك وتسرى عليه الفوائد القانونيه لاالفوائد الإتفاقيه ما دام العقد قد خلا من الإتفاق على سريانها بعد قفل الحساب لما كان ذلـك وكـان الحكـم المطعون فيه قد إستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ومـن تقريـر الخبير المندوب ان الحساب الجارى لم يقفل بعد وقضى بإلزام الطـاعن بالمبالغ المطالب بها وبإلزامه بالفوائد بواقع ١٨% حتى تمام السداد وذلك عملا بما ورد بعقود فتح الإعتماد وكان ذلك من الحكم إستخلاص سـائغ له أصله الثابت من الأوراق وكاف لحمل قضائه ومن ثم يكـون النعـى عليه بما سلف غير مقبول.

**(الطعن ١١٢٢٥ لسنة ق جلسة ٢٠٠٣/١/٢٧ لم ينشر بعد)**

٣- يعتبر الرصيد مستحقاً بأكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته ويصبح هذا الرصيد ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء مما لا يجوز معه وفقـاً للمادة ٢٣٢ من القانون المدني تقاضى فوائد مركبة عنه إلا إذا ثبت وجود

عادة أو قاعدة تجارية تقضي بذلك أو اتفاق بين الطرفين وتسري عليه الفوائد القانونية لا الفوائد الاتفاقية.

**(الطعن رقم ٤٧١ـ لسنة ٦٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤/ ٠٢/ ٢٠٠٥)**

٤- إن الرصيد يعتبر مستحقاً بأكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته ويصبح هذا الرصيد ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء ولا يجوز معه وفقاً للمادة ٢٣٢ من القانون المدني تقاضي فوائد مركبة عنه إلا إذا ثبت وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضي بذلك، وتسري عليه الفوائد القانونية لا الفوائد الاتفاقية ما دام العقد قد خلا من الاتفاق على سريانه بعد قفل الحساب.

**(الطعن رقم ٦٦٨ـ لسنة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨/ ٠٤/ ٢٠٠٥)**

٥- من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الحساب الجاري ينتهي بانتهاء العمليات المتبادلة بين العميل والبنك وعدم الاستمرار فيها وفقا لما تستخلصه محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها وأنه متى تقرر قفل الحساب فإنه تتم تصفيته ويترتب على ذلك وقوع المقاصة فورا وتلقائيا بين مفرداته الموجودة في جانبيه وتستخلص من هذه المقاصة رصيدا وحيدا هو الذي يحل محل جميع حقوق كل من الطرفين في مواجهة الأخر، ويعتبر الرصيد مستحقا بأكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته ويصبح هذا الرصيد دينا عاديا محدد المقدار وحال الأداء مما لا يجوز معه وفقا للمادة ٢٣٢ من القانون المدني تقاضي فوائد مركبة عنه إلا إذا ثبت وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضى بذلك لأن تحديد الحد الأقصى للفوائد من القواعد الآمرة التي لا يصح الاتفاق على مخالفتها، وتسري عليه الفوائد القانونية لا الفوائد الاتفاقية ما دام العقد قد خلا من الاتفاق على سريانها بعد قفل الحساب. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه

باعتبار تاريخ قفل الحساب الجاري الناشئ عن عقد فتح الاعتماد بين الطاعنة والمصرف المطعون ضده الأول هو ١٩٨٩/٢/١٧ على ما استخلصه من تقارير الخبراء المنتدبين وما قدم في الدعوى من مستندات إذ البين من المكاتبات المتبادلة بين طرفي التداعي طلب الطاعنة بكتابيها المؤرخين ١/١٦، ١٩٨٩/٤/٢٧ من المصرف المطعون ضده الأول تجديد التسهيلات الائتمانية الممنوحة لها. ووافق الأخير على ذلك بشروط لم تقرها الطاعنة فانتهى عقد الاعتماد في ١٩٨٩/٢/١٧ ولم يجدد بعد ذلك، الأمر الذي أكده تقرير الخبير المنتدب في الدعوى رقم ٧٨٤ لسنة ١٩٩١ تجاري شمال القاهرة الابتدائية – المنضمة – من توقف تدفقات الطاعنة في الحساب الجاري اعتبارا من ١٩٨٩/٢/٢٧، ورتب الحكم على ذلك استحقاق المطعون ضده الأول لرصيد الحساب الجاري عند قفله في ١٩٨٩/٢/١٧ والذي خلص إليه تقرير لجنة الخبراء الأخير وقدره ٦٨٠٤٨٠ جنيه والفوائد الاتفاقية ١٥% سنويا على أن تكون بسيطة وغير مركبة وحتى تمام السداد، كما انتهى تقرير لجنة الخبراء الأولى إلى أن مراجعة كشوف الحساب المقدمة من المطعون ضده الأول لم يثبت منها احتساب أي فوائد على مبالغ المصروفات التي استبعدتها اللجنة من الرصيد، وهو من الحكم استخلاص سائغ كاف لحمل قضائه ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها بلا مخالفة للقانون أو الثابت بالأوراق وفيه الرد الضمني المسقط لدفاع الطاعنة الوارد بأوجه النعي والتي لا تعدو أن تكون في حقيقتها مجرد جدل موضوعي في تقدير محكمة الموضوع للأدلة وفهم الواقع في الدعوى تنحسر عنه رقابة محكمة النقض.

**(الطعن رقم ١٨ ـ لسنة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٢/٩)**

٦- من المقرر أن الحساب الجاري هو عقد بمقتضاه يتعهد طرفاه بأن يدرجا في الحساب العمليات التي تتم بينهما خلال مدة معينة أو غير معينة، وتفقد هذه العمليات ذاتيتها واستقلالها بمجرد إدراجها وتتحول إلى مفردات دائنة ومدينة تتقاص عند إقفال الحساب لاستخراج الرصيد النهائي الذي يكون وحده مستحق الأداء ويصبح الأساس في سند المطالبة بناتج تصفية الحساب، وكان المقرر أيضا أن الحساب الجاري ينتهي بانتهاء العمليات المتبادلة بين العميل والبنك وعدم الاستمرار فيها وفقا لما تستخلصه محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها وبانتهائها يقفل الحساب وتتم تصفيته، ويترتب على قفل الحساب وقوع المقاصة العامة فورا وتلقائيا بين مفرداته الموجودة في جانبيه ويستخلص من هذه المقاصة رصيد وحيد هو الذي يحل محل جميع حقوق كل من الطرفين في مواجهة الآخر، ويعتبر الرصيد مستحقا بأكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته، ويصبح هذا الرصيد دينا عاديا محدد المقدار وحال الأداء مما لا يجوز معه – وفقا للمادة ٢٣٢ من القانون المدني – تقاضي فوائد مركبة عنه إلا إذا ثبت وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضي بذلك، وتسري عليه الفوائد القانونية لا الفوائد الاتفاقية ما دام العقد قد خلا من الاتفاق على سريانها بعد قفل الحساب. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن عقد الحساب الجاري المبرم بين الطرفين قد تم قفله بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١٤ بما لازمه أن الدين أضحى دينا عاديا بما لا يجوز معه تقاضي فوائد مركبة عن الرصيد المستحق بعد هذا التاريخ أو زيادة سعر الفائدة عن السعر القانوني ما دام عقد القرض قد خلا من الاتفاق على سريان الفوائد المركبة بعد قفل الحساب، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بسريان الفوائد الاتفاقية بعد قفل الحساب على ما

استخلصه مما ورد بعقد الحساب، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بسريان الفوائد الاتفاقية بعد قفل الحساب ما استخلصه مما ورد بعقد الحساب الجاري من أنه عند التأخر في سداد الأقساط يحل المبلغ المستحق جميعه مع سريان الفوائد الاتفاقية، في حين أن هذا الشرط لا يدل بذاته إلى النتيجة التي خلص إليها، ذلك أن التخلف عن سداد الأقساط، وما يترتب عليه من حلول الدين مع سريان الفوائد الاتفاقية لا يستدل منه على استمرار سريان الفوائد الاتفاقية بعد قفل الحساب الجاري، إذ أن واقعة قفل الحساب واقعة مستقلة عن واقعة حلول الأقساط المتأخرة ولاحقة عليها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

**(الطعن رقم ٨١٣٥ لسنة ٧٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥/ ٢/ ٢٠١٠)**

٧- المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة إليها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها، وأن تقرير الخبير من عناصر الإثبات التي تخضع لتقديرها دون معقب، فمتى رأت الأخذ به محمولاً على أسبابه وأحالت إليه اعتبر جزءاً مكملاً لأسباب حكمها دون حاجة لتدعيمه بأسباب خاصة. لما كان ذلك، وكانت محكمة الاستئناف قد سايرت محكمة أول درجة في اطمئنانها لتقرير خبير الدعوى وأخذت به محمولاً على أسبابه وقد انتهى إلى تقدير المديونية وفقاً للمستندات المقدمة إليه ومنها صورة عقد القرض المبرم بين الطرفين وتعديله وكشوف الحساب المقدمة من البنك المطعون ضده الثاني، ولم يبين الطاعنون وجه الخطأ في تلك الكشوف، وهو ما لا ينال منه زيادة مديونيتهم فيها بدرجة كبيرة عن تلك المقدمة من البنك في

دعوى الحساب رقم ٢٣٠٢ لسنة ١٩٩٧ مدني طنطا الابتدائية، إذ يفصل بين هذه الكشوف وتلك قرابة الأربع سنوات تم إضافة الفوائد المركبة على الرصيد المدين فيها مع تحمل المقترضين لمخاطر سعر الصرف وفقاً لاتفاق الطرفين، وهو ما أدى لزيادة المديونية حتى وصلت إلى هذا الحد، ولا أثر لمجاوزة الفوائد لرأس المال لما هو مقرر – في قضاء هذه المحكمة – من أن القروض التي تعقدها المصارف تعتبر بالنسبة للمصرف المقرض عملاً تجارياً بطبيعته، وهي كذلك بالنسبة للمقترض مهما كانت صفته والغرض الذي خصص له القرض، ولذا فإن هذه القروض تخرج عن نطاق الحظر المنصوص عليه في المادة ٢٣٢ من القانون المدني وتخضع للقواعد والعادات التجارية التي تبيح تقاضي فوائد على متجمد الفوائد ومجاوزة الفوائد لرأس المال، وهو ما يكون معه هذا النعي على غير أساس.

**(الطعن رقم ٢٠١٣٣ـ لسنة ٧٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧/ ٠٤/ ٢٠١٠)**

* * *

# الفوائد التجارية علي الحساب الجاري

## النص التشريعي (مـادة ٢٣٣) :

**الفوائد التجارية التى تسرى علـى الحـساب الجـارى يختلـف سـعرها القـانونى بإختلاف الجهات ويتبع فى طريقة حـساب الفوائـد المركبـة فـى الحـساب الجـارى مايقضى به العرف التجارى.**

## النصوص العربية المقابلة:

**هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالى:**

مادة ٢٣٦ ليبى و٢٣٤ سورى و١٥٧عراقـــى و١٧٠ كـــويتى و٢١٥ سودانى.

## الاعمال التحضيرية:

لم يغب عن المشرع ما للفوائد المركبة من بالغ الأثر فى زيادة أعباء المدين ولاسيما بعد ان عمدت بعض التقنينات الحديثة الى تحريمها...

بيد إنه رأى إباحتها بشروط ثلاثة: فإشترط ان يكـــون واجبـــة الأداء وان تكون مستحقة عن السنة على الأقل وان يتم الإتفاق على التجميـــد أو يطالب الدائن به قضائيا بعد ان يصبح ما يراد تجميده منها مستحق الأداء ولا يشترط فى هذا الصدد حلول أجل الوفاء برأس المال لتلك الفوائد.

ويلاحظ ان مايستحق من الإلتزامات فى مواعيـــد دوريـــة كـــالأجرة والإيرادات الدائمة أو المرتبة مدى الحياة لايعتبر من قبيل الفوائد بمعناهـــا الفنى الدقيق فيجوز تجميد الأجر والإيرادات وما إليها دون حاجـــة الـــى توافر الشروط الثلاثة التى تقدم ذكرها ذلك ان هذه الإلتزامات لاتفترق عن سائر ضروب الإلتزامات بأداء مبلغ من النقود فهى تنتج ماتستحق عنها من الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية أو من تاريخ المتفق عليه ولـــو وقـــع

الإتفاق قبل ان يصبح بذاتها واجبة الأداء ولا يشترط فوق هذا أن يحل أجل الوفاء بها أو ان تكون مستحقة عن السنة على الأقل وكذلك يكون الحكم فى رد الثمرات والفوائد التى يتولى الغير أداءها للدائن وفاء لدين المدين.

ويلاحظ أخير ان عرف التجارة قد يقتضى بالخروج على النصوص الخاصة بتجميد الفوائد ومن ذلك مثلا اجازة ما يستحق منها عن مدة تقل عن سنة فى الحساب الجارى دون حاجة الى إتفاق أو مطالبة قضائية ويراعى ان الحساب الجارى خرج من نطاق تطبيق القواعد الخاصة بالفوائد واصبح العرف محكما فيه فقد تقدم انه إستثنى من تلك القواعد فيما يتعلق ببدء سريان فوائد التأخير وفيما يتعلق بتجميد الفوائد وقد استثنى منها كذلك فيما يتعلق بسعر للفائدة القانونية فلا يتحتم ان يكون هذا السعر ٥%بل يجوز ان يختلف تبعا لتفاوت الاسعار الجارية فى الاسواق.

**رأي الفقه :**

- **الفوائد التجارية التي تسري على الحساب الجاري :** يستثنى الحساب الجاري من بعض القواعد المقررة في نظام الفوائد فلا يتقيد بالسعر القانوني التجاري وهو ٥٪ بل يختلف وفقا لاختلاف الجهات تبعا للعرف التجاري، ولا يشترط في سريان الفوائد التأخيرية بالنسبة الى الحساب الجاري المطالبة القضائية، ولا الإعذار، فمجرد الخصم والإضافة في الحساب الجاري يجعل الفوائد التأخيرية تسري دون حاجة الى أى إجراء آخر، ويجوز فيه تقاضي فوائد على متجمد الفوائد كما يجوز أن يزيد فيه مجموع الفوائد على رأس المال والمفروض في الحالة الأخيرة أن يكون الدائن قد قطع التقادم فيما يتعلق بالفوائد حتى لا تسقط بخمس سنوات أو أخذ ما استحق منها. (أنور طلبة ص٤٠٢)

**وقد قضت محكمة النقض بـأن** " النص في المادة ٢٣٢ من التقنين المدني على أنه " لا يجوز تقاضي فوائد على متجمد الفوائـد ..... وذلـك دون إخلال بالقواعد والعادات التجارية"، والنص في المادة ٢٣٣ منه على أن " الفوائد التجارية التي تسري علي الحساب الجاري يختلف سعرها القانوني باختلاف الجهات، ويتبع في طريقة حساب الفوائد المركبة فـي الحـساب الجاري ما يقضي به العرف التجاري "، ومفاد هذين النصين أن الشارع قد حرم الفوائد المركبة واستثنى من ذلك ما تقضي بـه القواعـد والعـادات التجارية " (الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨١/٣/٣٠) وبأنه " أ- حرم الشارع بنص المادة ٢٢٧ من القانون المدني زيادة فائدة الديون على حد أقصى معلوم مقداره ٧٪ ونص على تخفيضها إليه وحرم على الـدائن قبض الزيادة وإلزامه برد ما قبضه منها – مما مؤداه أن كل اتفاق علـى فائدة تزيد على هذا الحد يكون باطلا بطلانا مطلقا لا تلحقه الإجازة وذلك لاعتبارات النظام العام التي تستوجب حماية الطرف الضعيف في العقد من الاستغلال. ب- وأجاز الشارع في المادة السابعة فقرة (د) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزي المصري والجهـاز المـصرفي لمجلس إدارة ذلك البنك "تحديد أسعار الخـصم وأسـعار الفائـدة الدائنـة والمدينة على العمليات المصرفية حسب طبيعة هـذه العمليـات وآجالهـا ومقدار الحاجة إليها وفقا لسياسة النقـد والائتمـان دون التقيـد بالحـدود المنصوص عليها في أى تشريع آخر " وهو ما يدل علـى اتجـاه قـصد الشارع الى استثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الأقصة للفائدة الاتفاقية المنصوص عليه في المادة ٢٢٧ من القانون المدني، ولكنه لم يشأ مسايرة بعض التشريعات الأجنبية فيما ذهبت إليه من إلغاء هذا القيد كلية، فرخص

لمجلس إدارة البنك المركزي في تحديد أسعار الفوائد التي يجوز للبنوك أن تتعاقد في حدودها بالنسبة لكل نوع من هذه العمليات وذلك وفقا لضوابط تتسم بالمرونة وتتمشى مع سياسة النقد والائتمان التي تقرها الدولة في مواجهة ما يجد من الظروف الاقتصادية المتغيرة"، جـ- وإن كان الترخيص المشار إليه قد صدر لمجلس إدارة البنك المركزي في إطار المادتين الأولى والسابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ اللتين تمنحان للبنك المركزي سلطة تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية طبقا للسياسة العامة للدولة إلا أن ذلك لا يعني أن القرارات التي يصدرها مجلس إدارة البنك المركزي استنادا الى الفقرة (د) من المادة السابعة المشار إليها، وتتضمن رفعا لسعر الفائدة الذي يجوز للبنوك التعاقد عليها في عملياتها المصرفية تعتبر من قبيل القواعد المتعلقة بالنظام العام التي تسري بأثر مباشر على ما يستحق في ظلها من فائد العقود السابقة على العمل بها، ذلك أن الأصل في استحقاق الفوائد الاتفاقية هو اتفاق الدائن مع المدين، فإذا اتفق الطرفان على سعر معين فلا يجوز للدائن أن يستقل برفعه، ويبين من النص المشار إلأيه أن الشارع التزم هذا الأصل، إذ تدل صياغته على أن الشارع قصد سريان الأسعار الجديدة على العقود التي تبرمها البنوك بعد العمل بهذه الأسعار، مما مؤداه أن تظل العقود السابقة محكومة بالأسعار المتفق عليها فيها وخاضعة للقوانين التي نشأت في ظلها وهو ما التزمت به القرارات الصادرة من مجلس إدارة البنك المركزي في هذا الشأن حيث نصت القاعدة الثامنة من القواعد العامة التي تصدرت كتاب البنك المركزي الصادر في أول يوليو سنة ١٩٧٩ بأسعار الخدمات

المصرفية الموحدة على أن " تسري هذه الأسعار على العقود والعمليات التي أبرمت في ظلها أما بالنسبة للعمليات القائمة التي أبرمت قبل صدورها فإن العبرة بما تم عليه التعاقد أى أن العقود تظل محكومة بالأسعار التي كانت سارية وقت التعاقد" كما تضمنت قرارات البنك المركزي الأخرى التي صدرت استنادا الى الفقرة (د) المشار إليها بندا يقضي بسريان الأسعار الواردة بها على العقود الجديدة والعقود المجددة دوالعقود القائمة في حالة سماحها بذلك وهو ما يؤكد أن قصد الشارع لم ينصرف الى سريان الأسعار المرتفعة الجديدة تلقائيا على ما يستحق في ظلها من فوائد العقود السابقة على العمل بها. لما كان ذلك، وكانت العلاقة بين البنوك وعملائها تخضع بحسب الأصل لمبدأ سلطان الإرادة، فإن قرارات البنك المركزي المشار إليها لا تعتبر على إطلاقها من قبيل القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام ولا يترتب البطلان على مخالفتها فيما تعقده البنوك مع عملائها من عقود مصرفية إلا إذا جاوز سعر الفائدة المتفق عليه بها الحد الأقصى الذي تحدده القرارات إذ يجري عليها في هذه الحالة ذات الحكم المقرر بالنسبة لتجاوز الحد الأقصى للفوائد المصنوص عليه في المادة ٢٢٧ من القانون المدني، اعتبارا بأن الحد الأقصى المقرر للفائدة التي يجوز الاتفاق عليها قانونا هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مما يتصل بقواعد النظام العام " معناه أن تعديل سعر الفائدة بالزيادة في هذه الحالة راجعا الى محض إرادة الدائن وحده بل هو نتيجة لتلاقي كامل إرادة طرفى القرض على تعيين سعر الفائدة بما يحدده البنك المركزي من حد أقصى لما يجد من عموم متغيرات الظروف الاقتصادية بما يكفل صالح الاقتصاد القومي في مجموعة بغض النظر عن المصلحة

الفردية التي تعود على المقترض من استثمار مبلغ القرض وما يحققه له ذلك من عائد ونسبته" (الطعن رقم ٣٣٢١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٦/١١/٧) وبأنه " استثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية. عدم إلغاء هذا الحد كلية. الترخيص لمجلس إدارة البنك المركزي في تحديد أسعار الفوائد التي يجوز للبنوك التعاقد في حدودها على العمليات المصرفية. ق١٢٠ لسنة ١٩٧٥. سريان الأسعار على العقود والعمليات التي تبرم أو تجدد في ظل هذا القانون سريانها على العقود السابقة على صدوره. شرطه " (الطعن رقم ٣٠٤٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٩) وبأنه " العلاقة بين البنوط وعملائها. خضوعها لمبدأ سلطان الإرادة. قرارات البنك المركزي. ليست على إطلاقها من القواعد المتعلقة بالنظام العام. مؤداه خضوع عقود البنوك مع عملائها لهذه القواعد في حالة تجاوز سعر الفائدة للحد الأقصة لهذه القرارات " (الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٦) وبأنه " مفاد نص المادتيم ٢٣٢، ٢٣٣ من القانون المدني – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع قد حرم تقاضي الفوائد المركبة واستثنى من ذلك ما تقضي به القواعد والعادات التجارية كما أقر ما جرى عليه العرف من تجميد الفوائد داخل الحساب الجاري " (الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٤) وبأنه " إذ كانت صفة الحساب الجاري تزول عنه بإقفاله فإن دين الرصيد يصبح دينا عاديا مما لا يجوز معه وفقا للمادة ٢٣٢ تقاضي فوائد مركبة عنه ولو اتفق على ذلك الطرفان، لأن قاعدة تحريم الفوائد المركبة تتعلق بالنظام العام مما لا يصح معه الاتفاق على مخالفتها ولا يستثنى من ذلك إلا ما تقضي به القواعد والعادات التجارية " (الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٤) وبأنه " القانون وإن

حظر تقاضي فوائد على متجمد الفوائد كما منع تجاوز الفوائد لراس المال إلا أنه أخرج من هذا الحظر – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – ما تقضي به القواعد والعادات التجارية كما أقر ما جرى عليه العرف التجاري بتجميد الفوائد في الحساب الجاري " (الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨١/٣/٣٠) وبأنه " مفاد نص المادتين ٢٣٢، ٢٣٣ من القانون المدني أن المشرع قد حرم تقاضي الفوائد المركبة واستثنى من ذلك ما تقضي به القواعد والعادات التجارية، كما أقر ما جرى عليه العرف من تجميد الفوائد داخل الحساب الجاري" (الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩) وبأنه " صفة الحساب الجاري تظول عنه بإقفاله ويصح الرصيد دينا عاديا مما لا يجوز معه طبقا للمادة ٢٣٢ من القانون المدني تقاضي فوائد مركبة عنه إلا إذا ثبت وجود عادة تجارية تضقي بذلك " (الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٤/٤/٣) وبأنه " مفاد المادتين ٢٣٢ و٢٣٣ من القانون المدني أن المشرع قد حرم الفوائد المركبة واستثنى من ذلك ما تقضي به القواعد والعادات التجارية، كما أقر ما جرى عليه العرف بتجميد الفوائد في الحساب الجاري " (الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٥/٤/٢) وبأنه " مفاد المادتين ٢٣٢ و٢٣٣ من القانون المدني أن المشرع قد حرم الفوائد المركبة واستثنى من ذلك ما تقضي به القواعد والعادات التجارية، كما أقر ما جرى عليه العرف التجاري في تجميد الفوائد في الحساب الجاري وترك أمر تحديدها لما يقضي به العرف " (الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٣) وبأنه " العادات التجارية تعتبر من مسائل الواقع التي يستقل قاضي الموضوع بأمر التثبيت من قيامها وتفسيرها كما أن تحري العرف في ذاته والتثبت من قيامه من

أمور الموضوع أيضا التي لا تخضع لرقابة محكمة النقض إلا حيث يحيد قاضي الموضوع عن تطبيق عرف ثبت لديه وجوده، وهذا يقتضي التمسك به أمام محكمة الموضوع حتى يمكنها التثبت من أمر قيامه، فإذا كان الطاعن لم يقدم الى محكمة النقض ما يدل على سبق تمسكه بقيام عرف أو عادة تجارية بتجميد الفوائد بعد إقفال الحساب الجاري فإنه لا يجوز له التحدي بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٣).

## من أحكام القضاء:

١- مفاد المادتين ٢٣٢و٢٣٣ من القانون المدنى ان المشرع حرم الفوائد المركبة واستثنى من ذلك ما تقضى به القواعد والعادات التجارية كما اقر ما جرى عليه العرف بتجميد الفوائد فى الحساب الجارى.

**(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٢- ص٥٩٨و٥٩٦)**

٢- لما كان المادة ٢٣٢ من القانون المدنى تنص على....كما تنص المادة ٢٣٣ منه على.....مما مفاده ان القانون وان حظر تقاضى فوائد على متجمد الفوائد كما منع تجاوز الفوائد لرأس المال إلا إنه أخرج من هذا الخطر – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – ما تقاضى به القواعد والعادات التجارية كما اقر ما جرى عليها العرف التجارى بتجميد الفوائد فى الحساب الجارى.

**(نقض-جلسة١٩٦٤/٤/٢- مجموعة المكتب الفني – السنة ١٥مدني ص ٤٩٩)**

٣- تنص المادة ٢٣٣من القانون المدنى على إنه لايجوز تقاضى فوائد على تجميد الفوائد ولايجوز فى أية حال ان يكون مجموع الفوائد التى يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال وذلك كله دون إخلال بالقواعد

والعادات التجارية يبين هذا النص ان المشرع حظر أمرين أولهمـا – ان تقتضى الدائن فوائد على متجمد الفوائد التى لاتسدد والثانى – ان تتجـاوز الفوائد رأس مال القرض ثم أفرج المشرع من هذا الخطر ما تقـضى بـه القواعد والعادات التجارية.

القروض التى تعقدها للصارف تعتبر بالنسبة للصرف المقرض عملا تجاريا بطبيعته وفقا لنص المادة الثانية من قانون التجـارة وهـى كـذلك بالنسبة للمقترض مهما كانت صفته والغرض الذى خصص له القرض فإن هذه القروض – وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض – تخرج عن نطاق الخطر المنصوص عليه المادة ٢٣٢ مدنى وتخـضع للقواعـد والعـادات التجارية التى تبيح تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ومجاوزة الفوائد لرأس المال.

**(نقض-جلسة١٩٦٣/٦/٢٧-المرج السابق – السنة١٤-مدني ص-٩٤٦)**

* * *

# فهرس المحتويات

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة ..... | ٥ |
| **الفوائد القانونية وشروط استحقاق الفوائد القانونية** | ٧ |
| **النص التشريعي مادة (٢٢٦)** ..... | ٧ |
| النصوص العربية المقابلة ..... | ٧ |
| الأعمال التحضيرية ..... | ٧ |
| رأي الفقه..... | ٧ |
| استحقاق الفوائد..... | ٩ |
| شروط استحقاق فوائد التأخير ..... | ١٥ |
| ١- وجود التزام بدفع مبلغ من النقود ..... | ١٥ |
| ٢- أن يكون مبلغ النقود معلوم المقدار عند الطلب..... | ١٥ |
| التعويض عن عمل غير مشروع يعتبر غير معلوم المقدار وقت الطلب ومن ثم لا تصح المطالبة بالفوائد القانونية عنه.. | ٢٢ |
| ٣- تأخر المدين في الوفاء بالتزامه..... | ٢٥ |
| ٤- المطالبة القضائية بالفوائد ..... | ٢٥ |
| طلب الفوائد أمام محكمة الاستئناف ..... | ٢٩ |
| سعر الفائدة..... | ٣٢ |
| تاريخ سريان سعر الفائدة..... | ٣٤ |
| سريان الفوائد على الأوراق التجارية ..... | ٣٥ |
| سريان الفوائد على الدين التجاري بالتبعية..... | ٣٦ |

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| عدم جواز الحكم على مصلحة الضرائب بفوائد على المبالغ التي يحكم بردها للممولين | ٣٧ |
| عدم استحقاق الفوائد في حالة التنفيذ والحجز | ٣٨ |
| استحقاق الفوائد رغم إفلاس المدين | ٣٨ |
| مناط وقف سريان فوائد الدين العام (سندات الحكومة) | ٣٩ |
| فوائد التعويض عن نزع الملكية | ٤٠ |
| عدم استحقاق الفوائد بالسبب الأجنبي | ٤٢ |
| الإيداع الذي يحول دون سريان الفوائد | ٤٣ |
| دستورية الفوائد | ٤٤ |
| وجوب تسبيب الحكم | ٥٣ |
| وجوب بيان مقدار أصل الدين والفوائد | ٥٥ |
| تقادم الفوائد | ٥٥ |
| أحكام القضاء | ٥٥ |
| **الفوائد الاتفاقية** | ٧٢ |
| **النص التشريعي مادة (٢٢٧)** | ٧٢ |
| النصوص العربية المقابلة | ٧٢ |
| الأعمال التحضيرية | ٧٢ |
| رأي الفقه | ٧٤ |
| الحد الأقصى لسعر الفائدة | ٧٧ |
| العمولة أو المنفعة التي تجاوز الحد الأقصى للفوائد | ٨٠ |

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| تعلق الحد الأقصى للفوائد بالنظام العام..... | ٨٢ |
| استثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الأقـــصى للفائـــدة الاتفاقية المنصوص عليها بالمادة ٢٢٧ مدني..... | ٨٦ |
| أحكام القضاء ..... | ٩١ |
| **استحقاق الفوائد ولو لم يترتب ضرر** | ١٠٢ |
| **النص التشريعي مادة (٢٢٨)**..... | ١٠٢ |
| النصوص العربية المقابلة ..... | ١٠٢ |
| الأعمال التحضيرية ..... | ١٠٢ |
| رأي الفقه..... | ١٠٢ |
| عدم اشتراط ثبوت ضرر لاستحقاق الفوائد التأخيرية..... | ١٠٢ |
| وقف سريان الفوائد بالنسبة لديون الخاضعين للحراسة..... | ١٠٤ |
| أحكام القضاء ..... | ١٠٦ |
| **تخفيض الفوائد بإطالة أمد النزاع** | ١٠٧ |
| **النص التشريعي مادة (٢٢٩)**..... | ١٠٧ |
| النصوص العربية المقابلة ..... | ١٠٧ |
| الأعمال التحضيرية ..... | ١٠٧ |
| رأي الفقه..... | ١٠٨ |
| جواز تخفيض الفوائد أو عدم القضاء بها في حالة تـــسببه الدائن بسوء نية في إطالة أمد النزاع بدون مبرر..... | ١١٠ |
| عدم تعلق أحكام المادة بالنظام العام..... | ١١٢ |
| أحكام القضاء ..... | ١١٢ |

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| **الفوائد المستحقة للدائنين عند التنفيذ الجبري** | ١١٤ |
| **النص التشريعي مادة (٢٣٠)** ..... | ١١٤ |
| النصوص العربية المقابلة ..... | ١١٤ |
| الأعمال التحضيرية ..... | ١١٤ |
| رأي الفقه..... | ١١٥ |
| مناط استحقاق الفوائد في حالة البيع بالمزاد الجبري ..... | ١١٦ |
| **التعويض التكميلي لتجاوز الضرر قيمة الفوائد** | ١١٨ |
| **النص التشريعي مادة (٢٣١)** ..... | ١١٨ |
| النصوص العربية المقابلة ..... | ١١٨ |
| الأعمال التحضيرية ..... | ١١٨ |
| رأي الفقه..... | ١١٩ |
| مطالبة الدائن بتعويض تكميلي يضاف الى الفوائد ..... | ١٢٠ |
| أحكام القضاء ..... | ١٢٢ |
| **الفوائد المركبة** | ١٢٤ |
| **النص التشريعي مادة (٢٣٢)** ..... | ١٢٤ |
| النصوص العربية المقابلة ..... | ١٢٤ |
| الأعمال التحضيرية ..... | ١٢٤ |
| رأي الفقه..... | ١٢٦ |
| عدم جواز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد..... | ١٢٧ |
| حظر زيادة مجموعة الفوائد على رأس المال ..... | ١٢٧ |

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| المقصود بالعادات التجارية هو ما استقر من سنن وأوضاع في التعامل ولا يشترط فيها أن تكون مخالفة للقانون..... | ١٣١ |
| القاعدة الواردة بالمادة ٢٣٢ مما يتعلق بالنظام العام ..... | ١٣٣ |
| تاريخ سريان حكمي المادة ٢٣٢ مدني..... | ١٣٤ |
| عدم سريان الحظر على القروض التي تعقدها المـــصارف باعتبارها عملا تجاريا بالنسبة للمقترض..... | ١٣٦ |
| أحكام القضاء ..... | ١٣٧ |
| **الفوائد التجارية علي الحساب الجاري** | ١٤٤ |
| **النص التشريعي مادة (٢٣٣)**..... | ١٤٤ |
| النصوص العربية المقابلة ..... | ١٤٤ |
| الأعمال التحضيرية ..... | ١٤٤ |
| رأي الفقه..... | ١٤٥ |
| الفوائد التجارية التي تسري على الحساب الجاري..... | ١٤٥ |
| أحكام القضاء ..... | ١٥١ |
| فهرس المحتويات ..... | ١٥٣ |


**تم بحمد الله**